جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة
مكة المكرمة



النهي ودلالته على الأحكام الشرعية

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه

إشراف فضيلة الدكتور
محمد محمد الخضراوي

إعداد
موسى بن محمد يحيى القرني

عام
١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـداء

إلى الذي غرس في نفسي
حب العلم الشرعي
وبذل لي كل ما يملك
تعب لأستريح، ونصب لأسعد
وكان لي المدرس الأول
والموجه الأكبر
إلى والدي الكريم
أقدم هذا العمل المتواضع
ثمرة من ثمار غرسه

ابنك
موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذى نهى عباده عن القبائح والشرور، وحرم عليهم الخبائث وسيئات الامور وجعل سرعة الاستجابة له ودوام الامتثال من صفات المؤمنين فقال تعالى " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون "(١).

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، من امرنا الله سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه فقال تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا "(٢) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد ..

فموضوع النهى من الموضوعات المهمة فى علم اصول الفقه وعليه تدور احكام كثيرة من احكام الشرع الاسلامى ، ذلك ان خطاب الشرع اما امر او نهى او اباحة . ثم ان الاحكام التكليفية الخمسة تدور اثنان منها على النهى وهما التحريم والكراهة وايضا فهو يمثل مبحثا من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة .

وهو قسم من اقسام الخاص الذى هو احد اقسام الدلالات على الاحكام الشرعية ، والمراد بالنهى هنا النهى اللفظى الذى تتعلق به الاحكام الشرعية وخالف فى ذلك بعض علماء الاصول فارادوا به النهى النفسى .

ومعنى النهى طلب ترك الفعل بلا تفعل على جهة الاستعلاء .
وهذه القيود الواردة فى التعريف قد اختلف فيها علماء الاصول .

ففى قيد ترك الفعل اختلفوا هل الترك والكف افعال فيصح

---

(١) النور : ٥١ .
(٢) الحشر : ٧ .

التكليف بها اولا ؟

واختلفوا فيما سوى لا تفعل من الصيغ الاخرى الدالة على طلب ترك الفعل هل تسمى نهيا اولا ؟

وهل يشترط فى النهى الاستعلاء او العلو اولا ؟

وقد استدل كل فريق بادلة تؤيد ماذهب اليه ورد ادلة الاخرين . لكن الذى ترجح لدينا ان المراد بالنهى النهى اللفظى وان الترك والكف افعال يصح التكليف بها وماعدا لا تفعل من الصيغ الاخرى تكون نهيا معنى على انها مؤولة بلا تفعل واما من حيث اللفظ فليست نهيا اصطلاحيا .

واشتراط الاستعلاء فى النهى هو مارأيناه راجحا ولذلك التزمناه فى التعريف . وقد زاد المعتزلة شرطا فى التعريف هو قيد (الارادة) على اختلاف فى عدد الارادات المشترطة .

وصيغة النهى الاصلية هى لا تفعل وهناك صيغ اخرى تدل على طلب الترك وتؤول بلا تفعل وذلك مثل ذر ودع وغيرها .

وقد تنوعت اساليب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى النهى عن الفعل .

كما ان صيغة لا تفعل ترد لمعان كثيرة كالتحريم والكراهة والارشاد والدعاء وغير ذلك .

غير ان العلماء اختلفوا فى المعنى الحقيقى لها فالجمهور منهم على انها للتحريم وماعدا ذلك من المعانى فهو مجاز لابد فيه من القرينة واستدلوا على ذلك بادلة من الكتاب والسنة والاجماع والعرف والعقل وفهم الصحابة .

ومن العلماء من قال بانها للكراهة واستدلوا ببعض النصوص الشرعية التى ورد النهى فيها للكراهة وبأدلة اخرى عقلية .

ومنهم من تعارضت عنده الادلة فقال بالوقف حتى يأتى مايدل على المراد .

ومن العلماء من ذهب الى انها للاشتراك المعنوى اى القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك فاما الدلالة على التحريم او الكراهة فبالقرينة .

وبعض العلماء قال بالاشتراك اللفظى بين التحريم والكراهة .

وقد ناقشنا ادلة كل قول ورجحنا القول بالتحريم نظرا لقوة ادلته وضعف ادلة الباقين .

هذا فى النهى من حيث الصيغة .

اما من حيث الزمان فقد اختلف العلماء هل تدل على الدوام اولا وهل هى للفور او لا ؟

فالقائل بالدوام يلزمه القول بالفور ضرورة والقائل بعدم الدوام يقول ايضا بعدم الفور والقائلون بالدوام استدلوا بادلة من الاجماع واللغة والعرف والعقل .

والمخالفون لهم وجدوا ان النهى يرد تارة مرادا به الدوام وتارة غير مراد به الدوام فحكموا بانه لمطلق الطلب فقط من غير دلالة على الدوام او عدمه .

ولكننا لما وجدنا ان مقصد الشارع الحكيم من التشريع انما هو دوام الامتثال والاستمرار عليه وسرعة الاستجابة رجحنا القول بالدوام والفور اذ هو المتسق مع مقصد الشارع .

وللمنهى عنه حالات ثلاث فهو اما ان ينهى عنه لعينه او لوصفه اللازم او لوصفه المجاور وهو ما يعبر عنه بالمنهى عنه لغيره .

وقد اختلفت مناهج الاصوليين فى تصوير الخلاف فمنهم من اطلق الخلاف فى المنهى عنه ومنهم من جعله بحسب انقسامه الى الحالات السابقة ومنهم من جعله بحسب انقسامه الى عبادات ومعاملات او الى حسيات وشرعيات .

لكن انقسام المنهى عنه الى الحالات الثلاث السابقة هو مدار الخلاف الذى لا يختلف .

وقد اختلف العلماء فى حكم كل حالة من الحالات السابقة من حيث البطلان او عدمه فالحنابلة والظاهرية يرون الحكم بالبطلان فى جميع الحالات لان كل منهى عنه فهو باطل وفعله كعدمه .

والشافعية يرون الحكم بالبطلان فى المنهى عنه لعينه ولوصفه اللازم اما المنهى عنه لغيره فلا يقتضى البطلان لعدم تعلق الوصف

المجاور بالفعل المنهى عنه .

واختلف النقل عن المالكية ففى رواية ان مذهبهم كمذهب الحنابلة والظاهرية وفى الاخرى كالشافعية .

اما الاحناف فانهم يحكمون فى المنهى عنه لعينه بالبطلان والمنهى عنه لعينه عندهم هى الحسيات . اما الشرعيات فهى منهى عنها لوصفها لا لعينها ولذلك تقتضى الفساد لا البطلان والفساد عندهم صحة الاصل وفساد الوصف .

اما المنهى عنه لغيره فلا يقتضى بطلانا ولا فسادا بل يقتضى الكراهة كالشافعية .

وقد استدلت كل طائفة بادلة تؤيد ماذهبت اليه غير ان دليل الشافعية فى رأينا هو الدليل الاقوى ولذلك رجحنا قولهم فى المسألة .

ومن المسائل المتعلقة بالنهى مسألة هل النهى عن الشىء امر بضده والخلاف فى ذلك مشهور .

وللمنهى عنه حالات من حيث الافراد والتعدد . وذلك ان النهى اما ان يكون عن مفرد او متعدد والنهى عن المتعدد اما ان يكون نهيا عن الجمع بين المتعدد او عن التفريق بين المتعدد ، ولكل حالة من هذه الحالات حكم يختص بها .

واذا ورد النهى على جهة التخيير بلفظ (او) فهل يقتضى المنع من واحد من الافعال المنهى عنها او يقتضى المنع من جميعها ؟

وهذه الرسالة محاولة للكشف عن موضوع النهى وما يتعلق به من الدلالات والاحكام والمسائل وتبيين وجه الصواب فيها .

وارجو ان اكون بذلك قد اسهمت بابراز موضوع من الموضوعات المهمة فى علم اصول الفقه خاصة وفى التشريع الاسلامى عامة .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل ..

شكـــر وتقديـــر

اعترافا بالفضل لذويه وبالعطاء لباذليه ..

فانني ازجي عظيم شكري وفائق تقديري لشيخي الفاضل واستـــاذي الكريم الدكتور محمد محمد الخضراوي الذي اشرف على في اعداد هـــذا البحث فلم يدخر جهدا ولا وقتا الا وبذله لي عن طيب نفس ورحابـــة صدر وجلاء خاطر وذلل لي الصعاب التي واجهتني في هذا البحـــث بعلمه الغزير ومتابعته الجادة فانار لي الدروب المعتمة، وفتح امامـــي المغاليق واخذ بيدي الى شاطىء الامان .

واني لا املك الا ان ادعو له الله ان يمد في عمره وينفع به طلبـــة العلـــم .

كما لا انسى ان اشكر فضيلة الدكتور محمد الذهبي الذي اشـــرف على في بداية بحثي لهذا الموضوع فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما اشكر اساتذتي في قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع اصـــول الفقه على ان ربوا فينا ملكة البحث وطرق الافادة والفهم فلهم مني عظـــيم الشكر وارجو لهم من الله عظيم الاجر .

كما اشكر كل من مد لي يد العون من زملائي واخواني اثابهـــم الله على جميل صنعهم .

كما اشكر ذلك الانسان الذي وقف معي وهيأ لي الاجواء الملائمة .

المقدمـــة

الحمد لله الكريم المنان ،المتفضل على عباده بعظيم الالاء والاحسان جلت نعمته عن العد والاحصاء ،وفضائله عن الحصر والاستقصاء فكان مـــن اعظم ما امتن به على عباده ان بين لهم طريق الخير وامرهم بها وطريـــق الشر ونهاهم عنها . قال تعالى " الم نجعل له عينين ،ولسانا وشفتـــين وهديناه النجدين"[(1)] .

احمده سبحانه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ..

واصلى واسلم على عبده الذى بعثه رحمة للعالمين وهاديا الـــى صراطه المستقيم وخاتما لاخوانه النبيين السابقين كما يقول تعالـــى " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليـــه فاحكم بينهم بما انزل الله"[(2)] .

وامرنا سبحانه وتعالى بطاعته واتباعه فيما يأمرنا به وينهانا عنـــه فقال تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا" . وجعـــل تعالى طاعة رسوله طاعة له فقال " من يطع الرسول فقد اطاع اللـــه ومـــن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا"[(3)] .

وبعد .. فان الله سبحانه وتعالى كلف عباده المؤمنين بأوامر ونـــواه وتعبدهم باحكام مختلفة هى فى الحقيقة مناط سعادتهم وسر تحقيـــق خلافتهـــم .

وهذا التكليف الذى كلف الله به الانسان هو فى الحقيقة تشريف لـــه وعناية بشأنه وحفاوة بأمره وتنظيم لمجتمعه وحماية لحقه ،حتى لا يتورط البشر فيما تصل اليه عقول مفكريهم التى كثيرا مايتغشاها الهوى وتتلبس بهـــا مختلف الظروف فيدلس بها على اصحابها ويوقع ذلك بينهم العـــداوة والبغضـــاء .

---

(1) البلد : ٨ - ١٠ .
(٢) المائدة : ٤٨ .
(٣) النساء : ٨٠ .

فكان التكليف فصلا بين الناس فيما يختلفون وحسما لمادة المناوشات اذا اخذوا بمقتضياته واتبعوا اوامره وارشاداته[1] .

والعقل الانسانى اذا ترك له العنان جمح بصاحبه عن الجادة والنفس البشرية تواقة متلهفة، ومتى تركا بدون ضابط اوردا صاحبهما موارد الهلكة .

لذلك كان التكليف فى الشريعة الاسلامية مشتملا على اوامر ونواه وهما تحقيق لمدى طاعة العبد لربه واستجابته وتسليمه له .

والاحكام الشرعية دائرة فى الاعم الاغلب عليهما .

وعلم اصول الفقه وهو ادراك القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الفقه تمثل مباحث الاوامر والنواهى فيه جزءا كبيرا .

وحينما بدأت التفكير فى اختيار موضوع للكتابة فيه .. كان الامر والنهى وهما بهذه المثابة يلحان على خاطرى الحاحا قويا اذ بفهمهما والعمل بهما يسعد الانسان فى دنياه واخراه . اما فى دنياه فلانه يصير عالما باحكام ربه عارفا مايجب ويحرم عليه ومن عرف هذا حقق وصف العالم وكان ممن قال الله فيهم " انما يخشى الله من عباده العلماء"[2] .

واما فى آخرته فلفوزه بالنجاح الكبير ان هو امتثل ماكلف به .

فعقدت العزم على ان اكتب فى احدهما . اما الامر او النهى .

غير انى وجدت زميلا قبلى قد سبقنى الى بحث موضوع الامر ودلالته على الاحكام الشرعية فلم يبق لى خيار فى ان آخذ الطرف الثانى فكان موضوعى وهو النهى ودلالته على الاحكام الشرعية .

وتتجلى اهمية هذا الموضوع من عدة نواح :

(١) ان اثنين من الاحكام التكليفية الخمسة يدوران عليه وهما التحريم والكراهة .

اذ قرر علماء الاصول ان الاحكام التكليفية خمسة :

الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة .

---

(١) الامر فى نصوص التشريع الاسلامى (ص ٧) .

(٢) فاطر : ٢٨ .

فالوجوب والندب متعلقان بخطاب الامر .

والاباحة متعلقة بالخطاب التخييرى .

والتحريم والكراهة متعلقان بخطاب النهى .

(٢) ان النهى يمثل مبحثا من مباحث الادلة الشرعية : الكتاب والسنة فهو من المباحث المشتركة بينهما .

(٣) ان النهى قسم من اقسام الخاص والخاص من الدلالات اللفظية بالنسبة للادلة الشرعية .

والنهى - وان كان يأتى بعد الامر فى الاهمية على ماقال علماء الاصول - له اهمية كبيرة فى مباحث علم اصول الفقه بل وفى سائر العلوم الشرعية .

وقد يبدو للباحث لاول مرة ان هذا الموضوع من المواضيع البارزة فى الفن بحيث يصير تناوله سهلا والعمل فيه لا يجلب عناء .

ولكن الحقيقة غير هذا فقد وجدت هذا الموضوع مغلق المسالك معتم الدروب .

والدليل على ذلك مايلى :

ان علماء الاصول يبحثون الامر قبل النهى ويتوسعون فى مباحث الامر توسعا يجعل منه موضوعا واضحا بينا .

فاذا ماجاءوا لبحث النهى اكتفوا بكل ماذكروه فى الامر وقاسوا عليه واحالوا القارئ اليه .

يقول الغزالى : " اعلم ان ماذكرناه من مسائل الاوامر تتضح به احكام النواهى اذ لكل مسألة وزان من النهى على العكس فلا حاجة الى التكرار "[1] .

ويقول الامدى : " اعلم انه لما كان النهى مقابلا للامر فكل ماقيل فى حد الامر على اصولنا واصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابله فى حد النهى ولا يخفى وجه الكلام فيه" .

ثم قال : " والخلاف فى اكثر مسائله فعلى وزان الخلاف فى مقابلاتهما

---

(١) المستصفى (٢ : ٩) .

من مسائل الامر وأخذها كما اخذها فعلى الناظر بالنقل والاعتبار[1].

وهكذا جميع الاصوليين .

وقد يقول قائل : وماذا عليك سوى ان ترجع الى باب الامر فتلقى ماتريده سهلا سائغا .

قلت : ان رجوعي الى باب الامر قليل فائدته وذلك ان النصوص التي في باب الامر كلها اوامر ولا تصلح في باب النواهي .

فاذا اردت الاستدلال مثلا على ان النهي يدل على التحريم فهل استدل بالنصوص التي استدل بها على دلالة الامر للوجوب ؟

وقطري الامر اني وجدت الموضوع شحيح النبع قليل المادة ، وهذا اضطرني الى ان اقوم باستقراء كامل لنصوص النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية حتى استطيع الاستدلال على القضايا المطروحة على بساط البحث .

وقد نهجت في بحثي لهذا الموضوع ان اقرر المسألة بشرحها وتوضيحها والمراد منها وبتصحيح الترجمة في المسألة ان كانت محتاجة لذلك وتبيين موطن الخلاف .

وفائدة هذا ان تكون المسألة واضحة لدى الباحث لا لبس فيها ولا غموض .

فاذا تقررت المسألة ذكرت مذاهب العلماء فيها مع الحرص على التأكد من صحة النسبة في القول فاذا وجدت غموضا او تناقضا في قول بعض العلماء تتبعته وبينته .

ثم بعد ذلك اورد ادلة كل قول وبيان وجه الاستدلال .

واما مناقشة الادلة ومايرد من اعتراضات واجوبة فاحيانا اذكر بعد كل دليل ماورد عليه من اعتراضات ومارد به من اجوبة .

واحيانا اذكر المناقشة في مبحث مستقل بعد ذكر الادلة جميعها .

وفائدة هذا التنويع في طريق البحث دفع السآمة والملل عن القارىء مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحدة .

---

(١) الاحكام (٢ : ١٧٤) .

على انني الفت النظر الى ان استقرائي لنصوص النواهي في القرآن والسنة قد اعطاني ذخيرة من الادلة التي تصلح في كل مسألة من المسائل التي بحثها في هذا الموضوع .

ولذلك فقد اورد احيانا ادلة من الكتاب والسنة لم يذكرها احد من الاصوليين ممن بحثوا في هذا الموضوع .

واناقش ما اورده من الادلة وارجع الى كتب التفسير بالنسبة للادلة من القرآن وكتب شرح الحديث بالنسبة للادلة من السنة .

وارجح ما اراه راجحا .

وقد راعيت في بحثي لهذا الموضوع مقصد الشارع الحكيم فيما يرد من مسائل ، واقرر ما اراه موافقا لمقصد الشارع من وضع الاحكام .

وقد حاولت بقدر امكاني ان اجعل اسلوب كتابتي سهلا وحليته ببعض اللمسات الادبية والمحسنات اللفظية مع مراعاة الحفاظ على المصطلحات الاصولية .

واعترف اني قد واجهت صعوبة في ذلك ولكني اعتقد اني نجحت الى حد ما .

وذلك محاولة مني لنفي تهمة التعقيد في كتب الاصول .

وايضا فقد حرصت على ان اعتمد على الادلة من الكتاب والسنة واذكر من هذه النصوص ما يمكن ذكره من غير اغفال للادلة العقلية .

وقد جعلت بحثي هذا مبنيا على تمهيد وثلاثة ابواب وخاتمة .

اما التمهيد فيشتمل على مايلي :

(١) مكانة النهي في علم اصول الفقه .

(٢) مناهج الاصوليين في بحث النهي .

واما الباب الاول ففي تعريف النهي وصيغه ومعانيه .

وتحته فصول ثلاثة :

الفصل الاول : تعريف النهي .

وتحته المباحث التالية :

ولا يفوتني ان اذكر هنا اني قد اجد في باب الامر ادلة تصلـــح للاستدلال بها في باب النهي فاقوم بالاستدلال بها مع تغيير مافـــي الدليل من الفاظ الامر واستبدالها بالفاظ النهي والاشارة الى مصدرها في باب الامر .

وقد ترجمت فى اثناء بحثى للاعلام الواردة فى البحث .

كما ذكرت مواضع الايات من السور .

وخرجت الاحاديث الواردة فى البحث فما كان منها فى الصحيحين او احدهما اكتفيت به وان لم يكن فيهما تتبعته فى كتب السنة وذكرت مكانه من الكتاب والباب .. مع تفسير الكلمات التى تحتاج الى تفسير .

وقد جعلت فى آخر البحث فهرسا للمراجع وفهرسا للاعلام المترجمة وفهرسا لمواضيع البحث .

وما بذلته فى هذا البحث ان هو الا محاولة متواضعة لابراز موضوع مهم من مواضيع علم اصول الفقه خاصة وعلوم الشريعة الاسلامية عامة وهو جهد المقل فان يكن فيه صواب فاحمد الله على ذلك وان يكن فيه خطأ فاستغفر الله منه وادعو الله ان يعلمنا ماينفعنا وينفعنا بما علمنا ويجعلنا من الممتثلين لاوامره ونواهيه .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه و سلم ..

* * *

تمهيـــــد

ويشتمل على :

اولا : مكانة النهى فى علم أصول الفقه .

ثانيا : مناهج الاصوليين فى بحث النهى .

أولا : مكانة النهي في علم أصول الفقه

أصول الفقه علم إسلامي أصيل وجد منذ فجر الإسلام الأول وهو وإن لم يدون إلا في القرن الثاني وماتلاه إلا أن قواعده كانت مركوزة في أذهان العلماء المجتهدين من الصحابة والتابعين .

وهو العلم الذي يبحث فيه عن كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وبيان المناهج التي سلكها العلماء في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وإذا تصفحنا تاريخ الفقه الإسلامي في القرن الإسلامي الأول نجد أن قواعد أصول الفقه كانت مرتكزا أساسيا تدور عليه أحكام التشريع الإسلامي .

فالصحابة رضوان الله عليهم قرروا الأحكام الشرعية نفيا وإثباتا بمقتضى ماعلموا من أحكام الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والإجماع والنسخ وغير ذلك من قواعد أصول الفقه وذلك أمر مألوف في استنباطاتهم وأحكامهم .

وهم في كل ذلك يرجعون إلى الكتاب والسنة إذ هي النصوص الشرعية التي منها استنباط الأحكام ومعرفتها .

ولما كان الكتاب والسنة وهما المصدران الرئيسيان للتشريع بلفظ عربي مبين كان لزاما على علماء الأصول أن يضعوا المنهج القويم لفهم النصوص العربية وطرق دلالتها على الأحكام .

ولهذا وجدنا علم اللغة العربية عنصرا من عناصر ثلاثة استمد منها علم أصول الفقه [١] .

وتأتي أهمية علم اللغة العربية من كونه يبين معاني الألفاظ ودلالتها واستعمالها ومراتبها في الظهور والخفاء وكيفية دلالتها على المعنى .

---

(١) العنصران الآخران هما علم الكلام والأحكام الشرعية . انظر الأحكام للآمدي (١ : ٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١ : ٢٢) .

ولان احكام الشريعة الغراء دائرة فى الاعم الاغلب حول الامـــــر والنهى وتشتمل دراسة الاصول مايدخل تحت الادلة الاجمالية الـــــتى تضمنها علم الاصول من انواع واقسام فهو يبحث اذا اقسام الكتاب والسنـــة من الامر والنهى والعام والخاص والمجمل والمبين وما الى ذلك .

وهذه المعرفة لمباحث اللغة العربية ضرورية للباحث فى النصـــوص الشرعية حتى يتمكن من فهمها فهما سليما يتفق والاساليب العربيـــــــة بحيث يكون مدركا لمرامى العبارات فيها واقفا على دلالتها عارفا بدرجـــة تلك الدلالة من الوضوح والخفاء .

وبمقدار قدرته على استيعاب هذه المباحث تكون قدرته على فهـــم النصوص وطرق دلالتها على الاحكام .

ومن هذه المباحث التى لابد للاصولى من الالمام بها مبحث النهى اذ عليه يدور حكمان من الاحكام التكليفية الخمسة هما التحريم والكراهـــة وهما يمثلان جانبا مهما من جوانب التشريع الاسلامى .

فالنهى من صميم مباحث علم الاصول لانه قسم من كل من الدليلـــين الرئيسيين بل هو فى الحقيقة مع قسيمه الامر رأس مباحث علم الاصول لانهمـــا هما اللذان يعتمد عليهما فى الانتفاع باستخراج الاحكام الشرعيــــــــة تلك الاحكام التى هى عمدة دراسة الفقهاء والتى جعل علم الاصول اساسـا للسير فى استخراجها على مقتضاها .

واذا كانت هناك اقسام اخرى للكتاب والسنة فى دلالات الالفاظ غـــير الامر والنهى من نص وظاهر ومجمل ومبين ومفسر ومتشابه وما الى ذلك فـــان جميع هذه الاقسام فيما يتعلق بالاحكام الشرعية ترتبط ايما ارتبـــــــاط بالاوامر والنواهى اما حقيقة او مجازا .

فالنهى بمقتضى هذا البيان هو الركن الاساسى الاعظم مع قسيمـــة الامر لكل من الاصولى والفقيه .

ثانيا : مناهج الاصوليين فى بحث النهى

يذكر الراصدون لحركة تاريخ التشريع الاسلامى أن مناهج التأليف فى علم الاصول ثلاثة :

الاول مايسمى بطريقة المتكلمين وعرف هذا الاتجاه فى كتب اصول الشافعية والمالكية والحنابلة .

الثانى طريقة الفقهاء وتمثله كتب اصول الحنفية .

والمنهج الثالث هو الجمع بين الطريقتين (١) .

ولكل منهج من هذه المناهج رواد رسموا طريقه ووضحوا معالمه .

وكما اختلفت مناهج التأليف كذلك اختلف تناولهم لبحث موضوعات اصول الفقه . ونحن هنا سنبين موقع مبحث النهى فى كل منهج من المناهج الثلاثة .

(١) مبحث النهى عند المتكلمين .

(أ) الغزالى (٢) :

بنى كتابه المستصفى على مقدمة واربعة اقطاب .

المقدمة ذكر فيها مقدمات منطقية قال عنها انها ليست من جملة علم الاصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هى مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا .

اما الاقطاب الاربعة فاولها الثمرة وهى الاحكام ، وثانيها المثمر وهو ادلة الاحكام وثالثها طرق الاستثمار وهى الدلالات ورابعها المستثمر

---

(١) انظر اصول الفقه لمحمد الخضرى (ص ٧ - ١٠) ، اصول الفقه لابى زهرة (ص ١٨ - ٢٤) .

(٢) حجة الاسلام محمد بن محمد بن احمد الغزالى الطوسى ابو حامد الفقيه الشافعى الاصولى المتصوف برع فى الفقه والخلاف والجدل واصول الدين واصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة له مصنفات كثيرة شهيرة فى شتى الفنون . له فى الاصول المستصفى والمنخول والمكنون . ولد سنة ٤٥٠ ، ومات سنة ٥٠٥ هـ . الفتح المبين (٨/٢) .

وهو الاجتهاد والتقليد والترجيح . وتحت كل قطب من هذه الاقطاب الاربعة فنون .

وقد وضع مبحث النهي في القطب الثالث وهو طرق الاستثمار حيث يشتمل على الدلالة بالمنظوم والدلالة بالمفهوم والدلالة بالمعقول .

وتحت قسم الدلالة بالمنظوم اربعة اقسام : المجمل والمبين ثم الظاهر والمؤول ثم الامر والنهي ثم العام والخاص .

(ب) الامدى [1] :

بنى كتابه الاحكام على اربع قواعد :

الاولى في تحقيق مفهوم اصول الفقه ومبادئه .

الثانية في تحقيق الدليل السمعي واقسامه وما يتعلق به من لوازمه واحكامه .

الثالثة في احكام المجتهدين واحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات .

وتحت كل قاعدة تندرج مباحث ومسائل كثيرة .

وقد جعل مبحث النهي تحت القاعدة الثانية حيث قسم الدليل الشرعي الى ما هو صحيح في نفسه والى ما ظن انه دليل صحيح وليس هو كذلك .

وتحت الاول (الصحيح في نفسه) اصول اربعة هي الكتاب والسنة والاجماع وما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع وهذا الاخير اما ان يدل على المطلوب بمنظومه اولا بمنظومه فاما دلالات المنظوم فتسعة اصناف منها الامر والنهي والعام والخاص وغير ذلك .

---

(١) ابو الحسن سيف الدين علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الاصولي الشافعي برع في الخلاف واحكم اصول الفقه واصول الدين والفلسفة فصيح اللسان بارع البيان له مؤلفات تدل على فضله وعلمه وذكائه منها في الاصول الاحكام ومنتهى السول . ولد سنة ٥٥١ ومات سنة ٦٣١هـ . الفتح المبين (٢ : ٥٧) .

(جـ) البيضاوى[1] :

بنى كتابه منهاج الوصول الى علم الاصول على مقدمة وسبعة كتب .
المقدمة فى الاحكام ومتعلقاتها ومنها بابان وتحت كل باب فصول .
واما الكتب السبعة فهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ودلائل اختلف فيها والتعادل والتراجيح والاجتهاد والتقليد . وتحت كل كتاب ابواب وفصول ومسائل .

وقد وضع مبحث النهى فى الكتاب الاول حيث قسمه الى خمسة ابواب .

الاول فى اللغات ،الثانى فى الاوامر والنواهى ،الثالث فى العموم والخصوص ،الرابع فى المجمل والمبين ،الخامس فى الناسخ والمنسوخ .

(د) ابن الحاجب[2] :

فى مختصره :
حصر كتابه فى المبادئ والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد .
اما المبادئ فحد علم اصول الفقه وفائدته واستمداده .
واما الادلة السمعية فالكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال .
وجعل من مباحث هذا القسم مايشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع .
فمنه امر ونهى وعام وخاص ومطلق ومقيد .

---

(١) ابو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى المعروف بالقاضى كان مبرزا فى شتى العلوم العقلية والنقلية وله مؤلفات تدل على قدم راسخة وبراعة فائقة منها فى الاصول المنهاج وشرح لمختصر ابن الحاجب . مات سنة ٦٨٥هـ
الفتح المبين (٢ : ٨٨) .

(٢) ابو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب المالكى المذهب الفقيه الاصولى النحوى اثنى عليه العلماء ثناء كثيرا له مؤلفات فى فنون كثيرة وله فى الاصول كتاب سماه مختصر منتهى السول والامل اختصر به المنتهى وابدع فيه . ولد سنة ٥٧٠ ومات سنة ٦٤٦هـ . الفتح المبين (٢ : ٦٥) .

(هـ) القاضي ابو يعلى[1] :

في كتابه العدة ،

ذكر مقدمة قبل الشروع في بيان مسائل هذا العلم عرف فيها علم اصول الفقه ، ثم ذكر تعريفات للمصطلحات الاصولية التي سترد في الكتاب وحروفا تتعلق بها احكام الفقه .

ثم عقد فصلا في بيان ابواب اصول الفقه وابتدأها بالامر والنهي . وهكذا فعل ابو الحسين البصري في كتابه المعتمد .

خلاصة منهج المتكلمين

(١) الغزالي والامدي والبيضاوي الشافعيون جعلوا النهي من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والاجماع الا ان الغزالي والامدي جعلاه تحت مباحث الدلالة بالمنظوم والبيضاوي لم يفعل ذلك .

(٢) ابن الحاجب المالكي جعله من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والاجماع .

(٣) ابو يعلى الحنبلي وابو الحسين البصري ابتدآ به ابواب اصول الفقه .

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء المكنى بابي يعلى والمعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الاصولي المحدث المؤرخ انتهت اليه رئاسة الحنابلة في وقته وبرز في كثير من الفنون وله مؤلفات كثيرة لم يسبق الى مثلها له في الاصول ككتاب العدة والكفاية وغيرها . ولد سنة ٣٨٠ ، ومات سنة ٤٥٨ هـ .
الفتح المبين (١ : ٢٤٥) .

(٢) مبحث النهي عند الفقهاء .

(أ) السرخسي[1] :

في كتابه المعروف باصول السرخسي :

بدأه ببحث الامر والنهي وقال " فاحق مايبدأ به في البيان الامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام"[2] .

(ب) البزدوي[3] :

في اصوله المسمى كنز الوصول الى معرفة الاصول والمعروف باصول البزدوي .

قال ان اصول الشرع ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول .

ثم عرف الكتاب بانه النظم والمعنى جميعا .

وذكر ان معرفة احكام الشرع انما تتم بمعرفة اقسام النظم والمعنى وهي اربعة :

الاول في وجوه النظم صيغة ولغة .

الثاني في وجوه البيان بذلك النظم .

الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان .

الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني .

---

(١) شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه الحنفي الاصولي يعد من طبقة المجتهدين في المسائل الف في الفقه والاصول ، املى كتابه المبسوط في الفقه وهو سجين في الجب وهو ثلاثون جزءا ، وله في الاصول كتابه المعروف باصول السرخسي . مات سنة ٤٨٣ هـ . الفتح المبين (١ : ٢٦٤) .

(٢) انظر اصول السرخسي (١ : ١١) .

(٣) فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين الفقيه الحنفي الاصولي تبحر في الفقه حتى صار من حفاظ المذهب الحنفي واشتهر بعلم الاصول له مؤلفات في الفقه والاصول والتفسير ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ومات سنة ٤٨٢ هـ . الفتح المبين (١ : ٢٦٣) .

فالقسم الاول فى وجوه النظم له اربعة اوجه هى الخاص والعـــــــام والمشترك والمؤول .

ثم ذكر من اقسام الخاص الامر والنهى .

وعلى هذا التقسيم جرى الحافظ النسفى[1] فى المنار .

(جـ) <u>ملا خسرو</u>[2] :

فى كتابيه مرقاة الوصول فى علم الاصول وشرحه مرآة الاصول .

حصر كتابه فى مقصدين وخاتمة :

المقصد الاول لبيان احوال الادلة الاربعة .

المقصد الثانى لبيان الاحكام .

والخاتمة لبيان احوال الاستنباط وما يتعلق به .

فالمقصد الاول مرتب على اربعة اركان اولها بيان حال الكتاب ولـــه مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة .

و المباحث المشتركة اربعة اقسام .

اولها باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو اربعة الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر (وهو ما يعبر عنه الاصوليون بالمؤول) .

والخاص اقسام منها الامر والنهى .

---

(١) حافظ الدين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفـــــــى الفقيه الحنفى الاصولى المفسر المحدث له مصنفات فى الفقه والتفسير والعقائد وله فى الاصول منار الانوار . مات سنة ٧٢٠هـ .
الفتح المبين (٢ : ١٠٨) .

(٢) هو محمد بن قراموز الفقيه الحنفى الاصولى المفسر اشتغل بالقضـــاء والتدريس واسندت اليه الفتوى له تصانيف تمتاز بالابداع فـــــــى البحث وقوة الحجة وحسن العبارة منها فى الاصول مرقاة الوصـــــول وشرحها مرآة الاصول . مات سنة ٨٨٥هـ .
الفتح المبين (٣ : ٥١) .

خلاصة منهج الفقهاء في بحث النهي

(١) السرخسي بدأ به كتابه .
(٢) البزدوي والنسفي جعلاه ضمن مباحث الخاص وجعلا الخاص من مباحث الكتاب (القرآن) في القسم الاول منه وهو معرفة وجوه النظم .
(٣) ملا خسرو جعله ايضا ضمن مباحث الخاص وجعل الخاص بحثا من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة باعتبار وضع اللفظ للمعنى .

(٣) منهج الجمع بين الطريقتين :

(أ) ابن السبكي[1] :

في جمع الجوامع :
بنى كتابه على مقدمات وسبعة كتب هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والتعادل والتراجيح والاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء .

الاول : الكتاب (القرآن) ويبحث فيه المنطوق والمفهوم والمجاز والحروف والامر والنهي .

فجعل النهي من مباحث الكتاب (القرآن) .

(ب) ابن الهمام[2] :

في التحرير :
رتب كتابه على مقدمة وثلاث مقالات .

---

(١) قاضي القضاة تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه الشافعي الاصولي المؤرخ وحصل فنونا من العلم في العربية وعلوم الشريعة وله تصانيف عديدة واليه انتهت رئاسة القضاء والمناصب بالشام له في الاصول جمع الجوامع وشرحه وشرح ابن الحاجب وشرح البيضاوي ولد سنة ٧٢٧ ومات سنة ٧٧١هـ .
الفتح المبين (٢ : ١٨٤) .
(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام الفقيه =

المقدمة فى مفهوم اسم اصول الفقه وموضوعه ومقدمات منطقيـــــــة واستمـــداده .

المقالة الاولى فى المبادئ اللغوية .

المقالة الثانية فى احوال الموضوع .

المقالة الثالثة فى الاجتهاد ومايتبعه من التقليد والافتاء .

وقد جعل مبحث الامر والنهى فى المقالة الاولى وهى المبـــادئ اللغويـــــة .

(ج) محب الله البهارى (١) :

فى مسلم الثبوت :

رتب كتابه على مقدمة وثلاث مقالات .

المقدمة فى حد اصول الفقه وغايته وموضوعه .

المقالة الاولى فى المبادئ الكلامية .

المقالة الثانية فى الاحكام .

المقالة الثالثة فى المبادئ اللغوية .

وقد جعل النهى فى المقالة الثالثة المبادئ اللغوية .

= الحنفى الاصولى النحوى قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد له مؤلفـــات كثيرة نافعة منها فى الاصول التحرير . ولد سنة ٧٩٠ ، ومات سنة ٨٦١هـ .
الفتح المبين (٣ : ٣٦) .

(١) محب الله بن عبد الشكور البهارى الفقيه الحنفى الاصولى البحاثـة المحقق اشتغل بالقضاء والتدريس وتولى الصدارة فى ممالـــــك الهند له مؤلفات منها فى الاصول مسلم الثبوت ، مات سنة ١١١٩ .
الفتح المبين (٣ : ١٢٢) .

خلاصة منهج الجمع بين الطريقتين

(١) ابن السبكي جعل النهي من مباحث الكتاب (القرآن) .

(٢) ابن الهمام ومحب الله البهاري جعلا النهي ضمن المبادئ اللغوية على اختلاف في ترتيب المقالات فابن الهمام جعل المبادئ اللغوية هي المقالة الاولى والبهاري جعلها المقالة الثالثة .

الباب الاول

في تعريف النهى وصيغه ومعانيه

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : تعريف النهى .

الفصل الثاني : في صيغ النهى .

الفصل الثالث : في المعاني التي ترد لها صيغة النهى .

الفصل الاول

تعريف النهي

وتحته مباحث :

المبحث الاول : تعريفه لغة .

المبحث الثاني : تعريفه اصطلاحا .

المبحث الثالث : التعريف المختار .

المبحث الاول : تعريف النهى لغة

النهى فى اللغة ضد الامر وهو المنع .

قال فى القاموس نهاه ينهاه نهيا ضد امره[1] .

وقال فى لسان العرب النهى خلاف الامر[2] .

وقال فى معجم مقاييس اللغة النون والهاء والياء اصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه انهيت اليه الخبر بلغته اياه ونهاية كل شىء غايته ومنه نهيته عنه وذلك لامر يفعله فاذا نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ماكان وآخره[3] .

وفى المنع غاية وبلوغ فى ترك الشىء على ابلغ وجه .

ومنه سمى العقل نهيه لانه ينهى صاحبه عن فعل القبيح ويمنعه منه[4] .

ويقال اوامر الله تعالى ونواهيه اى زواجره لانها تمنع الناس من الوقوع فى القبائح .

وبمثل هذا الاستعمال اللغوى جاء استعماله فى القرآن الكريم .

قال فى المفردات[5] النهى الزجر عن الشىء قال ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى[6] .

والانتهاء الانزجار عما نهى عنه[7] . قال تعالى " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف[8] .

والانتهاء فى الاصل ابلاغ النهى ثم صار متعارفا فى كل ابلاغ[9] .

---

(١) القاموس المحيط (٤ : ٣٩٨) .
(٢) لسان العرب (٤ : ٧٣٤) .
(٣) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٣٥٩) .
(٤) المفردات (ص ٥٠٧) .
(٥) المفردات (ص ٥٠٧) .
(٦) العلق : ٦ .
(٧) المفردات (ص ٥٠٧) .
(٨) الانفال : ٣٨ .
(٩) المفردات (ص ٥٠٧) .

المبحث الثاني : تعريف النهي اصطلاحا

المسألة الاولى : تعاريف الاصوليين للنهي .

عرف الاصوليون النهي بتعاريف كثيرة وعبارات متنوعة تتفق احيانا لفظا ومعنى وتتفق احيانا اخرى معنى وان اختلفت لفظا كما تتباين في اوقات اخر . ويمكن تقسيمها على النحو التالي :

اولا : تعريف ابي الحسين البصري المعتزلي : وقد عرف النهي بقولـــه :

(هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء واذا كان كارها للفعل وغرضه ان لا يفعل)[1] .

وقد اقتصر الحافظ النسفي في كتابه المنار على الجزء الاول من هذا التعريف فقال :

(هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل)[2] .

وحكى مثله عبد العزيز البخاري[3] في كشف الاسرار[4] وتابعهما في ذلك السعد التفتازاني[5] في تلويحه[6] .

ثانيا : تعريف القاضي ابي يعلى الحنبلي وقد عرفه بقوله :

---

(١) المعتمد (١ : ١٨١) .

(٢) المنار مطبوع مع الشروح والحواشي (ص ٢٥٨) .

(٣) هو علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الاصولي له من التصانيف شرحه على اصول البزدوي سماه كشف الاسرار وله ايضا شرح على اصول الاخسيكثي سماه غاية التحقيق وهما كتابان معتبران . توفي سنة ٧٣٠هـ .
انظر الفتح المبين في طبقات الاصوليين (٢ : ١٣٦) .

(٤) كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) .

(٥) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي الاصولي المتكلم البلاغي له مصنفات كثيرة في علوم شتى في الاصول والحديث والمنطق والبلاغة والنحو وله في الاصول التلويح في كشف حقائق التنقيح وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . ولد سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٩١هـ .
انظر الفتح المبين (٢ : ٢٠٦) .

(٦) التلويح على التوضيح (٢ : ٢٢٧) .

(النهى اقتضاء او استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه) [١] .

ومثله عرفه ابو اسحق الشيرازى فقال :

(هو القول الذى يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه) [٢] .

وقد جرى على هذا التعريف عبد العزيز البخارى فى كشف الاسرار حيث قال :

(وفى اصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه) [٣] .

وحكاه الرهاوى المصرى [٤] فى حاشيته على المنار [٥] .

ثالثا : تعريف الغزالى ، وقد عرف النهى بقوله :

(هو القول المقتضى ترك الفعل) [٦] .

رابعا : تعريف ابن الحاجب وهو :

(اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) [٧] .

وقد حكى هذا التعريف عبد العزيز البخارى فى كشف الاسرار [٨] ايضا .

وزاد صاحب مسلم الثبوت قيد (حتما) فقال :

(النهى اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء) [٩] .

---

(١) العدة تحقيق ودراسة . رسالة دكتوراه بجامعة الازهر ـ الجزء الاول من قسم التحقيق (ص ٨٠) .

(٢) اللمع مطبوع مع شرحه نزهة المشتاق (ص ١١٩) .

(٣) كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) .

(٤) هو الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوى المصرى لم اقف على تاريخ وفاته . له حاشية على منار الانوار للحافظ النسفى .
انظر كشف الظنون (٢ : ١٨٢٥) .

(٥) حاشية الرهاوى على المنار (ص ٢٥٨) .

(٦) المستصفى (١ : ٤١٦) .

(٧) مختصر ابن الحاجب مطبوع مع الشرح والحواشى (٢ : ٩٤) .

(٨) كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) يلاحظ ان المنقول عن عبد العزيز البخارى ثلاثة تعريفات احدها ذكر انه تعريف النهى فى اصطلاح اهل الاصول ولعله هو المختار لديه والتعريفان الاخران حكاهما بلفظ (وقيل) فليتنبه .

(٩) مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى (١ : ٣٩٥) .

وقد اراد من زيادة هذا القيد بيان ان المعنى الاصلـــي للنهى هو الاقتضاء الجازم وهو التحريم واخراج ماليس بجازم كالكراهـة ونحوها كما سيأتى بيانه فى موضعه .

خامسا : تعريف ابن السبكى وهو :

(اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف)[1] .

---

(١) جمع الجوامع مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار (١٤٩٩٤) .

المسألة الثانية : المقارنة بين التعاريف

والناظر في هذه التعاريف يلاحظ مايلي :

أولا :

أن تعريف أبي الحسين البصري يفيد ثلاثة أمور :

(١) انه عرف النهي بانه قول القائل لا تفعل .

(٢) انه اشترط الاستعلاء .

(٣) انه اشترط الارادة ـ اي ارادة الناهي عدم المنهي عنه وكراهته له .

وقد شاركه في الاولين النسفي والبخاري والسعد التفتازاني كما تقدم . وانفرد هو بالثالث وهو ـ الارادة ـ كما يظهر من تعريفه وكما صرح بذلك في الامر[1].

ثانيا :

ان تعريف القاضي ابي يعلى وابي اسحق الشيرازي يفيد ثلاثة امور :

(١) انهما عرفا النهي بأنه القول الذي يستدعى به ترك الفعل .

(٢) انهما اشترطا العلو لا الاستعلاء كما يظهر من قولهما (ممن هو دونه) .

(٣) ان مستدعى النهي ترك الفعل .

وقد تابعهما على ذلك البخاري والرهاوي المصري في حاشيته كما تقدم .

ثالثا :

ان تعريف الغزالي يفيد ثلاثة امور :

(١) انه عرف النهي بانه القول المقتضي للترك .

(٢) انه لم يشترط العلو ولا الاستعلاء .

(٣) ان مقتضى النهي ترك الفعل .

---

(١) المعتمد (١ : ٥٠) .

رابعا :

ان تعريف ابن الحاجب ومن تابعه يفيد ثلاثة امور :

(١) انه عرف النهي بأنه اقتضاء الكف .

(٢) ان المكلف به في النهي فعل وهو الكف عن الفعل .

(٣) اشتراط الاستعلاء كما هو عند ابي الحسين البصري ومن تابعه .

خامسا :

ان تعريف ابن السبكي[١] يفيد امورا اربعة :

(١) انه عرف النهي بانه اقتضاء الكف كما هو عند ابن الحاجب .

(٢) ان المكلف به في النهي فعل وهو الكف عن الفعل كما سبق ايضا في تعريف ابن الحاجب .

(٣) اخراج لفظ كف ونحوها من باب النهي .

اما اخراج كف فللتصريح ابن السبكي بذلك في التعريف (لا بقول كف) :

واما نحوها فلان الجلال المحلي[٢] قال في شرحه للتعريف عند قول المصنف ـ ابن السبكي ـ لا بقول كف قال :

(ونحوه كذر ودع فان ماهو كذلك امر)[٣] .

وقال العطار[٤] في حاشيته على الشرح المذكور ـ اي شرح الجلال المحلي ـ (قوله ـ اي قول الشارح المحلي ـ ونحوه) تنبيه على

---

(١) المعتمد (١ : ٥٤) .

(٢) هو جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الفقيه الاصولي المفسر قال عنه بعض اهل عصره ان ذهنه يثقب الماس ، له مؤلفات في الفقه والتفسير والاصول الف في الاصول شرح جمع الجوامع وله ايضا شرح الورقات ، ولد سنة ٧٩١هـ ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ ، انظر الفتح المبين (٣ : ٤٠) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١ : ٣٩٦) .

(٤) هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري اصله من المغرب لكن بعض اجداده نزل بمصر واستوطن بها والعطار لقب ابيه لانه كان يبيع العطر ، درس في الازهر على كبار مشايخه . له في الاصول حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ولد سنة ١١٩٠هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ ، انظر الفتح المبين (٣ : ١٤٦)

أن الاوضح ان يقول ـ اى الماتن ابن السبكي ـ في التعريف لا بغير نحو كف الا ان زيادتهما ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد خصوص كف بل مثلها مايشاركها فيما تدل عليه [1].

(٤) انه لم يشترط العلو ولا الاستعلاء كما هو مذهب الغزالي .

فتلخص مما سبق مايلي :

(١) ان ابا الحسين البصري والحافظ النسفي ومن تابعهما عرفوا النهي بأنه قول القائل لا تفعل .

(٢) ان ابا يعلى وابا اسحاق الشيرازي وعبد العزيز البخاري عرفوا النهي بأنه القول المستدعى به ترك الفعل .

(٣) ان الغزالي عرف النهي بأنه القول المقتضي ترك الفعل .

(٤) ان ابن الحاجب وابن السبكي عرفا النهي بأنه اقتضاء كف عن فعل .

(٥) ان ابا الحسين البصري ومن تابعه وابن الحاجب يشترطون في النهي الاستعلاء .

(٦) ان ابا يعلى وابا اسحاق الشيرازي ومن تابعهما يشترطون في النهي العلو .

(٧) ان الغزالي وابن السبكي لم يشترطا علوا ولا استعلاء .

(٨) ان ابن الحاجب وابن السبكي صرحا في تعريفيهما ان المكلف به في النهي هو الكف عن الفعل .

(٩) ان ابا يعلى وابا اسحاق والبخاري والغزالي صرحوا في تعاريفهم ان المكلف به في النهي ترك الفعل اى على خلاف ماسبق عند ابن الحاجب وابن السبكي كما سيأتي تفصيله عند الكلام على هذه المسألة ان شاء الله .

(١٠) ان ابا الحسين البصري وحده اشترط الارادة .

وخلاصة القول مما تقدم يتبين ان لدينا امورا هي القيود الواردة في التعاريف السابقة وهي :

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١ : ٤٩٦) .

الامر الاول :

(أ) تعريف بعض الاصوليين النهي بالتنصيص على الصيغة (لا تفعل) .

(ب) ان بعض الاصوليين لم يشترط صيغة معينة فكل مايدل على الانتهاء يعتبر نهيا وان كان بغير صيغة لا تفعل . الا ابن السبكي والجلال المحلي فقد اخرجوا من هذا العموم كف ونحوه مما لفظه لفظ الامر .

الامر الثاني :

ان بعض الاصوليين اشترط العلو وبعضهم اشترط الاستعلاء وبعضهم لم يشترط علوا ولا استعلاء .

الامر الثالث :

شرط الارادة كما ورد في تعريف ابي الحسين البصري .

الامر الرابع :

ان المكلف به في النهي الكف عن الفعل كما هو في تعريف ابن الحاجب وابن السبكي وخالفهما في ذلك ابو يعلى وابو اسحاق والبخاري والغزالي فقالوا ان المكلف به في النهي ترك الفعل .

ونحن ان شاء الله سنبسط هذه المسائل ونناقش ماورد في كل مسألة من اقوال وادلة ثم نرى ماهو الراجح منها .

المسألة الثالثة : مناقشة القيود الواردة فى التعاريف

اولا :

مناقشة الامر الاول المتعلق بتعريف بعض الاصوليين للنهى بالتنصيص على الصيغة (لا تفعل) وتعريف البعض الاخر له باطلاق القول او الاقتضاء .

وقبل ان ندخل فى مناقشة هذا القيد يتعين علينا ان نبين الفرق بين التعريفين .

فأما الذين نصوا على الصيغة فأرادوا ان ماعدا لا تفعل من الصيغ الاخرى الدالة على النهى ليست بنهى .

وقد اخطأ بعض الشراح فى قولهم انه ليس المراد من لا تفعل خصوص الصيغة كالرهاوى فى حاشيته على المنار حيث قال : (وليس المراد من لا تفعل خصوص هذه الصيغة بل اعم من ان تكون صريحة او مؤولة ليدخل وذروا البيع فانه بمعنى لا تبايعوا)[1] .

اقول ان مراد القائل تدل عليه الفاظه وعنها يصدر الحكم عليه ولفظ صاحب المنار لا يدل على ذلك ولكنه تخريج من الرهاوى جانب فيه مدلول اللفظ اذ التنصيص على هذه الصيغة يدل دلالة واضحة على ان مالم يكن بهذه الصيغة لا يكون نهيا اصطلاحيا .

واما الذين اطلقوا القول او الاقتضاء او القول المستدعى به فأرادوا كل لفظ يدل على النهى سواء كان لا تفعل نحو قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا "[2] اوغيرها كقوله تعالى " ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض "[3] وقوله يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم

---

(١) حاشية الرهاوى على المنار (ص ٢٥٨) .

(٢) الاسراء : ٣٢ . وكمال الاية " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " .

(٣) الانفال : ٦٧ . وكمال الاية " ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم " .

ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن "[١].

ويدخل فيه ذر كقوله تعالى " وذروا البيع[٢] " وذروا ظاهر الاثم وباطنه"[٣].

ودع كقوله تعالى " ودع اذاهم"[٤] وغيرها مما يطلب به الانتهاء.

وكذلك اخطأ بعض الشراح هنا حين قيدوا اطلاق القول المستدعي به الترك بصيغة لا تفعل فقط كشارح كتاب اللمع لابي اسحق حيث قال:

(والمراد بالقول اللفظ الدال عليه بالوضع وهو صيغة لا تفعل فلا يرد شمولة لطلب الترك نحو كف ونحو حرمت عليك اذا الزمتك بذكره[٥]) وهو تأويل بعيد لكلام ابي اسحق .

هذا هو الفرق بين التعريفين واما مناقشتهما فنقول :

ان الخلاف بين المعرفين بالصيغة وبين المعرفين باطلاق القول او الاقتضاء عائد الى الاختلاف في اصل الكلام هل هو المعنى القائم بالنفس او هو اللفظ الدال عليه بالوضع او هو مشترك بينهما او هو متناول للفظ والمعنى جميعا كما يتناول لفظ الانسان الروح والبدن وهذا الاخير هو مذهب السلف رضوان الله عليهم وهو اصح المذاهب[٦] ولا يعنينا هنا الخوض فيها وفي بيان ادلتها والرد عليها والتعمق فيها فضول في علم الاصول وهي بعلم العقائد اليق والصق .

لكننا نقول ان من عرف النهي بأنه قول القائل لا تفعل فهو جار

---

(١) النساء : ١٩ . وكمال الاية " يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " .

(٢) الجمعة : ٩ . وكمال الاية " يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " .

(٣) الانعام : ١٢٠ . وكمال الاية " وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون " .

(٤) الاحزاب : ٤٨ . وكمال الاية " ولا تطع الكافرين والمنافقين ، ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا " .

(٥) نزهة المشتاق (ص ١١٩) .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٣٥ - ١٣٦) .

على ان المراد بالنهى هنا النهى اللفظى ومن عرفه بالاقتضاء اراد به النهى النفسى ومن عرفه بالقول المقتضى او القول المستدعى به اراد الاشتراك بين المعنى النفسى وبين اللفظ او انه حقيقة فى المعنى النفسى مجاز فى اللفظ كما هو قول الغزالى .

وقد تنبه الى هذا التفصيل جملة من المتأخرين كالجلال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع ، والعضد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب والكمال بن الهمام فى تحريره وشارحاه امير باد شاه[1] فى التيسير وابن امير الحاج[2] فى التقرير والتحبير .

اما الجلال المحلى فقد ذكر ذلك فى موضعين :

الاول فى تعريف الامر حيث قال شرحا لكلام ابن السبكى (واما النفسى وهو الاصل اى العمدة فقال فيه " وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ")[3] الى آخر ما جاء فى تعريف الامر. الثانى فى تعريف النهى حيث قال شارحا عبارة ابن السبكى ايضا :

(" النهى " النفسى " اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ")[4] .

اما العضد[5] فقد قال فى شرحه فى باب الامر :

---

(١) هو محمد امين الشهير بأمير باد شاه الحسينى نسبا ، الحنفى مذهبا ، الخراسانى مولدا ، البخارى منشأ ، المكى موطنا ، لم اقف على تاريخ وفاته . له كتاب تيسير التحرير شرح به كتاب التحرير لابن الهمام .
انظر خطبة الشارح فى تيسير التحرير (١ : ٢) .

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن الحلبى المعروف بابن امير الحاج الفقيه الحنفى الاصولى احد اعلام الحنفية له تصانيف منها شرح التحرير فى اصول الفقه المسمى التقرير والتحبير وله فى الفقه حلية المحلى . توفى سنة ٨٧٩ هـ بحلب .
انظر الفتح المبين (٣ : ٤٧) .

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار (١ : ٤٦٤) .

(٤) المرجع السابق (١ : ٤٩٦) .

(٥) هو عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن احمد الايجى العلامة الشافعى الاصولى المتكلم الاديب . كان جريئا فى الحق قوى الحجة قامت بينه وبين امير كرمان مناقشة ادت الى غضب الامير عليه فأمر بحبسه حتى مات فى محبسه . له تصانيف فى فنون مختلفة وله فى الاصول شرح مختصر ابن الحاجب . توفى سنة ٧٥٦ هـ وهو فى حبسه . انظر الفتح المبين (٢ : ١٦٦) .

(قوله[1] " اقتضاء فعل " لما كان العمدة في الكلام عند الاشاعرة هو النفسي عرف الامر على ماهو النفسي الذى لا يختلف بالا وضاع واللغات)[2] ويقاس على ذلك النهي كما هو منهج الاصوليين في قياسهم النهي على الامر .

اقول : بل ان ابن الحاجب نفسه اشار الى ذلك في كلامه على الادلة الشرعية حيث قال : (الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي)[3] .

ولاجل هذا الخلاف سلك ابن الهمام مسلك الجمع بينهما فعرف النهي النفسي بأنه طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء واللفظي بأنه لا تفعل او اسمه كمه حتما استعلاء)[4] .

واما الغزالي فقد بين مراده ايضا في باب الامر حيث عرفه بأنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[5] . ثم قال :

فان قيل قولكم الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور اردتم به القول باللسان او كلام النفس ؟

قلنا الناس فيه فريقان الفريق الاول هم المثبتون لكلام النفس وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة وهو الذى يكون النطق عبارة عنه ودليلا عليه وهو قائم بالنفس .

ثم قال : ويدل عليه تارة بالاشارة والرمز والفعل وتارة بالالفاظ .

فان سميت الاشارة المعرفة امرا فمجاز لانه دليل على الامر لا انه نفس الامر .

واما الالفاظ فمثل قوله امرتك فاقتضى طاعته .

الى ان قال : وهذه الالفاظ الدالة على معنى الامر تسمى امرا وكأن الاسم مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين اللفظ الدال عليه

---

(١) اى قول ابن الحاجب في مختصره .
(٢) العضد على ابن الحاجب (٢ : ٧٧) .
(٣) مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرح العضد وحواشيه (٢ : ١٧) .
(٤) التحرير (ص ١٥٥) .
(٥) المستصفى (١ : ١٦٢) .

فيكون حقيقة فيهما او يكون حقيقة فى المعنى القائم بالنفس وقولـــه افعل يسمى امرا مجازا كما تسمى الاشارة امرا مجازا)[١] .

وقد بين الغزالى مراده ايضا فى موضع سابق حيث قال فـــى تعريف الكتاب فى باب ادلة الاحكام القطب الثانى (والكلام اســـم مشترك قد يطلق على الالفاظ الدالة على ما فى النفس . تقول سمعـــت كلام فلان وفصاحته . وقد يطلق على مدلول العبارات وهى المعانـــى التى فى النفس كما قيل :

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٢]

وقال الله تعالى " ويقولون فى انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول"[٣] وقال تعالى " واسروا قولكم او اجهروا به"[٤] فلا سبيل الى انكار كـــون هذا الاسم مشتركا"[٥] .

اذا فتعريف ابن الحاجب وابن السبكى النهى بالاقتضاء انمـــا هو تعريف للنفسى .

وتعريف ابى الحسين البصرى والحافظ النسفى وعبد العزيـــز البخارى النهى بالصيغة تعريف للنهى اللفظى .

وتعريف الغزالى النهى بالقول المقتضى بناء على الاشتراك بـين اللفظى والنفسى اما على انه حقيقة فيهما او انه حقيقة فى النفســـى مجاز فى اللفظى .

---

(١) المستصفى (١ : ١٦٢) .

(٢) هذا البيت للشاعر النصرانى الاخطل وهو غياث بن غوث التغلبى من شعراء الدولة الاموية .

(٣) المجادلة : ٨ . وكمالها " الم تر الى الذين نهوا عن النجـوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصيـــة الرسول واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فـــى انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير" .

(٤) الملك : ١٣ . وكمالها " واسروا قولكم او اجهروا به انه علـــيم بذات الصدور" .

(٥) المستصفى (١ : ٦٤) .

اقول وبالله التوفيق : لما كان الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعاً كما هو مذهب سلف الامة ومن تابعهم ولما كان الذى يعنينا هنا هو النهى اللفظى اذ ان استنباط الاحكام الشرعية ومعرفتها انما يكون من الالفاظ ومادلت عليه من معان ، اما ماوراء ذلك من المعانى النفسية فلا يتعلق بها حكم شرعى فاننا نختار فى هذه المسألة التعاريف التى عرفت النهى بالصيغة وان دخلها فساد من وجه آخر كما سيأتى بيانه ان شاء الله - لا على ان المراد بالكلام اللفظ فقط كما هو عند المعتزلة بل على ان الاحكام انما تتلقى من اللفظ ونستبعد التعاريف القائمة على ان المراد بالنهى النفسى اذ الاحكام لا تتلقى من مكنونات الضمائر وطوايا النفوس . ولكن يبقى هناك اشكال فى كلام ابن السبكى وهو انه عرف النهى النفسى وهو شامل لجميع الالفاظ الدالة على النهى اذ انها عبارة عما فى النفس ثم اخرج من التعريف لفظ كف ونحوه لانه وان كان معناه معنى النهى لكن لفظه لفظ الامر .

وهذا الكلام انما يصح اذا اردنا من النهى النهى اللفظى لا النفسى لان كف ونحوه نهى نفسى وقد درج على هذا الاصوليون بعده .

ثانيا :

مناقشة الامر الثانى وهو ذكر بعض الاصوليين قيد الاستعلاء وذكر بعضهم قيد العلو وعدم ذكرهما عند البعض الاخر .

وهذا مبنى على اختلافهم فى اشتراط الاستعلاء فى الطلب - امرا ونهيا - او اشتراط العلو او عدم اشتراطهما .

وقبل ان نذكر الخلاف فى هذه المسألة ونناقشها نبين الفرق بين العلو والاستعلاء . فاما اصل اشتقاقهما فى اللغة فواحد قال ابن فارس (1) فى معجمه :

---

(١) هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازى الاديب =

(العين واللام والحرف المعتل ياء كان او واوا او الفا اصل واحد يدل على السمو والارتفاع لا يشذ عنه شيء)[1] .

(اما معناها الاصطلاحي فالعلو ان يكون الطالب - آمرا او ناهيا - عاليا في الواقع وذلك بأن يكون اعلى رتبة من المطلوب منه)[2] .

وقد ورد استعمال العلو في القرآن الكريم[3] تارة للمدح كما في قوله تعالى " قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذا لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا ، سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا "[4] ، وتارة للذم كما في قوله تعالى " وجحدوا بها واستقينتها انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين "[5] .

وقوله تعالى " تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين "[6] .

فالعلو الممدوح علو حقيقي ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى بالعلو واما المذموم فهو ما كان على طريق التكبر على الغير والتطاول على الناس[7] .

وبهذا - اى العلو المذموم - فسر قوله تعالى في الايتين السابقتين (ظلما وعلوا ، علوا في الارض) .

= الشاعر الناقد اللغوى له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة عد منها عبد السلام هارون خمسة واربعين مؤلفا اشهرها كتابه (المجمل) في اللغة وله ايضا معجم مقاييس اللغة وهو فريد في بابه . توفي سنة ٣٩٥هـ .
انظر التعريف بابن فارس الجزء الاول من معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ : ١١٢) .
(٢) التمهيد للاسنوى (ص ٧٢) .
(٣) هذه الاستعمالات وغيرها ذكرها الراغب الاصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .
(٤) الاسراء : ٤٢ - ٤٣ .
(٥) النمل : ١٤ .
(٦) القصص : ٨٣ .
(٧) فتح القدير (٤ : ١٨٨) .

فقد روى مسلم البطين[١] وابن جريج[٢] وعكرمة[٣] وسعيد بن جبير[٤] ان معنى العلو هنا التكبر والتجبر فى الارض بغير الحق والبغى فى الارض والتعظم والاستكبار[٥] .

---

(١) هو مسلم بن عمران البطين ـ بفتح الباء وكسر الطاء ـ ابوعبد الله الكوفى . ثقة من السادسة .
روى عن ابى وائل وعلى بن الحسين وابى عبد الرحمن السلمى .
وروى عنه الاعمش وابن عون . روى له الجماعة اى الستة اصحاب الصحيحين والسنن الاربع .
الكاشف (٣ : ١٤١) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٤٦) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكى احد الاعلام ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة مات سنة ١٥٠ .
روى عن مجاهد وعطاء وابن ابى مليكة .
وروى عنه القطان وروح وحجاج .
قال ابن عيينة : سمعته يقول مادون العلم تدوينى احد .
روى له الجماعة .
الكاشف (٢ : ٢١١) ، تقريب التهذيب (١ : ٥٢٠) .

(٣) هو عكرمة ابو عبد الله المفسر مولى ابن عباس اصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة ، مات سنة ١٠٧ وقيل بعد ذلك .
روى عن ابن عباس وعائشة وابى هريرة ، وروى عنه ايوب والحذاء وعبد الرحمن بن الغسيل وخلق ، روى له الجماعة .
الكاشف (٢ : ٢٧٦) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٠) .

(٤) هو سعيد بن جبير الوالبى الاسدى مولاهم الكوفى ، احد الاعلام ثقة ثبت فقيه من الثالثة .
روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل .
وروى عنه الاعمش وابو بشر وغيرهم ، روايته عن عائشة وابى موسى ونحوهما مرسلة . روى له الجماعة .
قتل بين يدى الحجاج فى قصة بطولية رائعة تناقلتها كتب التاريخ .
الكاشف (١ : ٣٥٦) ، تقريب التهذيب (١ : ٢٩٢) .

(٥) راجع تفسير الطبرى (٢٠ : ١٢٢) ، القرطبى (١٣ : ٣٢٠) ، فتح القدير (٤ : ١٩٠) .

والاستعلاء ان يكون الآمر او الناهي طالبا للعلو وان كان ليس عاليا في الواقع بل قد يكون اقل من المطلوب منه رتبة .

قال صاحب كتاب مواهب الفتاح (ومعنى طلب العلو ان يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالي بكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على جهة التواضع والانخفاض فسمي عرفا ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه اولا).[١]

وقد وردت لفظة الاستعلاء في القرآن الكريم في قوله تعالى " فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد افلح اليوم من استعلى "[٢] اى غلب .

مثل هو من قول السحرة بعضهم لبعض ومثل من قول فرعون لهم .[٣]

وهي تحتمل طلب العلو المذموم او طلب العلاء وهو الرفعة .[٤]

والنظر في الاستعلاء متعلق بما في نفس الطلب امرا او نهيا من الترفع واظهار القهر .

والنظر في العلو متعلق بما في الطالب آمرا او ناهيا من شرف وعلو بالنسبة للمطلوب منه . قال القرافي[٥] في تنقيح الفصول (والاستعلاء في هيئة الامر من الترفع واظهار القهر والعلو يرجع الى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة الى المأمور).[٦]

---

(١) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٢ : ٣٠٩) .
(٢) طه : ٦٤ .
(٣) راجع الطبري (١٦ : ١٨٤) ، القرطبي (١١ : ٢٢١) ، فتح القدير (٣ : ٣٧٤) .
(٤) المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٣٤٥) .
(٥) هو ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابن عبد الله الصنهاجي القرافي المالكي انتهت اليه في عهده رياسة المالكية . برع في سنتي العلوم العقلية والنقلية والف فيهما له في الاصول انوار البروق في انواء الفروق وشرح المحصول للامام الرازي وكتاب التنقيح وشرحه . توفي سنة ٦٨٤ هـ .
انظر الفتح المبين (٢ : ٨٦) .
(٦) تنقيح الفصول مع شرحه (ص ١٢٧) .

والذى يظهر لى - والله اعلم - ان بينهما عموم وخصوص وجهى ، فيجتمعان فى العالى منزلة حال اظهاره العلو فى الخطاب وينفـــــرد العلو بالعالى منزلة فى حال عدم اظهاره العلو وينفرد الاستعـــــلاء فى غير العالى الذى يظهر العلو ويدعيه .

الخلاف فى اشتراط العلو والاستعلاء

وقد اختلف الاصوليون فى اشتراط العلو والاستعلاء على مذاهب :

المذهب الاول :

اشتراط العلو واليه ذهب المعتزلة غير ابى الحسين البصرى وابو اسحاق الشيرازى وابن الصباغ[(١)] والسمعانى[(٢)] من الشافعية ونقله القاضى عبد الوهاب فى الملخص عن اهل اللغة وجمهور اهل العلم[(٣)] وحجتهم فى ذلك مايلى :

(١) انه لو قال العبد لسيده افعل كان مذموما عند العقلاء فلو لم يشترط العلو لم يكن مذموما[(٤)] . وكذلك الحال فى النهى فيقبح ان يقول العبد لسيده لا تفعل ويكون بذلك مذموما عند العقلاء فلو لم يكن العلو شرطا لم يكن مذموما .

(٢) انه لا يحسن فى العادة قول امرت الله اذا دعوته ولا امرت الملك ولا امير المدينة مع ان قولنا اهدنا واغفر لنا يارينا هى صيغة

---

(١) هو ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد الشافعى وعرف بابن الصباغ لان احد اجداده كان صباغا . برع فى الفقه والاصول . قال عنه ابو الوفاء بن عقيل الحنبلى (لم ادرك فيمن رأيت من العلماء من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة ابا يعلى بن الفراء وابا الفضل الهمذانى الفرضى وابا نصر بن الصباغ) له مؤلفات فى الفقه والاصول منها العمدة وتذكرة العالم والطريق السالم وهما فى الاصول والكامل فى الخلاف بين الحنفية والشافعية وكفاية السائل . ولد سنة ٤٠٠هـ ومات سنة ٤٧٧هـ . انظر الفتح المبين (١ : ٢٥٨) .

(٢) هو ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد السمعانى تفقه على مذهب ابى حنيفة ثم انتقل الى مذهب الشافعى قال عن نفسه ماحفظت شيئا ونسيته ، سلفى العقيدة تتلمذ على ابى اسحق الشيرازى وابن الصباغ ، له كتاب القواطع فى اصول الفقه . مات سنة ٤٨٩هـ .
انظر الفتح المبين (١ : ٢٦٦) .

(٣) جمع الجوامع مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار (١ : ٤٦٦) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٠) ، شرح الاسنوى على المنهاج (٢ : ٨) ، ارشاد الفحول (ص ٩٤) .

(٤) السعد على ابن الحاجب (٢ : ٧٧) .

الامر وكذلك مخاطبات الملوك والامراء ولما تعذر تسمية ذلك امرا في العرف وجب ان يقال انه لغة كذلك لان الاصل عدم النقل والتغيير[١] . والحال كذلك في النهي فانه لا يحسن في العادة قول نهيت الله اذا دعوته ولا نهيت الملك ولا امير المدينة مع ان قول العبد لربه لا تؤاخذنا ،لا تحملنا مالا طاقة لنا به[٢] هي صيغة النهي ومثل ذلك مخاطبات الملوك والامراء فلما تعذر تسمية ذلك نهيا في العرف وجب ان يقال انه لغة كذلك لان الاصل عدم النقل والتغيير فوجب ان يكون العلو شرطا وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء ومع التساوى تسمى التماسا[٣] .

المذهب الثاني :

القول باشتراط الاستعلاء واليه ذهب ابو الحسين البصرى من المعتزلة والامام الرازى[٤] وابن الحاجب والامدى والحافظ النسفى ،وقال ابن الهمام في تحريره انه الحق[٥] .

وحجتهم في ذلك مايأتي :

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) .
(٢) من آخر اية من سورة البقرة .
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) .
(٤) هو ابو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازى المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم المفسر الاديب الفيلسوف صاحب المكانة العالية بين العلماء الواعظ المؤثر لكنه كان خصيم اهل الحديث والسلفيين في عصره وقد رد شيخ الاسلام ابن تيمية على بعض كتبه . الف في العلوم العقلية والنقلية له التفسير المشهور مفاتيح الغيب وله في اصول الفقه كتاب المحصول كما له مؤلفات اخرى كثيرة في علم الكلام والفلسفة والعقيدة والحكمة والبلاغة. ولد سنة ٥٤٤هـ ،وتوفى سنة ٦٠٦هـ .
انظر الفتح المبين (٢ : ٤٧) .
(٥) التحرير (ص ١٣٦) .

(١) تبادر الفهم عند سماع صيغة النهي الى طلب الترك على وجه الاستعلاء والتبادر امارة الحقيقة فدل هذا على أن صيغة النهي حقيقة في الاستعلاء[1] .

(٢) ان من صدر منه النهي برفق ولين لا يقال له ناه ومع الاستعلاء يقال له ذلك[2] . فلو لم يكن الاستعلاء شرطا لاطلق على الاول وصف الناهي لكن لما لم يطلق عليه ذلك دل على ان الاستعلاء شرط في النهي .

(٣) ان من قال لغيره لا تفعل على سبيل التضرع اليه والتذلل لا يقال انه ينهاه وان كان اعلى رتبة من المقول له ، ومن قال لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له يقال انه نهى له وان كان ادنى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث نهى من هو اعلى رتبة منه[3] ولو لم يكن الاستعلاء معتبرا لما توجه الذم .

المذهب الثالث :

انه لا يشترط العلو ولا الاستعلاء واليه ذهب القاضي البيضاوي[4] والغزالي[5] وابن السبكي[6] ونقله ابن الهمام[7] عن ابي الحسن الاشعري[8] وادلتهم مايلي :

---

(١) مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح (ص ٣١٢) .
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) .
(٣) المعتمد (١ : ٤٩) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٢٧) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ : ٣٦٩) .
(٤) منهاج الوصول الى علم الاصول مع شرح الاسنوى والبدخشي (٢ : ٤) .
(٥) المستصفى (١ : ١٦٢) .
(٦) جمع الجوامع (١ : ٤٦٦) .
(٧) التحرير (ص ١٣٦) .
(٨) هو ابو الحسن على بن اسماعيل بن ابي بشر اسحاق بن سالم بن عبدالله الاشعري اليه ينسب مذهب الاشاعرة في العقيدة كان على مذهب المعتزلة ثم عاد عنه ورد عليهم ردودا مفحمة . مات على =

(١) اللغة وذلك انه يتصور من العبد والولد نهى السيد والوالد وان لم تجب عليهما الطاعة فليس من ضرورة كل نهى ان يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب الا لله تعالى والعرب قد تقول فلان نهى اباه والعبد نهى سيده ومن يعلم ان طلب الطاعة لا يحسن منه فيرون ذلك نهيا وان لم يكن مستحسنا[١] .

(٢) القياس وذلك من وجهين :

الوجه الاول : قوله تعالى حكاية عن فرعون " ان هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من ارضكم بسحره فماذا تأمرون "[٢] .

وجه الدلالة : انه اطلق الامر على قول الملأ لفرعون ولم يكن لهم عليه علو ولا استعلاء كيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة اقصى غاية الخضوع[٣] .

واذا كان الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء فكذلك النهي اذ ان كلاهما طلب غير ان الامر طلب فعل والنهي طلب ترك .

الوجه الثاني : ان الامر قد يطلق دون الاستعلاء والعلو .

قال عمرو بن العاص لمعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم

امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[٤]

= مذهب السلف . له مؤلفات كثيرة في العقيدة والاصول . ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٢٤هـ . انظر الفتح المبين (١ : ١٧٤).

(١) المستصفى (١ : ١٦٢) .

(٢) الشعراء : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) التقرير والتحبير (ص ٣٠٠) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٧٠) العضد على ابن الحاجب (٢ : ٧٧) ، الاسنوي على المنهاج (٢ : ٨) .

(٤) روى الجلال المحلي هذا البيت انه من قول عمرو بن العاص الصحابي الجليل الذي اشترك في قصة التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما قال وابن هاشم هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشده عمرو البيت .
شرح الجلال على جمع الجوامع (١ : ٤٦٦) .
لكن صاحب وفيات الاعيان ذكر هذا البيت في ترجمة الامير يزيد ابن المهلب بن ابي صفرة امير خراسان في عهد عبد الملك بن مروان =

ويقال امر فلان فلانا برفق ولين (١) .

ويقاس على ذلك النهي بجامع ان كلا منهما طلب .

(٣) ان النهي صيغة موضوعة لمعنى فيصح مع العلو والاستعلاء واضدادهما كالخبر والاستفهام والترجي والتمني فانها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها (٢) .

قلت : وقد يستدل لهم ايضا بورود آيات قرآنية واحاديث نبوية وردت فيها صيغة النهي وليس فيها علو ولا استعلاء .

فمن الايات القرآنية قول الله تعالى " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " (٣) .

وقوله تعالى " ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين " (٤) .

= وروى البيت هكذا :

امرتك امرا جازما فعصيتني ... فاصبحت مسلوب الامارة نادما

ونسبه للشاعر حصين بن منذر وذكر للبيت قصة وهي باختصار :
ان يزيد بن المهلب كان اميرا على خراسان ، ولكن الحجاج لم يكن راضيا عنه ، فكان يكتب الى الخليفة عبد الملك في ذم يزيد فرد عليه عبد الملك سم رجلا يكون بدله ، فسمى قتيبة بن مسلم فوافق عبد الملك على توليته .
وكره الحجاج ان يكتب ليزيد بخلعه وبدلا من ذلك كتب اليه ان خلف اخاك المفضل واقبل فاستشار يزيد الشاعر حصين فقال له اقم ، واعتل فان امير المؤمنين حسن الظن فيك وانما اوتيت من الحجاج فلم يقبل المشورة ايثارا للطاعة على المعصية فخرج الى الحجاج ، فعزل الحجاج اخاه وولى قتيبة فقال الشاعر البيت وبعده :

فما انا بالباكي عليك صبابة ... وما انا بالداعي لترجع سالما

وفيات الاعيان (٥ : ٣٢٢) .

(١) جمع الجوامع (١ : ٤٦٦) .
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .
(٤) الاعراف : ٤٧ .

وغيرها من الايات التي فيها دعاء من العباد لله سبحانه وتعالى .

وكذلك قول صالح عليه السلام لقومه في قوله تعالى " وياقوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في ارض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب"[١] .

قال لهم هذا مع انه لم يكن له عليهم علو ولا استعلاء بل كانوا يستهزئون به ويصدون الناس عنه . وكذلك قوله لهم " فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين"[٢] .

وقول شعيب عليه السلام لقومه في قوله تعالى " فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم أن كنتم مؤمنين ، ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين"[٣] قال لهم هذا مع انه لم يكن له عليهم علو ولا استعلاء بل هددوه بالاخراج والطرد كما حكى الله عنهم في قوله " قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا"[٤] .

وغير هذه الايات كثير .

ومن الاحاديث النبوية قول ابي طلحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد :

(بأبي انت وامي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك)[٥] .

---

(١) هود : ٦٤ .

(٢) الاعراف : ٧٤ .

(٣) الاعراف : ٨٥، ٨٦ .

(٤) الاعراف : ٨٨ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الامام البخاري نصه هكذا :
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بجحفة له وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر يومئذ =

فقوله لا تشرف صيغة نهي وليس فيها علو ولا استعلاء وليس للصحابي الجليل علو ولا استعلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= قوسين او ثلاثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة بأبي انت وامي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا . صحيح البخاري (٦٤) كتاب المغازي (١٨) باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا رقم ٤٠٦٤
وابو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي كان من فضلاء الصحابة وهو زوج ام سليم . روى النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا مسلمة لا تحل لي فان تسلم فذلك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها . قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ماختلف في وفاته وصحح ابن حجر انه مات سنة ٥٠ او ٥١ .
انظر الاصابة في تمييز الصحابة (١ : ٥٤٩) .
ومعنى مجوب بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة اى مترس والحجفة هي الترس وشديد النزع اى رمي السهم وخدم سوقهما جمع خدمة وهي الخلاخيل ومثل الخدمة اصل الساق .
انظر فتح الباري (٧ : ٣٦٢) .

مناقشـــة الادلـــــة

اولا : مناقشة القائلين بعدم اشتراط العلو والاستعلاء

ولقد اوجهت ادلة القائلين بعدم اشتراط العلو والاستعلاء بالاسئلة الناقضة وذلك كما يلى :

(١) الدليل الذى اورده الغزالى وهو دليل اللغة دليل قاصر عن القضية وذلك انه ان توجه على من اشترط العلو بحيث يسمى الولد ناهيـــا لوالده والعبد لسيده وليس فيهما علو .

فان ذلك لا يرد على من اشترط الاستعلاء فقد يكون فى نهى العبــد سيده او الولد والده استعلاء وان لم يكن هناك علو .

كما يرد عليه انه وان كان لفظه لفظ النهى الا انه ليس نهيا حقيقـــة فقد يكون التماسا وقد يكون دعاء ولقد اوغل الغزالى حتى سمـــى قول القائل للرب اغفر لى امرا . صرح بذلك حيث قال : وكذلك قولـه اغفر لى فلا يستحيل ان يقوم بذاته اقتضاء الطاعة من الله تعالـــى او من غيره فيكون امرا ويكون عاصيا بأمره[1] .

وقياسه ان يكون قول القائل للرب لا تؤاخذنا نهيا .

وهى غرابة ظاهرة اذ المراد من هذا الطلب الدعاء ولذلك فاننـــا نجد كثيرا من المناطقة والنحويين يقسمون الطلب الى اقسام فيقولـون ان النهى هو طلب الترك من الاعلى الى الادنى . وان الدعاء عكسه وان الالتماس هو الطلب من المساوى . وقد نص على ذلك بعـــض علماء اللغة والنحو .

(٢) واما استدلالهم بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون وقياسهـــم النهى على ذلك فقد رد عليه بردود كثيرة منها :

ان قوله تعالى فماذا تأمرون مجاز عن تشيرون[2] لانه طلب منهـــم المشاورة بدليل قولهم له بعد ذلك كما جاء فى الايـــة الكريمـــة

---

(١) المستصفى (١ : ١٦٢) .

(٢) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٠) بهامش المستصفى .

" قالوا ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين "[١] .

قال في الكشاف " تأمرون من المؤامرة وهي المشاورة او من الامر الذى هو ضد النهى جعل العبيد آمرين وربهم مأمورا لما استولى عليه من فرط الدهش والحيرة "[٢] .

وقال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى ارجه واخاه (قال الملأ جوابا لكلام فرعون حيث استشارهم وطلب ماعندهم من الرأى ارجه اى اخره واخاه)[٣] .

قلت : وفيما سبق من كلام صاحب الكشاف جواب آخر ذكره صاحب فواتح الرحموت وهو :

ان فرعون لما اخذته الدهشة لما رأى من الايات البينات اضطر الى اعانة العلماء فكان لهم استعلاء وان لم يكن حقيقة فى نفس الامر فهو استعلاؤهم لظن فرعون اياهم علماء وظنهم انفسهم كذلك[٤] .

(٣) واما قولهم فى الوجه الثانى من دليل القياس ان الامر يطلق دون الاستعلاء والعلو كقول عمرو بن العاص امرتك امرا جازما فعصيتنى

وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وقياسهم النهى على ذلك .

فيجاب عليه بان هذا الاطلاق اطلاق مجازى[٥] .

فان قيل المجاز خلاف الاصل .

قلنا : ههنا ضرورة فى ترك الاصل الى خلافه لان الاستعلاء معتبر فيه بالدليل الذى لا مرد له[٦] . وحيث بطل الاصل المقيس عليه فالقياس باطل .

(٤) واما قولهم ان النهى صيغة موضوعة لمعنى فيصح مع العلو والاستعلاء واضدادهما لا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها .

---

(١) الشعراء : ٣٦ .
(٢) الكشاف (٢ : ١١١) .
(٣) فتح القدير
(٤) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٠) .
(٥) المحلى على جمع الجوامع (١ : ٤٦٦) .
(٦) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٠) .

فيقال لهم بل يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بهـــــا كما سبق ان قلنا انه من الادنى دعاء ومن المساوى التماس ومـــــن الاعلى نهى .

واما الايات القرآنية والاحاديث النبوية التي وردت فيها صيغـــــة النهى دونما علو واستعلاء فالجواب عليها كالتالى :

قوله لا تؤاخذنا ، لا تحمل علينا ، لا تحملنا مالا طاقة لنا به ، لا تجعلنـــا مع القوم الظالمين .

كل هذه الايات خرج فيها النهى عن معناه الحقيقى الى الدعـــاء وهو معنى مجازى وليس محل خلاف اما قول صالح عليه السلام لقومـــه ولا تمسوها بسوء ، ولا تعثوا فى الارض مفسدين .

وقول شعيب عليه السلام ، ولا تبخسوا الناس اشياءهم ، ولا تفسدوا فـــى الارض بعد اصلاحها ، ولا تقعدوا بكل صراط فيجاب عليه بأن اللـــه سبحانه وتعالى قد ارسل صالحا وشعيبا بالرسالة الى قومهمـــا وهى اعلى مرتبة يصل اليها البشر بل لا يصل اليها الا من اختـــاره الله واصطفاه فكان لهم بذلك علو على قومهم الذين انغمسوا فـــى ظلمات الشرك والجهالة فالقول بانه لم يكن لصالح وشعيب عليهمـــا السلام على قومهما علو ولا استعلاء غير مسلم لما ذكرناه .

وان كان قد صدر من قومهم استهزاء بهم وتهديد لهم فلا يعـــنى ذلك دنوهما فى المرتبة او حتى مساواتهما لقومهما بل هو ابتـــلاء الداعى فى كل زمان ومكان .

اما قول ابى طلحة رضى الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم لا تشرف فالمراد منه هنا الارشاد والتنبيه وهو معنى مجازى .

ثانيا : مناقشة القائلين باشتراط العلو

واجيب على ادلة من اشترط العلو بما يلي :

قولهم ان العقلاء ذموا العبد بقوله لسيده لا تفعل فلو لم يكن العلو شرطا لم يكن مذموما يجاب عنه بأن ذم العقلاء العبد لنهيه سيده دليل تحقق هذا النهي اذ الوصف بالذم او نحوه لا بد ان يقع على متحقق موجود او متصور في الذهن فلو كان العلو شرطا في النهي لم يذم العبد لعدم تسمية خطابه نهيا لكنه لما ذم دل هذا على ان خطابه يسمى نهيا دونما علو وهو المطلوب[1] .

وعلى التسليم بصحة ما قالوا فانه لا ينتهض دليلا لانه اخص من الدعوى اذ الدليل خاص بحالة الدنو فقط اما حالة التساوي - وهي ليست علوا - فلم يشتمل عليها الدليل ولا يدري اهو مذموم عندهم ام لا .

وقولهم انه لا يحسن في العادة قول نهيت الله اذا دعوته ولا نهيت الملك ولا امير المدينة مع ان قول العبد لربه لا تؤاخذنا ، لا تحملنا هي صيغة النهي وكذلك مخاطبات الملوك والامراء يجاب عنه بأن كوننا لا نسمي خطابنا لله تعالى بهذه الصيغة نهيا ولا يحسن قول ذلك فللادب معه سبحانه وتعالى . وكذلك الشأن مع الملوك وغيرهم ممن يجب او يستحسن التأدب معهم كالسيد والوالد وليس ذلك لصيغة النهي نفسها بل لامر خارج عنها من وجوب الادب مع الله سبحانه وتعالى والتخضع له اذ هو الخالق الرازق المنعم المتفضل الامر الناهي الذي لا غلبة لاحد عليه ولا علو ولا استعلاء وكذلك تقدير الوالد والسيد والملك وتكريمهم امر مطلوب في غير حالات الطلب .

قلت : وباب الادب والتلطف في الخطاب مع من هو اهل له امر مقرر في الشرع واستعمله اهل اللغة فالله سبحانه وتعالى يقول موجها المؤمنين في خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم : " يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون "[2] .

---

(١) التقرير والتحبير (١ : ٣٠٠) .
(٢) الحجرات : ٢ .

وقد استحب أهل البلاغة اللطف والادب واختيار العبارات الجميلة في مخاطبات الملوك والامراء واستهجنوا الخطاب الفظ والعبارات الغليظة ولذلك حينما استفتح الشاعر قصيدته امام الملك بقوله :

اتصحوا أم فؤادك غير صاح عشية هم صحبك بالرواح

عدوا هذا المطلع مستهجنا قبيحا .

واما قولهم لما تعذر تسمية ذلك نهيا في العرف وجب ان يقال انه لغة كذلك فممنوع اذ لا يلزم من ترك اطلاق اللفظ عرفا للادب ان يكون لغة كذلك ، ولذلك شواهد . منها :

اننا لا نسمي الله تعالى علامة مع علمه الواسع المحيط بكل ما في الكون عالم الغيب والشهادة والمسمى موجود ولكن حصل المنع لاجل ايهام تاء التأنيث في العلامة فامتنع اطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى عرفا مع وروده لغة .

ومنها : اننا لا نسمي الله تعالى سخيا مع ان عطاياه سبحانه وتعالى لا حصر لها بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء فانتقضت القضية[1].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) .

ثالثا : مناقشة القائلين باشتراط الاستعلاء

اما القائلون باشتراط الاستعلاء فقد افسد قولهم بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون كما سبق بيانه فى ادلة القائلين بعدم اشتراط العلو والاستعلاء[1].

قلت : هذا الاعتراض غير مفسد اذ قد رددنا هذا الدليل عند مناقشة القائلين بعدم الاشتراط وليرجع اليه فهو غير ناهض .

واما احتجاجهم - اى القائلين باشتراط الاستعلاء - بتبادر الفهم عند سماع الصيغة الى طلب الترك على وجه الاستعلاء وتبادر الفهم امارة الحقيقة فقد اعترض عليه بأن المجاز الراجح يتبادر الى الفهم ولكن لا يدل ذلك على كونه حقيقة لان التبادر اصله كثرة الاستعمال[2].

واجيب عن هذا الاعتراض بأن تبادر الفهم فى المجاز الراجح اما ان يفتقر الى قرينة مصاحبة اولا فان افتقر الى قرينة مصاحبة فلا يرد هذا نقضا لان التبادر فى الحقيقة لا يفتقر الى قرينة اذ التبادر المعتبر فى الحقيقة انما هو التبادر الخالى من القرينة .

اما تبادر المجاز فمبنى على مصاحبة القرينة .

وان لم يفتقر الى قرينة مصاحبة فهو حقيقة عرفية[3].

فبقى الدليل قائما وانتفى الاعتراض .

---

(١) تيسير التحرير (١ : ٣٣٨) ، منهاج العقول للبيضاوى (٢ : ٤) .
(٢) شرح تلخيص المفتاح (٢ : ٣٠٩ ، ٣١١) .
(٣) " " " " " ") .

واما قولهم فى الدليل الثانى أن من صدر منه النهى برفق ولين لا يقال له ناه .

فيرد عليه ان ذلك غير مسلم لان الله تعالى خاطب عباده احسن الخطاب والينه ومع ذلك فان الصيغة تسمى نهيا كما فى قوله تعالى " قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا "[1] .

قلت : وهذا الايراد مردود فان لين الخطاب فى هذه الاية مراعاة لحالة المخاطب واتباع للمنهج الحق فى الدعوة الى الله عن طريق الترغيب تارة ومن طريق الترهيب تارة اخرى وهى اساليب متنوعة فى القرآن الكريم تختلف باختلاف المخاطبين فحين يوغل القنوط بالعبد الى درجة اليأس من رحمة الله تعالى يرسل الله سبحانه وتعالى الخطاب الى عبده لينا رقيقا مبينا له سعة رحمته وعطفه وامتداد ظلالها الوارفة الندية كما فى هذه الاية التى ورد فى سبب نزولها انها وردت دعوة لاولئك الذين قارفوا المعصية ولج بهم الندم والحسرة والاسراف فى المعصية الى اليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى على خلاف فى هؤلاء القوم الذين نزلت فيهم الاية فمن قائل انه هشام بن العاص السهمى ومن قائل انه وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه ومن قائل انهم قوم من المشركين ومن قائل انها نزلت فى قوم من المسلمين اسرفوا على انفسهم فى العبادة وخافوا الا يتقبل منهم لذنوب سبقت فى الجاهلية كما ورد فى كتب المفسرين[2] .

وحين يلج العبد فى الخصومة والمعصية دونما خوف او وجل من الله سبحانه نجد الله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب قوارع كالسهام المشرعة وزواجر لترد ع العاصى المتمادى فى عصيانه .

ولذلك امثلة كثيرة كقوله تعالى " ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس "[3] .

وقوله " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار "[4] .

---

(١) الزمر : ٥٣ .
(٢) انظر تفصيل ذلك فى تفسير الطبرى (٢٤ : ١٤ - ١٥) ، وتفسير القرطبى (١٥ : ٢٦٨) .
(٣) الانفال : ٤٧ .
(٤) هود : ١١٣ .

وقوله " ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذا من الظالمين "[1].

وقوله " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه "[2].

وغير ذلك كثير، فلا ينتهض هذا الايراد نقضا للدليل .

---

(١) يونس : ١٠٦ .
(٢) الحجرات : ١٢ .

الخلاصـــة

ومما تقدم يتبين لنا ان ادلة القائلين بعدم اشتراط العلو والاستعلاء ،
وكذلك ادلة القائلين باشتراط العلو قد وردت عليها اعتراضات وايرادات
تنقضها .

واما ادلة القائلين باشتراط الاستعلاء فانها بقيت سليمة وكل ماجـــاء
عليها من ايراد قد رد في موضعه .

ولهذا فاننا نرجح - والله اعلم - القول باشتراط الاستعلاء .

واذا فالغزالي وابن السبكي ومن تابعهم اهملوا ذكر قيد الاستعـــلاء
وكذلك العلـــو بناء على مذهبهم بعدم اشتراطهما .

وابو اسحق الشيرازي والقاضي ابو يعلى وعبد العزيز البخاري ذكـــروا
قيد العلو بناء على مذهبهم في اشتراط العلو دون الاستعلاء .

وابو الحسين البصري وابن الحاجب والحافظ النسفي ذكروا قيـــــد
الاستعلاء جريا على المذهب القائل باشتراط الاستعلاء .

ومع ما اسلفنا آنفا من ان الراجح لدينا اشتراط الاستعلاء فتكـــون
التعريفات التي لم ترد هذا القيد تعريفات مدخولة في نظرنا والله اعلم .

ثالثا : مناقشة الامر الثالث وهو ذكر ابى الحسين البصرى قيد الارادة (اذا كان كارها للفعل وغرضه ان لا يفعل) .

هذه المسألة موضع خلاف كبير بين المعتزلة واهل السنة .

وقد اختلفت روايات الاصوليين فى بيان مذهب المعتزلة فى هذه المسألة على وجهين :

الوجه الاول : القول باشتراط ارادات ثلاث هى :

(١) ارادة وجود اللفظ اى ارادة احداث صيغة الطلب - امرا او نهيا - ويخرج بهذا الناسى والنائم والغافل اذا صدرت منه صيغة الطلب من غير ارادة وجود اللفظ .

(٢) ارادة الدلالة بالصيغة على الامر او النهى ويخرج بهذا المعانى الاخرى التى ترد لها صيغة الامر والنهى ولا يراد فيها الوجوب والتحريم كالتهديد والتخيير والندب والكراهة والاكرام والاهانة ونحوها .

(٣) ارادة الامر او الناهى الامتثال من المأمور او المنهى بفعل المأمور به وترك المنهى عنه .

ويخرج بذلك المبلغ والحاكى فانهما لا يريدان بالصيغة الامتثال[(١)] .

وهذا هو قول بعض المعتزلة وهم محققوا المعتزلة كما قال الغزالى[(٢)] .

ومنهم ابو على الجبائى[(٣)] وابنه ابو هاشم[(٤)] نقل ذلك عنهم امام الحرمين

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٨) ، العضد على ابن الحاجب (٢ : ٧٨) المستصفى (١ : ١٦٣) ، حاشية العطار (١ : ٤٦٦) ، حاشية ابن قاسم (٢ : ٢٠٦) ، فصول البدائع (٢ : ١٤) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٢٨) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٠) ، التقرير والتحبير (١ : ٣٠٣) شرح الطوفى على الروضة (٢ : ١٠٦) .

(٢) المستصفى (١ : ١٦٣) .

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ابو على من ائمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام فى عصره واليه تنسب طائفة الجبائية ، له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب . ولد سنة ٢٣٥ وتوفى سنة ٣٠٣ . انظر الاعلام (٧ : ١٣٦) .

(٤) هو ابو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد ابن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان الجبائى المعتزلى نبغ فى =

في البرهان[1] وروى هذا القول عن ابن برهان[2] من الشافعية[3] .

الوجه الثاني : القول باشتراط ارادة واحدة هي ارادة الفعل المأمور به او المنهي عنه اى ارادة الامر وقوع المأمور به[4] في الامر، وفي النهي ارادة الناهي عدم وقوع المنهي عنه وهذا قول لقوم من المعتزلة ايضا وروى هذا القول ايضا عن ابي علي وابنه وابي الحسين البصري والقاضي[5] .

قلت : وهو مقتضى قول ابي الحسين البصري في التعريف (اذا كان كارها للفعل وغرضه ان لا يفعل)[6] .

= علم الكلام حتى صار رأسا في الاعتزال ونسبت اليه طائفة البهشمية له آراء خاصة في علم الكلام وعلم اصول الفقه والف كتبا كثيرة منها في الاصول كتاب الاجتهاد .ولد سنة ٢٧٧ وتوفي سنة ٣٢١هـ .قالوا عنه لما مات (اليوم مات علم الكلام) .
انظر الفتح المبين (١ : ١٧٢) .

(١) البرهان ٢٨ حاشية العطار (٢ : ٤٦٦) .

(٢) هو ابو الفتح احمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان بفتح الباء الفقيه الشافعي الاصولي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي يضرب به المثل في المواظبة على العلم حتى صار يرحل اليه ويتزاحم على بابه .له مصنفات في اصول الفقه هي البسيط والوسيط والاوسط والوجيز .ولد سنة ٤٤٤هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ .
انظر الفتح المبين (٢ : ١٦) .

(٣) الاسنوي على المنهاج (٢ : ١٢) ، حاشية ابن قاسم (٢ : ٢٠٦) المسودة نزهة الخاطر العاطر (٢ : ٦٧) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٨) ، المستصفى (١ : ١٦٣) ، فصول البدائع (٢ : ٤) ، المسودة (ص٤) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٠) التقرير والتحبير (١ : ٣٠٣) ، حاشية الازميري (١ : ١٥٥) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٢٨) .

(٥) القاضي هو عبد الجبار بن احمد بن خليل الهمداني الاسدابادي كان اشعريا ثم تحول الى الاعتزال وتعمق في دراسته حتى صار علما من اعلام المعتزلة . له كتاب المغني في اصول الدين وشرح الاصول الخمسة وتثبيت دلائل النبوة ومتشابه القرآن وتنزيه القرآن عن المطاعن ولد سنة ٣٢٠هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ .
الاعلام (٤ : ٤٧) .

(٦) المعتمد (١ : ١٨١) .

محل الخلاف بين المعتزلة واهل السنة

ومحل الخلاف بين المعتزلة واهل السنة فى اشتراط الارادات الثلاث ام فى اشتراط ارادة واحدة . قال القرافى فى شرح تنقيح الفصول :

الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة فى الارادة فى ثلاثة مواطن :

احدها : انه هل يشترط ارادة استعمال اللفظ فى الوجوب ام لا ؟

وثانيها : ارادة المأمور به .

وثالثها : ان هذه الارادة التى هى ارادة المأمور به هل تفيد الصيغة امرية فتصير امرا ومع غير هذه الارادة الصيغة تكون تهديدا اوغيره [١] .

ومثل ذلك قال الطوفى [٢] (وعندنا هو صيغة افعل على جهة الاستعلاء ولا يشترط فى كونه امرا شيء من الارادات المذكورة) [٣] وبه قال ابن بدران [٤] فى شرحه على الروضة [٥] وكثير من الاصوليين لم يصرح بأن موطن الخلاف هو هذا ولكنهم ناقشوا الرأى القائل بثلاث ارادات وردوه كابن الحاجب والامدى فى الاحكام [٦] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) .

(٢) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصرى البغدادى الحنبلى الاصولى النحوى تفقه على مذهب الامام احمد ودرس علم النحو والاصول وسمع الحديث وسافر لطلب العلم وتبحر فى الفرائض والمنطق له مصنفات كثيرة منها فى الاصول مختصر روضة الناظر ثم شرحها شرحا يدل على غزارة علمه وسعة فهمه ولد سنة ٦٧٣ ومات سنة ٧١٦ هـ . انظر الفتح المبين (٢ : ١٢٠) .

(٣) شرح الطوفى (٢ : ١٠٦) .

(٤) هو عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم الاثرى الحنبلى الدومى الدمشقى المعروف بابن بدران الفقيه الاصولى المفسر المحدث النحوى كان شافعيا ثم درس مذهب الامام احمد فرآه اشد تمسكا بالكتاب والسنة فصار حنبليا فى غير تعصب . له مؤلفات فى سائر الفنون تدل على طول باعه وسعة اطلاعه منها شرح روضة الناظر فى اصول الفقه والمدخل الى مذهب الامام احمد . مات سنة ١٣٤٦ هـ . انظر الاعلام (٤ : ١٦٢) .

(٥) نزهة الخاطر العاطر (٢ : ٦٧) .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٨) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٢٨) .

لكن نقل عن ابن برهان من الشافعية غير ذلك اذ قال :

لنا ثلاث ارادات : ارادة ايجاد الصيغة وهي شرط اتفاقا .

وارادة صرف اللفظ عن غير جهة الامر شرطها المتكلمون دون الفقهاء.

وارادة الامتثال وهي محل النزاع بيننا وبين ابي علي وابنه[1].

قلت : وهذا اختلاف في تحديد محل الخلاف .

وخلاف آخر ايضا في حقيقة مذهب ابي علي وابنه .

فقد نقل عنهما القول باشتراط ارادات ثلاث كما ذكر ذلك امام الحرمين في البرهان[2].

ونقل غيره عن ابي علي وابنه اشتراط ارادة واحدة هي ارادة الدلالة باللفظ على الطلب بارادة المأمور به[3].

وقد قيل في الجمع بين ذكر الاصوليين لثلاث ارادات واقتصار بعضهم على ارادة واحدة بأن من اقتصر على ارادة واحدة اكتفى بذكر محل الخلاف بين ابي علي وابنه من المعتزلة وبين اهل السنة ولم يذكر الاخريين بناء على ان الخلاف فيهما ليس مع ابي علي وابنه ولذلك قال العطار في حاشيته :

(فلعل اقتصار المصنف على ماذكر لما قاله في منع الموانع ان محل الخلاف انما هو في ارادة الامتثال ، واما ارادة الدلالة بالصيغة فالنزاع فيها ليس مع المعتزلة بل مع غيرهم من المتكلمين ، واما ارادة احداث الصيغة فهي شرط من غير توقف وقد حكى قوم فيها الاتفاق)[4].

وهذا هو ماقاله ابن بدران حيث قال :

(لنا ثلاث ارادات ، ارادة ايجاد الصيغة وهي شرط اتفاقا ، وارادة صرف اللفظ عن غير جهة الامر الى جهة الامر شرطها المتكلمون دون الفقهاء

---

(١) الاسنوي على المنهاج (٢ : ١٢) ، حاشية ابن قاسم (٢ : ٢٠٦) ، نزهة الخاطر العاطر (٢ : ٦٧) .

(٢) البرهان (ص ٣٨) ، حاشية العطار (٢ : ٤٦٦) .

(٣) الاسنوي (٢ : ١٢) ، جمع الجوامع (٢ : ٤٦٦) ، شرح المحلي (٢ : ٤٦٧) ، حاشية البناني (١ : ٢٨٧) .

(٤) حاشية العطار (٢ : ٤٦٦) .

وارادة الامتثال وهي محل النزاع بيننا وبين ابي علي)[١].

ولكن يبقى هناك اشكال وهو انه حكى عن ابي علي وابنه القول بارادات ثلاث كما سبق بيانه فلا يتأتى هذا الجواب عنه .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر (٢ : ٦٧) .

تحقيق القول في الارادة

ان بحث الاصوليين لموضوع الارادة وتعلقها بالامر والنهي وملازمتها له والخلاف في ذلك نفيا واثباتا اغفل ناحية هامة وهي انواع الارادة والفروق بينها واغفالهم لهذه المسألة اوقعهم في غلط كبير مابين مثبت على الاطلاق وناف على الاطلاق .

ولما كان الموضوع بحاجة الى تفصيل القول في ذلك رأيت ان اتعرض لبيان انواع الارادة ثم بيان مايتعلق منها بالامر والنهي مخالفا في ذلك منهج الاصوليين الذي اشرت اليه ماعدا الشاطبي في موافقاته فقد فصل القول في المسألة .(١)

انـــواع الارادة

جاءت الارادة في الشرع على نوعين :

الاول :

الارادة الكونية الخلقية القدرية وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات وهي المذكورة في قوله تعالى " فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون " .(٢)

وقوله تعالى عن نوح عليه السلام " ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون " .(٣)

الثاني :

الارادة الدينية الامرية الشرعية المتضمنة للمحبة والرضى بمعنى انه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الموافقات (٣ : ٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٤) .

(٢) الانعام : ١٢٥ .

(٣) هود : ٣٤ .

يحب فعل ما امر به ويرضاه ويحب ان يفعله المأمور ويرضاه منه ويحب ترك المنهى عنه ويكره فعله وهذه هى المذكورة فى قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون "(١) وقوله : " مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون "(٢). وقوله " يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا "(٣).

مذهب اهل السنة :

ومذهب اهل السنة ان الامر والنهى يستلزمان الارادة الدينية الشرعية المتضمنة للمحبة والرضى ولا يستلزمان الارادة الكونية القدرية ، فاذا امر الله سبحانه وتعالى المكلفين بأمر فانه يرضاه لهم ويريده منهم شرعا واذا نهاهم عن شىء فانه لا يرضاه لهم ولا يريده منهم شرعا وهذه هى فائدة التكليف والالزام قال تعالى " ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور "(٤).

وهذه هى الارادة الشرعية التى يستلزمها امر الشارع ونهيه .

واما الارادة الكونية القدرية فلا يستلزمها الامر والنهى فقد يأمر الله سبحانه وتعالى العبد بأمر ويريده منه شرعا ولم يكن اراده له كونا وقدرا كما امر الله تعالى ابليس بالسجود ولم يكن اراده له قدرا ، وقد يأمر العبد بأمر شرعا وقد اراده كونا وقدرا كأمر المؤمنين بالايمان " يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا "(٥).

---

(١) البقرة : ١٨٥ .
(٢) المائدة : ٦ .
(٣) النساء : ٢٦ - ٢٨ .
(٤) الزمر : ٧ .
(٥) النساء : ١٣٦ .

الخـــلاصـــة

فأبو الحسين البصرى حينما ذكر فى تعريف النهى قيد " اذا كـــان كارها للفعل وفرضه ان لا يفعل " كان يجرى بذلك على رأى المعتزلة فـــى تعليق الارادة المطلقة بالامر والنهى وهو كما علمنا خلاف مذهب اهـــل السنة فى تفصيل القول فى ذلك وهو وجه فساد فى تعريف ابى الحســـن لانجرى عليه ، وجريا على مذهب اهل السنة فلا فائدة فى ذكر هذا القيد فى التعريف اذ الارادة الشرعية التى بمعنى المحبة والرضى عند اهل السنة هى فائدة التكليف وليست شرطا له كما هو عند المعتزلة .

والقائل ان يقول انه لابد من اشتراط ارادة المنهى عنه فى دلالـــة الصيغة على طلب الترك ليتميز عن التهديد ونحوه من المعانى التى تستعمل فيها الصيغة ولا مميز سوى الارادة وهذا منقول عن ابى على وابنه ، ويجاب عليه بأن استعمال الصيغة فى غير طلب الترك استعمال مجازى يميزه قيـــام القرينة بخلاف استعمالها فى طلب الترك فهو استعمال حقيقى فلا حاجـــة الى اعتبار الارادة اذ يحصل التمييز بدونها .

رابعا : مناقشة الامر الرابع المتعلق بذكر بعض الاصوليين في التعريف قيد " ترك الفعل " وتقييد البعض الاخر بقولهم " كف عن الفعل " ان الخلاف في هذا متعلق بمسألتين اختلف فيهما الاصوليون وتأخذ احداهما بحجز الاخرى ، وهاتان المسألتان هما : هل المكلف به في النهي هو الكف او الترك بمعنى ان الشارع الحكيم اذا نهى عن الزنا مثلا فهل النهي متوجه الى الانسان مطلقا وان لم ينو الزنا وان لم تكن لديه داعية الزنا وان لم تكن له آلة الزنا او انه لا يتوجه اليه الا اذا قامت لديه داعية الزنا ووجدت آلته ودواعيه ثم هل يعتبر الانسان ممتثلا للنهي وان لم تقم لديه نية الزنا وان كان تركه لشيء آخر غير طاعة الشارع كعدم الالة او نحوها او لا يعتبر ممتثلا الا اذا كان كفه لنهي الشارع عن ذلك .

ويترتب على هذه المسألة المسألة الثانية المختلف فيها ايضا وهي هل مقتضى النهي فعل الضد ام لا ؟

ونحن هنا سنتعرض للمسألة الاولى اذ هي الصق بمسألتنا هذه التي نحن بصددها ، اما المسألة الثانية الخاصة باقتضاء النهي فعل الضد ام لا فهي وان كانت لا تختلف عن هذه المسألة خلافا وتدليلا الا اننا سنفردها في مكان آخر عند الكلام على مقتضيات النهي ان شاء الله تعالى .

اقول : المكلف به في النهي مسألة وقع فيها خلاف تعرض لذكره كثير من الاصوليين وشقة الخلاف في ذلك تنحصر بين المتكلمين وبعض المعتزلة كأبي هاشم .

فقد اتفق اكثر المتكلمين على ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد[1] فلابد ان يكون المكلف به في النهي فعلا مقدورا عليه ومكسوبا له وهو كف النفس عن فعل المنهي عنه[2] وهذا يستلزم سبق الداعية اي ان يقوم الداعي لدى الانسان على فعل المنهي عنه فيكف نفسه[3] اما رأي بعض المعتزلة كأبي هاشم فقد اختلفت عبارات الاصوليين في بيان مذاهبهم على وجهين :

---

(١) الاحكام للامدي (١ : ١٣٦) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢ : ١٣) ، المستصفى (١ : ٥٧) ، الاحكام للامدي (١ : ١٣٦) ، التحرير (ص ٢١٧) ، مسلم الثبوت (١ : ١٣٢) .

(٣) التحرير (ص ٢١٧) .

(أ) منهم من حكى قول المعتزلة بأن المكلف به في النهي قد يكون الكف كما هو رأي المتكلمين فيكون فعلا وقد يكون عدم الفعل وهو العدم المحض الذي لا تقوم قبله داعية ذكر ذلك الغزالي والامدي.(١)

(ب) ومنهم من حكى قول المعتزلة بأن المكلف به نفي الفعل وعدمه ذكر ذلك ابن الحاجب وابن الهمام.(٢)

ولتمحيص ذلك نقول : ان رأي المعتزلة : ان المكلف به في النهي الترك، والترك يكون فعلا ويكون عدما فحين يكون الترك فعلا يكون المراد به الكف عن الفعل عند قيام الداعي ويتفقون في ذلك مع المتكلمين، وحين يكون الترك عدما يكون المراد به نفي الفعل وعدمه كما ذكر ذلك ابن الحاجب وابن الهمام.

فابن الحاجب وابن الهمام حينما اقتصرا على ذكر الجزء الاخير من رأي المعتزلة انما ذكرا الجزء الذي خالف فيه المعتزلة المتكلمين ولم يذكروا موضع الوفاق ركونا الى ذكرهم لرأي المتكلمين ولاجل هذا قال العضد في شرحه لابن الحاجب مانصه :" اكثر المتكلمين على ان كل مكلف به فعل فالمكلف به في النهي وهو الترك فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل خلافا لابي هاشم وكثير فانهم قالوا قد يكون نفي الفعل هو المكلف به في النهي".(٣)

اما ادلة الفريقين فانها تدور حول مرتكز واحد وهو ان المتكلمين يقولون ان عدم الفعل وهو الترك غير مقدور عليه والتكليف لا يتعلق الا بما هو مقدور عليه كما ان الثواب لا يكون الا على شيء والعدم ليس بشيء فلا تكليف به والمعتزلة ينفون ان يكون العدم غير مقدور عليه.

والذي يظهر لي في هذه المسألة ـ والله تعالى اعلم ـ ان المتكلمين جهلوا مراد المعتزلة فحصل العراك خاصة وانهم على خلاف دائم في غير هذه المسألة فانجر الخلاف اليها.

ولتوضيح ذلك اقول :

(١) ان الترك في اللغة هو عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك ام لا وسواء تعرض لضده او لم يتعرض واما عدم مالا قدرة عليه

---

(١) المستصفى (١ : ٥٧) ، الاحكام للامدي (١ : ١٣٦).
(٢) مختصر ابن الحاجب (٢ : ١٣) ، التحرير (ص ٢١٧).
(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ١٣).

فلا يسمى تركا ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام[١] .

(٢) ان تصرفات الانسان على نوعين :

(أ) مايدخل تحت التكليف من الفعل وتركه .

(ب) مالا يدخل تحت التكليف .

اما مايدخل تحت التكليف فانه على نوعين ايضا الفعل وعدم الفعل[٢] .

وخلاصة ذلك ان العدم الذى اراده المعتزلة هو عدم فعل المقدر وهو الترك وهذا مقدور عليه وداخل تحت التكليف والمتكلمون فهموا من مراد المعتزلة العدم بأنه عدم مالا قدرة عليه فأفاضوا فى الرد والجدل فالحاصل ان الذى يظهر لى فى هذه المسألة ان المكلف به فى النهى هو الترك بمعناه العام اى الشامل للكف الذى هو فعل ولعدم فعل المقدور عليه ولو لم يكن هناك تعرض لضده .

واستأنس فى هذا الرأى بقول شيخ الاسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله تعالى مانصه :

" واما المطلوب بالنهى فقد قيل انه نفس عدم المنهى عنه وقيل ليس كذلك لان العدم ليس مقدورا ولا مقصودا بل المطلوب فعل ضد المنهى عنه وهو الامتناع وهو امر وجودى ، والتحقيق ان مقصود الناهى قد يكون نفس عدم المنهى عنه وقد يكون فعل ضده وذلك العدم عدم خاص مقيد يمكن ان يكون مقدورا بفعل ضده فيكون فعل الضد طريقا الى مطلوب الناهى وان لم يكن نفس المقصود "[٤] .

---

(١) حاشية العطار (١ : ٢٨٠) .

(٢) نظرية التكليف (ص ١٤١) .

(٣) هو تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى شيخ الاسلام وقدوة الانام نادرة عصره برع فى جميع الفنون وفاق اقرانه وتصدر للتدريس والفتوى وهو دون العشرين ، محيى السنة وقامع البدعة والسيف المسلول على اعداء الله قالوا فى وصفه "كان اذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم ان احدا لا يعرف مثله" . وقد اضطهد فى سبيل الله وحبس حتى مات وكان يقول " مايصنع اعدائى بى انا بستانى فى صدرى اين رحت فهو معى . انا حبسى خلوة وقتلى شهادة واخراجى من بلدى سياحة" له تصانيف فى شتى الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد . ولد سنة ٦٦١هـ ومات سنة ٧٢٨هـ .

(٤) الفتاوى (٢ : ١١٨) .

وعلى هذا فيكون تقييد ابى اسحاق الشيرازى وعبد العزيز البخارى والغزالى بقيد " ترك الفعل " ادق واضبط من تقييد ابن الحاجب وابن السبكى بقيد " كف عن فعل " .

ولقائل ان يقول ان الشارع الحكيم قد نهى عن القول كما فى قوله تعالى "ياايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا"[١].

وكقوله " ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام"[٢].

وكنهيه عن الغيبة والنميمة فى قوله " ولا يغتب بعضكم بعضا"[٣].

وعن التنابز فى قوله " ولا تنابزوا بالالقاب"[٤].

ونهى عن الاعتقاد كما فى قوله تعالى " لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم"[٥] وغيرها من الايات التى فيها النهى عن الشرك والامور الاعتقادية وهذه كلها ليست افعالا بل هى اما قول او اعتقاد فلا يشملها تعريف (ترك فعل) .

والجواب على ذلك ان الاصوليين قد ذكروا ان الفعل شامل لفعل الجوارح واللسان والقلب وليس المراد به ما يقابل القول والاعتقاد .

فاندفع الايراد[٦] .

---

(١) البقرة : ١٠٤ .
(٢) النحل : ١١٦ .
(٣) الحجرات : ١٢ .
(٤) الحجرات : ١١ .
(٥) لقمان : ١٣ .
(٦) انظر فى ذلك الاسنوى (١ : ٣٢) ، فواتح الرحموت (١ : ٥٤) ، تيسير التحرير (١ : ١٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩) ، اصول الفقه لابى النور زهير (١ : ٢٥ ، ٣٨) .
وانظر فتح البارى عند شرح حديث انما الاعمال بالنيات (١ : ١٣) .

خلاصـــة المناقشات

وعلى هذا تكون نتيجة مناقشاتنا للقيود السالفة الذكر هى :

(١) ان المراد بالنهى النهى اللفظى وهو القول بصيغة لا تفعل .

(٢) اننا نشترط الاستعلاء .

(٣) ان شرط الارادة الذى ذكره ابو الحسين البصرى شرط فاسد لمـــا قيل فيه مما ذكر فى موضعه .

(٤) ان المكلف به فى النهى ترك الفعل سواء قصد ضده ام لم يقصد .

وهذه القيود الاربعة التى خرجنا بها لم يشتمل عليها اى تعريف من التعاريف السابقة فلهذا يدخلها الفساد لنقصها من بعض الوجوه واغفالهـا لبعض القيود ومخالفتنا لها فى بعض القيود .

ولكننا سنختار من مجموع ما وصلنا اليه تعريفا يكون شاملا للقيود الـتى رجحناها فى مناقشتنا .

المبحث الثالث : التعريف المختار

والتعريف الذى نراه خاليا من الايرادات السابقة هو ان النهى طلب ترك الفعل بلا تفعل على جهة الاستعلاء .

فقولنا طلب : لفظ شامل لطلب الترك بأى صيغة من الصيغ فيشمل نحو كف وذر ودع واترك ونحوها من الصيغ التى وان كان معناها معنى النهى الا ان لفظها لفظ الامر وشامل كذلك لطلب الفعل .

وقولنا ترك الفعل : مخرج للامر الذى هو طلب الفعل وغيره من اقسام الكلام . وشامل لفعل الجوارح واللسان والقلب كما تقدم .

وقولنا بلا تفعل : مخرج لغيرها من الصيغ الدالة على النهى مما اشتمل عليه القيد السابق .

وقولنا على جهة الاستعلاء : مخرج لطلب الترك الوارد للدعاء والالتماس او غيرها من المعانى المجازية .

الفصل الثاني

فـــي صيـــغ النهــــي

وتحته مباحث :

المبحث الاول : صيغ النهى الاصلية .

المبحث الثاني : الصيغ الاخرى الدالة على النهى .

المبحث الثالث : اسلوب القرآن الكريم في النهى عن الفحل .

المبحث الرابع : اسلوب السنة النبوية في النهى

المبحث الاول : صيغة النهي الاصلية

القائلون بالنفس مختلفون هل للنهي صيغة تخصه ام لا على قولين ؛
ولما كنا قد اخترنا ان المراد بالنهي انما هو النهي اللفظي اذ عليه مدار الاحكام فان الصيغة الموضوعة للدلالة على طلب ترك الفعل عند اهل العربية هي لا تفعل وما تصرف منها تثنية وجمعا وتأنيثا بل ان نفس الصيغة في عرف النحاة تسمى نهيا كما يسمى افعل امرا[١].

ولذلك قال ابن عقيل الحنبلي[٢] مانصه :

(النهي صيغة ولا يقال النهي صيغة كما ذكر شيخنا وغيره ممن قال للامر صيغة)[٣].

ومثال لا تفعل وما تصرف منها من القرآن الكريم مايلي :

(١) في المفرد المذكر قوله تعالى " لا تجعل مع الله الها آخر فتقعد مذموما مخذولا "[٤].

(٢) في المفرد المؤنث قوله تعالى " فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا "[٥].

(٣) في المثنى قوله تعالى " وقلنا يآدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين "[٦].

(٤) في الجمع المذكر قوله تعالى " ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون "[٧].

---

(١) المطول على التلخيص للخطيب الدمشقي (ص ٢٤١).

(٢) هو ابو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي الظفري الفقيه الاصولي الحنبلي الواعظ المتكلم . كان في عصره قطب الاعلام بحاثة مدققا مبرزا واسع الدائرة في شتى الفنون له كتاب اسمه الفنون جمع فيه علوما كثيرة وقال عنه الذهبي لا تصنيف في الدنيا اكبر من هذا الكتاب وله في اصول الفقه كتاب اسمه الواضح . ولد سنة (٤٣١هـ) ومات سنة ٥١٣ . انظر الفتح المبين (٢ : ١٢).

(٣) الواضح (ص ٣٤).

(٤) الاسراء : ٢٢.

(٥) مريم : ٢٤.

(٦) البقرة : ٣٥.

(٧) البقرة : ١٥٤.

(٥) في الجمع المؤنث قوله تعالى " يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله ،انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا "[1].

ومثاله من السنة النبوية المطهرة مايلي :

(١) في المفرد المذكر مارواه البخاري عن ابي هريرة[2] رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال : (لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب)[3] رواه البخاري في صحيحه .

(٢) في المفرد المؤنث ماروى عن علي بن حسين[4] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة[5] ،فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاحزاب : ٣٢ - ٣٣ .

(٢) ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة .من اكثر الصحابة رضوان الله عليهم حديثا وملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم . صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه . مات سنة ٥٧ .
انظر الاصابة(٤ : ٢٠٠) ،تقريب التهذيب(٢ : ٤٨٤) .
قلت : قد كتب عنه الدكتور محمد عجاج الخطيب كتابا خاصا رد فيه الشبه التي اثارها الاعداء حول اكثار ابي هريرة من الحديث .

(٣) صحيح البخاري (٧٨) ،كتاب الادب (٧٦) ،باب الحذر من الغضب حديث رقم (٦١١٦) .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين من تابعي اهل المدينة كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا قال الزهري مارأيت قرشيا افضل من علي بن الحسين وقال سعيد بن المسيب مارأيت اورع منه . مات سنة ٩٣ .
انظر تهذيب التهذيب(٧ : ٣٠٤) ،تقريب التهذيب(٢ : ٣٥) .

(٥) هو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن

تعاليا ،انها صفية بنت حيي[(١)] فقالا سبحان الله يارسول الله قال : ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يلقى فى انفسكما شيئا)[(٢)] . رواه البخارى .

(٣) فى المثنى مارواه ابو بردة[(٣)] عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا[(٤)] الى اليمن فقال(ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا)[(٥)] رواه البخارى ومسلم .

(٤) فى الجمع المذكر مارواه انس بن مالك[(٦)] ان اعرابيا بال فى المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه) رواه البخارى[(٧)] .

(٥) فى الجمع المؤنث ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى عمر[(٨)] بامرأة تشم فقام فقال انشدكم بالله من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الوشم فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال ماسمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (لا تشمن ولا تستوشمن)[(٩)] رواه البخارى .

= حبه امره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فيه فضلاء الصحابة فمات الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجه فأنفذه ابو بكر . مات فى اواخر خلافة معاوية سنة ٥٤ .
الاصابة (١ : ٤٦) .

(١) صفية بنت حيي بن اخطب من بنى النضير قتل زوجها يوم خيبر فصارت مع السبى فاخذها دحية ثم استعادها النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها . ماتت سنة ٥٠هـ .
الاصابة(٤ : ٣٣٧) .

(٢) صحيح البخارى (٣٣) كتاب الاعتكاف (١١) باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه حديث رقم (٢٠٣٨) .

(٣) ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر ثقة كثير الحديث من التابعين ولى قضاء الكوفة بعد شريح . مات سنة ١٠٤هـ .
انظر تهذيب التهذيب(١٢ : ١٨) ،تقريب التهذيب(٢ : ٣٩٤) .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى شهد بدرا وامره النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ومناقبه كثيرة جدا قدم من اليمن فى خلافة ابى بكر وكانت وفاته بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة =

= او ثمانية عشرة .

الاصابة(٣ : ٤٠٦) .

(٥) البخاري (٦٤) كتاب المغازي (٦٠) ،باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن حديث رقم (٤٣٤١) ،صحح مسلم (٣٦)كتاب الاشربة (٧) باب بيان ان كل مسكر خمر حديث رقم (٧١) .

(٦) هو انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه ومناقبه كثيرة.

راجع الاصابة(١ : ٨٤) .

(٧) صحيح البخاري (٧٨) كتاب الادب، (٣٥) باب الرفق في الامر كله حديث رقم (٦٠٢٥) .

(٨) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين .

راجع ترجمته في الاصابة(٢ : ٥١١) .

(٩) صحيح البخاري (٧٧) كتاب اللباس، (٨٧) باب المستوشمة حديث رقم (٥٩٤٦) .

المبحث الثاني : الصيغ الاخرى الدالة على النهي

ذكرنا فيما سبق ان لا تفعل وما تصرف منها هي الصيغة الاصلية الموضوعة لطلب ترك الفعل .

وقد وردت صيغ اخرى دالة على طلب ترك الفعل وهذه الصيغ وان كان لفظها غير لفظ لا تفعل وما تصرف منها الا انها مؤولة بها معنى ومن هذه الصيغ ما يلي :

(١) صيغة الامر الدالة على طلب الترك كذر ودع واجتنب واترك وما تصرف منها .

فان هذه الصيغ من حيث اللفظ امر ومن حيث المعنى نهي .

فمثال ذر قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "[1] فان معنى قوله وذروا البيع اي لا تبايعوا .

وما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ذروني ما تركتكم "[2] رواه مسلم فانه بمعنى لا تسألوني .

ومثال دع قوله تعالى " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا "[3] فمعنى ودع اذاهم اي لا تؤذهم .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا من اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر[4] فخرجت الى التنعيم

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) صحيح مسلم (٤٣) كتاب الفضائل ، (٣٧) باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه رقم (١٣١) .

(٣) الاحزاب : ٤٨ .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله =

فاهللت بعمرة فكان عمرتى [1] . رواه البخارى ومسلم .

فقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة دعى عمرتك بمعنى لا تعتمرى .

ومثال اجتنب قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [2] .

فان قوله فاجتنبوه فى معنى لاتقربوه .

وماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال (الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [3] رواه الشيخان

فقوله اجتنبوا فى معنى لا تقربوهن .

ومثال اترك قوله تعالى " واترك البحر رهوا انهم جند مغرقون [4] . اى لا تضربه بعصاك فيعود كما كان .

وماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش [5] لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا اطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق

= عنه كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم . تأخر اسلامه الى ايام الهدنة ثم اسلم وحسن اسلامه وهو اكبر اولاد ابى بكر رفض البيعة ليزيد بن معاوية وخرج الى مكة فمات بها سنة ٥٣ هـ ، وقيل ٥٤ ، وقيل ٥٥ . انظر الاصابة (٢ : ٣٩٩) .

(١) صحيح البخارى (٦) كتاب الحيض ، (١٦) باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حديث رقم (٣١٧) ، صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الاحرام حديث رقم (١١٥) .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) صحيح البخارى (٥٥) كتاب الوصايا ، (٢٣) باب قول الله تعالى " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما " حديث رقم (٢٧٦٦) ، صحيح مسلم (١) كتاب الايمان (٣٨) باب بيان الكبائر حديث رقم (١٤٥) .

(٤) الدخان : ٢٤ .

(٥) فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية .
الاصابة (٤ : ٣٦٩) .

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فا تركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي[1] . رواه البخاري .

فقوله صلى الله عليه وسلم اتركي الصلاة في معنى لا تصلي .

(٢) مادة نهى وما تصرف منها كما في قوله تعالى " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "[2] .

وما روى عن ابن عباس[3] رضي الله عنه قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ماغنمتم . وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت)[4] . رواه البخاري .

وكذلك ما جاء في الاحاديث النبوية الشريفة من قول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا او نهينا عن كذا او نهانا عن كذا فانه حكاية عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تفعل وما تصرف منها فمن ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى

---

(١) صحيح البخاري (٦) كتاب الحيض (٨) باب الاستحاضة حديث رقم (٣٠٦) .

(٢) النحل : ٩٠ .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وحبر الامة ولد وبنوهاشم في الشعب دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعلمه الله الحكمة مناقبه كثيرة مشهورة مات بالطائف سنة ٦٨ . الاصابة (٢ : ٣٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة ، (١) باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٣٩٨) .

والدباء هي القرع ، والحنتم الجرة ، والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ، والمزفت ماطلي بالزفت نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار . فتح الباري (١ : ١٣٤) .

الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع حاضر لباد[1] . فالمراد به هو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخر الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر[2] .

ومن ذلك ايضا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام[3] .

فان المراد به مارواه ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق[4] .

(٣) الاستفهام الانكارى المراد به طلب ترك الفعل كما فى قوله تعالى " أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون "[5] .

وماروى عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[6] .

---

(١) صحيح البخارى (٣٤) كتاب البيوع ، (٧١) باب النهى عن تلقى الركبان ، حديث رقم (٢١٦٢) .

(٢) صحيح البخارى (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ، حديث رقم (٢١٥٠) .

(٣) صحيح البخارى (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٢) باب منتهى التلقى حديث رقم (٢١٦٦) .

(٤) صحيح البخارى (٣٤) كتاب البيوع ، (٧١) باب النهى عن تلقى الركبان ، حديث رقم (٢١٦٥) .

(٥) البقرة : ٤٤ .

(٦) صحيح البخارى (٨٦) كتاب الحدود ، (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان ، حديث رقم (٦٧٨٨) .

ففى الاية الكريمة نهى عن هذه الخصال الذميمة بطريق التوبيخ . قال الطبرى عن ابن عباس افلا تعقلون يقول افلا تفهمون فتنهاهم عن هذا الخلق القبيح [١] .

(٤) الجملة الخبرية المستعملة فى طلب ترك الفعل اما عن طريق النفى او عدم الحل او التحريم .

فالنفى كقوله تعالى " الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ، واتقون يا اولى الالباب " [٢] .

فقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال بمعنى فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر " [٣] رواه البخارى اى لا يكن منكم ذلك .

وعدم الحل كقوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون " [٤] .

فقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا بمعنى ولا تأخذوا .

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة " [٥] .

فقوله لا يحل دم امرىء مسلم اى لا تهدروا دم امرىء مسلم .

---

(١) تفسير الطبرى (١ : ٢٥٩) .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) صحيح البخارى (٧٦) كتاب الطب ، (٤٥) باب لا هامة حديث رقم (٥٧٥٧) ، وفى تفسير الصفر والهامة اقوال . انظر فتح البارى (١٠ : ١٧١ ، ٢٤١) .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) صحيح البخارى (٨٧) كتاب الديات ، (٦) باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس ، حديث رقم (٦٨٧٨) .

والتحريم كقوله تعالى" حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما"(١) .

فقوله حرمت عليكم الى آخره على معنى لا تتزوجوا ولا تجمعوا .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف .

فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر(٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله مكة بمعنى لا يستحل احدكم مكة .

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) صحيح البخارى (٢٣) كتاب الجنائز (٧٦) باب الاذخر والحشيش فى القبر حديث رقم (١٣٤٩) .

المبحث الثالث : اسلوب القرآن الكريم في النهي عن الفعل

وماعدا هذه الصيغ فقد تنوعت اساليب النهي في القرآن الكريم تنوعا كبيرا ووردت اساليب تدل على النهي بغير هذه الصيغ وذلك من تمام اعجاز القرآن الكريم وكمال فصاحته في تأدية المعنى المراد باساليب مختلفة .

وسأعرض لمجموعة من الاساليب التي تدل على النهي في القرآن الكريم فمن ذلك مايلي :

(١) وصف الفعل بأنه ليس برا كما في قوله تعالى " يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون "[١] .

فقوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها في معنى ولا تأتوا البيوت من ظهورها .

(٢) وصف الفعل بعدم حب الله تعالى له كما في قوله تعالى :

" ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو الد الخصام ، واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "[٢] .

فان عدم حب الله للفعل على معنى التحذير من الوقوع فيه فكأنه قال لا تفعلوا ذلك فان الله لا يحبه او لا تفسدوا في الارض فان الله لا يحب الفساد .

(٣) وصف الفعل بالظلم كما في قوله تعالى :

" ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته انه لا يفلح المجرمون "[٣] .

فان في وصف الفعل بذلك تحذير شديد من ارتكابه فكأنه قال لا تفتروا على الله الكذب او تكذبوا بآياته .

---

(١) البقرة : ١٨٩ .
(٢) البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٣) يونس : ١٧ .

(٤) ذكر الفعل منسوبا اليه الاثم كما في قوله تعالى :

" فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم "(١) .

فانه في معنى لا تبدلوا .

(٥) ذكر الفعل مقرونا بالوعيد كما في قوله تعالى :

" فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون "(٢) .

ففي هذا نهي عن ارتكاب هذا الفعل وكأنه قال لا تبدلوا وتغيروا .

ومثل ذلك ايضا قوله تعالى :

" ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم "(٣) .

فان في ذلك نهي شديد ووعيد اكيد لمن ارتكب هذا الفعل وهو كتمان ما انزل الله تعالى .

(٦) تشبيه الفعل بالصورة القبيحة كما في قوله تعالى :

" الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون "(٤) .

فان تشبيه الفعل بالصورة القبيحة يعني التنفير منه اي فلا تتعاملوا بالربا .

(٧) وصف الفعل بانه فسق او وصف فاعله بانه فاسق .

فمن الاول قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم

---

(١) البقرة : ١٨١ .
(٢) البقرة : ٨٩ .
(٣) البقرة : ١٧٤ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ .

انكم لمشركون"[١].

ومن الثانى قوله تعالى " وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون"[٢].

فقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فى معنى النهى عن الحكم بغير ما أنزل الله اى ولا تحكموا بغير ما انزل الله .

(٨) ترتيب العقاب الدنيوى والاخروى على الفعل كما فى قوله تعالى :

" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم"[٣].

فان ترتيب العقاب على الفعل مشعر بالنهى عنه فكأنه قال لا تحاربوا الله ورسوله ولا تسعوا فى الارض بالفساد .

(٩) ترتيب اللعن على الفعل كما فى قوله تعالى :

" ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا"[٤].

فانه فى معنى لا تؤذوا الله ورسوله .

الى غير ذلك من الاساليب المختلفة الواردة فى القرآن الكريم مما يصعب حصره .

---

(١) الانعام : ١٢١ .
(٢) المائدة : ٤٧ .
(٣) المائدة : ٣٣ .
(٤) الاحزاب : ٥٧ .

المبحث الرابع : اسلوب السنة النبوية فى النهى

وكما تنوعت اساليب القرآن الكريم فى النهى عن الشىء كذلك تنوعت الاساليب فى السنة النبوية ومن ذلك مايلى :

(١) جعل الفعل من علامات المنافقين وذلك كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان)[١] فان هذا الاسلوب فى معنى لا تكذبوا ولا تخلفوا ولا تخونوا .

(٢) وصف صاحب الفعل بالبغض الى الله ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية وطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه)[٢] . فان هذا القول فى معنى لا تلحدوا فى الحرم ولا تبتغوا فى الاسلام سنة الجاهلية ولا تطلبوا دم امرىء بغير حق .

(٣) براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفعل ومثال ذلك ما رواه البخارى عن سالم عن ابيه[٣] قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد[٤] الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا

---

(١) صحيح البخارى (١) كتاب الايمان ، (٢٤) باب علامة المنافق حديث رقم (٣٣) .

(٢) صحيح البخارى (٨٧) كتاب الديات ، (٩) باب من طلب دم امرىء بغير حق حديث رقم (٦٨٨٢) .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى احد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت . مات سنة ١٠٦ .
انظر الكاشف (١ : ٣٢٤) ، تقريب التهذيب (١ : ٢٨٠) .

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشى المخزومى سيف الله المسلول اسلم سنة سبع وكان قبل ذلك من اعداء الاسلام وحارب مع قريش ضد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحديبية وهو من الابطال فى الجاهلية والاسلام وابلى بعد اسلامه بلاء حسنا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ومناقبه كثيرة ومواقفه شهيرة . مات سنة ٢١ هـ .
انظر الاصابة (١ : ٤١٢) .

ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين)[1] ففي براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفعل انكار لمن وقع منه ذلك وتحذير من ان يقع مثله .

(٤) عدم تكليم الله لصاحب الفعل وعدم النظر اليه ونفي تزكيته ويجمعها ما رواه ابو ذر[2] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم . قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[3] .

(٥) وصف مرتكب الفعل بأنه ليس من المسلمين ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا)[4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية)[5] .

الى غير ذلك من الاساليب المختلفة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٤) كتاب المغازي ، (٥٨) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة ، حديث رقم (٤٣٣٩) .

(٢) ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة قصة اسلامه مشهورة في الصحيحين . مات سنة ٣١هـ .
انظر الاصابة (٤ : ٦٣) .

(٣) صحيح مسلم (١) كتاب الايمان ، (٤٦) باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم حديث رقم (١٧١) .

(٤) صحيح مسلم (١) كتاب الايمان ، (٤٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث رقم (١٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (١) كتاب الايمان ، (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث رقم (١٦٥) .

الفصل الثالث

المعانى التى ترد لها صيغة النهـــى

المعاني التي ترد لها صيغة النهي

وترد صيغة النهي لمعان كثيرة منها :

(١) التحريم ومثال ذلك قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا "(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا اصحابي . لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه)(٢) .

(٢) الكراهة . ومثال ذلك قوله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه "(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده)(٤) .

(٣) الدعاء . ومثاله قوله تعالى :

" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب "(٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم)(٦) .

---

(١) الاسراء : ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، حديث رقم (٢٢١) .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

(٤) صحيح مسلم (٢) ، كتاب الطهارة ، (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا حديث رقم (٨٧) .

(٥) آل عمران : ٨ .

(٦) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات (٤٣) باب الدعاء برفع الوجع حديث رقم (٦٣٧٣) ونصه هكذا : عن عامر بن سعد ان اباه قال (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى اشفيت منها على الموت فقلت يارسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة

(٤) التحقير . ومثال ذلك قوله تعالى :

" لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين "(١) .

فقوله لا تمدن عينيك فيه تحقير لحطام الدنيا . قال الطبري(٢) في تفسير هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا تتمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعا للاغنياء من قومك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يتمتعون فيها فان من ورائهم عذابا غليظا ولا تحزن عليهم يقول ولا تحزن على ما متعوا به فعجل لهم فان لك في الآخرة ما هو خير منه)(٣) .

ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه)(٤) .

= افأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا . قلت فبشطره؟ قال الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت، حتى ما تجعل في في امرأتك قلت : آأخلف بعد اصحابي قال : انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون . اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة .

قال سعد : رثى له النبي صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة .

(١) الحجر : ٨٨ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ابو جعفر المؤرخ المفسر الامام من ثقات المؤرخين قال ابن الاثير ابو جعفر اوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق وكان مجتهدا له في التاريخ اخبار الرسل والملوك وله في التفسير جامع البيان في تفسير القرآن . ولد سنة ٢٢٤ ، ومات سنة ٣١٠ . انظر الاعلام (٦ : ٢٩٤) .

(٣) راجع تفسير الطبري (١٤ : ٦٠) .

(٤) صحيح البخاري (٥١) ، كتاب الهبة ، (٣٠) باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ، حديث رقم (٢٦٢٣) .

فقوله لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فيه تحقير لما يمكن ان يحصل من المكسب الدنيوي من الرخص في الثمن مقابل اجر الصدقة الاخروي .

(٥) بيان العاقبة . ومثال ذلك قوله تعالى :

" ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون " (١) .

ففيه بيان ان عاقبة من قتل في سبيل الله حياة عند الله ورزق كريم (٢) .

ومن ذلك ما رواه جابر (٣) بن عبد الله رضي الله عنه قال جيء بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمع صوت نائحة فقيل ابنة عمرو أو اخت عمرو فقال لم تبكي اولا تبكي مازالت الملائكة تظله باجنحتها . قلت لصدقة افيه حتى رفع ؟ قال : ربما قاله (٤) .

فقوله صلى الله عليه وسلم لا تبكي فيه نهي لبيان العاقبة حيث قال مازالت الملائكة تظله باجنحتها .

(٦) اليأس او التيئيس . ومثال ذلك قوله تعالى :

" يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم انما تجزون ما كنتم تعملون " (٥) .

(٧) الارشاد ومثال ذلك قوله تعالى :

" يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم " (٦) .

---

(١) آل عمران : ١٦٩ .

(٢) راجع تفسير الطبري (٤ : ١٧٠) .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي احد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم . كان مع من شهد العقبة وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة . مات سنة ٧٨ .
انظر الاصابة (١ : ٢١٤) .

(٤) صحيح البخاري (٥٦) كتاب الجهاد ، (٢٠) باب ظل الملائكة على الشهيد حديث رقم (٢٨١٦) .

(٥) التحريم : ٧ .

(٦) المائدة : ١٠١ .

(٨) ايقاع الامن او التطمين . ومثاله قوله تعالى :

" فلما رأوا ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط "(١) .

وقوله تعالى : " قال خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى "(٢) .

(٩) التسلية والتعزية . ومثال ذلك قوله تعالى :

" ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين "(٣) .

(١٠) الاستعطاف . ومثال ذلك قوله تعالى :

" وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال ياقوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد "(٤) .

(١١) التبكيت . ومثال ذلك قوله تعالى :

" وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وماكان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتمون من قبل ان الظالمين لهم عذاب اليم "(٥) .

(١٢) الرجاء والاعتذار . ومثال ذلك قوله تعالى :

" قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا "(٦) .

(١٣) السخرية والاستهزاء . ومثال ذلك قوله تعالى :

" لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون "(٧) .

(١٤) التسوية . ومثال ذلك قوله تعالى :

" اصلوها فاصبروا اولا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ماكنتم تعملون "(٨) .

---

(١) هود : ٧٠ .
(٢) طه : ٢١ .
(٣) آل عمران : ١٣٩ .
(٤) هود : ٧٨ .
(٥) ابراهيم : ٢٢ .
(٦) الكهف : ٧٣ .
(٧) المؤمنون : ٦٥ .
(٨) الطور : ١٦ .

الى غير ذلك من المعانى الاخرى التى ترد لها صيغة النهى[1] .

---

(١) انظر بعضا من هذه المعانى فى المستصفى (١ : ١٦٤) ، الاحكام للآمدى (١ : ١٧٤) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) ، البدخشى (٢ : ١٦، ١٧) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (١ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ، مسلم الثبوت مع شرحه (١ : ٣٩٥) ، ارشاد الفحول (١ : ١٠٩ - ١١٠) ، المدخل الى مذهب الامام احمد (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

الباب الثانى

فى مقتضيات النهى

يشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول

المعنى الذى وضع له النهـــى

وتحته مباحث

المبحث الاول : تحديد محل الخلاف .

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فيما وضع له النهى حقيقة .

المبحث الثالث : الادلة ومناقشتها .

المبحث الرابع : مانراه فى هذه المسألة .

المبحث الاول : تحديد محل الخلاف

النهى اما ان يرد مجردا عن قرينة تدل على المعنى المراد او يكون مقترنا بما يدل على المعنى المراد . فان كان مقترنا بقرينة تدل على المعنى المراد حمل على ما دلت عليه القرينة باتفاق علماء الاصول قاطبة لم يخالف فى ذلك احد كما فى قوله تعالى :

" قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون "(١) .

فالنواهى الواردة فى هذه الاية كلها على التحريم لاقترانها بما يدل على ذلك وهو قوله " قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم" ولم يقل احد بأنها على الكراهة .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "(٢) .

فالنهى هنا للتحريم اذ العودة الى فعل الكفار والتشبه بهم حرام قطعا وفاقا .

فاما ان كان النهى مجردا عن قرينة تحدد المعنى المراد فهو الذى وقع فيه الخلاف .

وكنا قد ذكرنا قبل هذا المعانى التى استعمل فيها النهى .

والعلماء متفقون على ان النهى يستعمل فى معان عدة منها ما سبق ان بيناه . ويتفقون ايضا على ان استعمال صيغة النهى فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز فلا يصح ان تنصرف اليه الا بقرينة(٣) .

---

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) صحيح البخارى (٣) كتاب العلم ، (٤٣) باب الانصات للعلماء حديث رقم (١٢١) .

صحيح مسلم (١) كتاب الايمان ، (٢٩) باب بيان معنى قول =

واتفقوا ايضا على ان استعمالها فى طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التى لا تحتاج فى دلالتها على مدلولها الى قرينة .

ولكنهم اختلفوا هل هى حقيقة فى التحريم او الكراهة اوفيهما على أقوال هى ما سنفصلها الان ان شاء الله .

= النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم (١١٨) .

(٣) كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء فيما وضع له النهي حقيقة

وقد اختلف العلماء فيما وضع له النهي حقيقة على مذاهب .

المذهب الاول :

وهو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة والظاهرية قالوا هو حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه[1].

وقد صرح بذلك الامام الشافعي[2] رحمه الله في الرسالة فقال " ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله عليه في كتابه او على لسان نبيه فاذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم الا ان يكون على معنى كما وصفت"[3].

وقال في الام " اصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم"[4].

وقد نقل القاضي ابو يعلى عن الامام احمد[5] رضي الله عنه في رواية

---

(١) شرح الكوكب المنير (ص ٣٩٣) ،ارشاد الفحول (ص ١٠٩) ،التقرير والتحبير (١: ٣٢٩) ،شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ،المحصول.

(٢) محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي يجتمع في نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بمكة ثم خرج الى قبيلة هذيل فحفظ منهم اشعار العرب واخبارهم ثم انصرف الى الفقه فبرع فيه ورحل في طلبه الى المدينة واليمن والعراق ومصر وسمع من مشائخ عصره كمالك ووكيع وآخرين وتتلمذ عليه خلق كثيرون وهو اول من صنف في اصول الفقه وهو ممن يحتج بكلامه في اللغة . ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ . انظر الفتح المبين (١: ١٢٧) .

(٣) الرسالة (ص ٣٤٣) .

(٤) الام (٧: ٢٩١) .

(٥) احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام الفقيه المحدث رحل في طلب العلم الى الكوفة والبصرة ومكة والشام واليمن والمغرب والجزائر وفارس وخراسان وغيرها من البلدان وتتلمذ على مشائخ عصره ومنهم الشافعي الذي كان له الفضل الاكبر في تكوين ابن حنبل ،وقد امتحن في عهد المأمون والمعتصم بفتنة القول بخلق القرآن فثبت على الحق ثباتا نادرا .ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ . انظر الفتح المبين (١: ١٤٩) .

عبد الله "مثل ذلك حيث قال اما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فمنه اشياء حرام مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها[١] ونهى عن جلود السباع ان تفترش[٢] فهذا حرام، ومنه اشياء نهى عنها نهى ادب[٣].

وقال ابن حزم[٤] " وجميع اصحاب الظاهر الى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم او الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك الى ندب او كراهة او اباحة فنصير عليه . قال علي : وهذا هو الذي لا يجوز غيره"[٥].

المذهب الثاني :

القول بأن المعنى الحقيقي للنهي المجرد هو الكراهة ولا يدل على التحريم الا بقرينة[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧) ،كتاب النكاح ، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها . واخرجه مسلم في (١٦٠) كتاب النكاح ، (٤) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح .

(٢) اخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع .

(٣) العدة (١ : ٣٢٧) .

(٤) هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ابو محمد علي بن احمد ابن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري .صاحب التصانيف المشهورة كان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر وكان صاحب فنون وكان ابوه وزيرا جليلا له في الاصول الاحكام في اصول الاحكام وله في الفقه المحلى وشرحه المحلى وله مؤلفات اخرى في شتى الفنون . ولد سنة ٣٨٤ ،ومات سنة ٤٥٦ . تذكرة الحفاظ(٣ : ١١٤٦) .

(٥) الاحكام لابن حزم(٣ : ٢٥٩) .

(٦) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ،شرح الكوكب النير(ص ٣٣٩) ،ارشاد الفحول (ص ١١٠) ،التقرير والتحبير (١ : ٣٢٩) ،كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) ،شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ،فواتح الرحموت (١ : ٣٩٦) ، فصول البدائع(٢ : ٢٧) .

المذهب الثالث :

التوقف حتى يرد دليل يعين المراد وهو قول الواقفية وصرح به الغزالى فى باب الامر[1] وبه قال الاشعرية[2] .

المذهب الرابع :

القول بالاشتراك المعنوى اى ان صيغة النهى موضوعة للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك فتكون حقيقة فيه فأما الدلالة على احد المعنيين (التحريم او الكراهة) فلابد فيه من قرينة[3] .

المذهب الخامس :

القول بالاشتراك اللفظى بين التحريم والكراهة فتستعمل فى كل منهما استعمالا حقيقيا[4] .

وهناك قولان آخران ذكرهما بعض الاصوليين وهما :

(١) ان صيغة النهى موضوعة لاحد المعنيين (التحريم والكراهة) وضعا حقيقيا لكن لا يعلم بعينه[5] .

(٢) انها للاباحة[6] .

وروى للحنفية قول آخر وهو ان صيغة النهى تكون للتحريم اذا كان الدليل قاطعا . وللكراهة اذا كان ظنيا[7] .

فهذه هى جملة المذاهب الواردة فيما وضع له النهى حقيقة وهى ثمانية مذاهب .

---

(١) المستصفى (١ : ١٦٥) .
(٢) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ، الواضح (ص ٣٦) .
(٣) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٣٩) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، التقرير والتحبير (١ : ٣٢٩) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٩٦) ، فصول البدائع (٢ : ٣٧) .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، نزهة المشتاق (ص ١٢٠) .
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، نزهة المشتاق (ص ١٢٠) .
(٧) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) .

المبحث الثالث : الادلـــــة والمناقشة

ادلة القائلـــين بالتحريـــم

استدل القائلون بأن المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم بالكتـــاب والسنة والاجماع والقياس والعرف والعقل وفهم الصحابة .

فاما ادلتهم من الكتاب فكما يلي :

(١) قوله تعالى " قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليـــه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول الا البـــلاغ المبين "[١] .

ووجه الدلالة : ان معنى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول اي اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله[٢] . ويدخل في ذلك النواهي الصادرة من اللـــه تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم . والامر في قوله اطيعـــــوا للوجوب فيدل على وجوب الطاعة ومنه وجوب الانتهاء في المنهي عنـــه وقد اعقب ذلك بتهديد من تولى عنه وخالفه بقوله " فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم "[٣] وهو دليل التحريم لان التهديد لا يكـــون الا على ترك واجب او فعل محرم .

(٢) قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنـــة او يصيبهم عذاب اليم "[٤] .

ووجه الدلالة من هذه الاية ان الله سبحانه حذر من مخالفة امـــره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وتوعد بالعقاب من خالفه وترتيـــب العقاب على مخالفة ذلك دليل التحريم[٥] . لانه لاعقاب الا علـــى ترك واجب او فعل محرم .

---

(١) النور : ٥٤ . المستصفى (١ : ١٦٧) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٣٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣ : ٢٩٩) .

(٣) المستصفى (١ : ١٦٧) ، الاحكام للامدى (٢ : ٣٥) .

(٤) النور : ٦٣ ، التلويح على التوضيح ٥٤:٢ ، فصول البدائع ١٧:٢ ، المستصفى (١ : ١٦٧) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٣٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨٠) .

(٥) المراجع السابقة ، شرح الاسنوى (٢ : ٢٦ - ٢٧) .

وليس المراد بامره هنا الامر الصيغى الذى هو افعل بل المراد بأمره سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته[1] فيشمل الاوامر والنواهى اذ النهى امر بترك الفعل .

(٣) قوله تعالى " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "[2].

ووجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى نفى ان يكون لاحد من المؤمنين الخيار اذا قضى الله ورسوله امرا ثم وصف بالعصيان تارك الامر الاعم من الفعل المأمور بتحصيله ، فيشمل المنهى عن فعله والوصف بالعصيان دليل التحريم ، ومن يعص : اى ومن لم يمتثل مأمر به اونهى عنه فهو فى ضلال مبين وذلك دليل التحريم لان الممتثل لا يكون عاصيا ولا يكون فى ضلال مبين .

والمراد بأمره هنا جميع الاحكام الصادرة من الله ورسوله سواء كان امرا او نهيا .

قال ابن كثير[3] فى تفسيره : فهذه الاية عامة فى جميع الامور (اى سواء كان امرا او نهيا) وذلك انه اذا حكم الله ورسوله بشئ فليس لاحد مخالفته ولا اختيار لاحد ههنا ولا قول[4].

(٤) قوله تعالى :" وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب"[5]

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ : ٢٠٧) .

(٢) الاحزاب : ٣٦ ، التلويح على التوضيح ٢ : ٥٥ ، فصول البدائع ٢ : ١٦ الاحكام للامدى (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) ، الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٧٥) .

(٣) هو الامام العالم الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير البصروى الدمشقى ، برع فى الفقه والتفسير والنحو وعلم الرجال والحديث وله مؤلفات كثيرة منها التكميل ، والبداية والنهاية ، وتفسيره المشهور . ولد سنة (٧٠ ، ومات سنة ٧٧٤هـ .
الدرر الكامنة (١ : ٣٩٩) ، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٧) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣ : ٤٩٠) .

(٥) الحشر : ٧ ، الواضح (ص ٣٥) الاسنوى (٢ : ٥٣) ، المستصفى (١ : ٦٧) ، المنهاج للبيضاوى (٢ : ٤٩) ، المحصول .

ووجه الدلالة ان الله سبحانه امر بالانتهاء عن المنهي عنه ، ولما كان الامر للوجوب فيكون الانتهاء واجبا ولا معنى لوجوب الانتهاء الا التحريم .

(٥) قوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام لهارون " افعصيت امري " (١) .

ووجه الدلالة من الاية : انه سمى مخالف النهي عاصيا وذلك ان المراد بأمره هنا اعم من الامر الاصطلاحي فيشمل الامر والنهي فقد ذكر المفسرون ان المراد بقوله افعصيت امري اي فيما كنت قدمته وقلته لك وهو قوله " اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين (٢) . فامر موسى عليه السلام لهارون مشتمل على امر اصطلاحي هو اخلفني ، اصلح ، وعلى نهي اصطلاحي هو ولا تتبع ، وقد رتب العصيان عليهما جميعا فيكون مرتكب النهي عاص كما ان تارك الامر عاص بدليل الاية .

ومثله قوله تعالى " وعصى آدم ربه فغوى " (٣) .

فقد اطلق وصف العصيان على مخالفة النهي اذ المراد بقوله وعصى آدم ربه اي بالاكل من الشجرة (٤) الوارد في سورة البقرة في قوله تعالى " ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين " (٥) والعاصي متوعد يدل على ذلك قوله تعالى " ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا " (٦) .

وقوله " ومن يعص الله ويتعد حدوده يدخله نارا " (٧) .

وقوله " ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " (٨) .

---

(١) طه : ٩٣ .
(٢) الاعراف : ١٤٢ .
(٣) طه : ١٢١ .
(٤) تفسير الجلالين (ص ٢٦٧) .
(٥) البقرة : ٣٥ .
(٦) الجن : ٢٣ .
(٧) النساء : ١٤ .
(٨) الاحزاب : ٣٦ .

وذلك دليل التحريم[1] اذ لا توعد الا على فعل الحرام او ترك الواجب.[2]

(٦) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون".[3]

فان الله سبحانه وتعالى امر بطاعته وطاعة رسوله ولا شك ان الطاعة هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي ثم اتبع ذلك بالتحذير عن التولي عنه اي عدم طاعته وبالنهي عن ان يكونوا كالذين سمعوا وعصوا ولا شك ان التحذير لا يكون الا في مخالفة الامر الجازم وارتكاب النهي الجازم واما المندوب او المكروه فلا تحذير فيه .

ومثل ذلك قوله تعالى " واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين".[4]

قال ابن حزم : فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى واحذروا مقرونا بمخالفة الطاعة فاخبرنا تعالى ان ترك الطاعة تول ، ولا تركا للطاعة اكثر ممن يستجيز ان يترك ما أمر به او يفعل مانهي عنه .[5]

---

(١) تيسير التحرير (١ : ٣٤٣) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٥) ، الاحكام للآمدي (٢ : ١٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) .

(٢) حاشية السعد على العضد (٢ : ٨٠) ، حاشية الازميري (١ : ١٦٧) ، شرح الاسنوي (٢ : ٢٨) .

(٣) الانفال : ٢٠ .

(٤) المائدة : ٩٢ .

(٥) الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٧٧) .

واما ادلتهم من السنة فكما يلي :

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا[1] .

فقوله صلى الله عليه وسلم فانتهوا امر بوجوب الانتهاء يدل على تحريم المنهى عنه[2] .

ومخالفة المأمور به تقتضي التحريم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى[3] .

فلا معنى للمعصية الا ترك المأمور ان يفعل ما امره به الامر ومخالفة المنهى بفعل مانهى عنه ومن استجاز مخالفة الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ومن عصاهما فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار وان لا يدخل الجنة[4] وذلك لا يكون الا لتارك الواجب او مرتكب الحرام .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٧٢٨٨) عن ابي هريرة بلفظ دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم .
ورواه مسلم (١٥) كتاب الحج ، (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (٤١٢) عن ابي هريرة بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

(٢) الواضح (ص ٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٧٢٨٠) .

(٤) الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٧٠) .

(٣) مارواه معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تابوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي ، قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله ان يقول[1] .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤٣) كتاب الفضائل ، (٣) باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٠) عن معاذ ابن جبل بلفظ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، حتى اذا كان يوما اخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله ان يقول ، قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير حتى استقى الناس ثم قال يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملىء جنانا .

قوله (والعين مثل الشراك تبض) قال النووي بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اى تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا .

النووي على مسلم (١٥ : ٤١) .

وقال ابن الاثير في النهاية : يقال بض الماء اذا قطر وسال ومنه حديث تبوك والعين تبض بشيء من ماء . النهاية (١ : ١٣٢) .

وقال القاضي عياض في المشارق قوله والعين تبض بشيء من ماء روى بالمهملة وبالمعجمة مشددتين ومعناهما قريب فالمهملة من =

فهذان استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم لخلافهما نهيه في مس الماء[1].

وهو دليل على ان النهي للتحريم اذ لو لم يكن كذلك لما استحقا السب .

= البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل ونشعه وبالمعجمة مثله تيل هو من القطر والسيلان القليل وقيل البض الرشح .
مشارق الانوار (١ : ٩٦) .
وقوله فجرت العين بماء منهمر اى كثير الصب والدفع .
النووي على مسلم (١٥ : ٤١) .

(١) الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٧٣) .

واما دليل الاجماع فمن طريقين :

الاول :

انه تكرر استدلال السلف رضوان الله عليهم بصيغة النهي المجردة على التحريم استدلالا شائعا بلا نكير فأوجب العلم الضروري بينهم كالاجماع التولى وليس ذلك الا دليلا على اختصاصها بالتحريم.[1]

ولو لم يكن ذلك لوقع النكير وهم اشد الناس تمسكا بالاوامر وابتعادا عن النواهي .

ولم تزل الامة في جميع الاعصار والامصار ترجع في تحريم المحظورات الى النواهي كقوله تعالى " ولا تقربوا الزنا ولا تأكلوا الربا ولا تقتلوا انفسكم" وغيرها[2] .

الثاني :

اجماع اهل اللغة على ان السيد اذا نهى عبده عن فعل فارتكبه حسن تأديبه وعقوبته ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة ما حسنت عقوبته[3] .

واما القياس فقياسهم النهي على الامر فلما كان الامر يدل على الوجوب في حقيقته فكذلك النهي يدل على التحريم اذ كلاهما طلب .

فكما ان الامر طلب تحصيل الفعل فكذلك النهي طلب ترك الفعل والجامع بينهما ان كلامنهما طلب متعلق بالفعل على سبيل التحصيل او على سبيل الترك .

واما دلالة العرف فمن وجوه ايضا :

(١) ان السيد اذا قال لعبده لاتفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨٠) حاشية السعد على العضد (٢ : ٨٠) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) ، ارشاد الفحول (ص ٩٤) ، مرآة الاصول (ص ٥٧)

(٢) المستصفى (١ : ٤٦٧) ، الاحكام للآمدى (٢ : ١٣٦) ، التلويح على التوضيح (٢ : ٦٢) .

(٣) الواضح (ص ٣٦) .

وذلك دليل على ان النهى يقتضى التحريم [١] .

(٢) ان المنهى فى اللغة والشرع يفهم تحريم المنهى عنه حتى لا يستبعد الذم والعتاب عند المخالفة ولا يستنكر الوصف بالعصيان وهو اسم ذم [٢] .

(٣) ان العقل يفهم التحريم من الصيغة المجردة عن القرينة وذلك دليل الحقيقة [٣] .

(٤) وصف اهل اللغة من خالف النهى بكونه عاصيا ومنه قولهم نهيتك فعصيتنى . وقوله تعالى "افعصيت امرى" كما سبق تقريره .

والعصيان اسم ذم وذلك فى غير التحريم ممتنع [٤] .

واما دليل العقل فمن وجوه ثلاثة :

الوجه الاول :

ان التحريم من المهمات فى محاورات ومخاطبات اهل اللغة ولا بد له من لفظ يدل عليه ويختص به عند الطلاقه فلو لم يكن النهى وهو قول (لا تفعل) دال على التحريم لخلا عن لفظ يدل عليه فلا يبقى له اسم وذلك ممتنع مع الحاجة الملحة اليه ومحال اهمال العرب ذلك [٥] .

الوجه الثانى :

ان حمل النهى على التحريم احوط للمكلف لانه ان كان للتحريم فقد حصل المقصود وامن من ضرر فعله وان كان للكراهة فحمله على التحريم نافع غير مضر لما فيه من الاجتناب والترك الجزم .

ولو حملناه على الكراهة لم نأمن الضرر بتقدير ظهور كونه حراما لفوات المقصود الراجح [٦] .

الوجه الثالث :

ان المكروه داخل فى الحرام من غير عكس فحمل النهى على التحريم اولى [٧] . لانه المكروه وزيادة .

---

(١) اللمع مطبوع مع الشرح (ص ٢٠) .

(٢) المستصفى (١ : ٦٦) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٣٧) . =

=

(٣) ارشاد الفحول ص ٩٤) ،

(٤) الاحكام للامدى (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) شرح العضد (٢ : ٨٠) .

(٥) المستصفى (١ : ١٦٦) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٣٧) .

(٦) الاحكام للامدى (٢ : ١٣٧) .

(٧) " " (٢ : ١٣٧) .

واما دليل فهم الصحابة رضوان الله عليهم التحريم من النهي المجرد ففي حوادث منها :

(١) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه قال "كنا نخابر اربعين عاما لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج [١] ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها" [٢].

فترك الصحابة رضوان الله عليهم المخابرة بعد علمهم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عن طريق رافع بن خديج لفهمهم المنع الحتم المحرم اذ الظاهر ان لا قرينة ولا دلالة لان الاصل النفي الى ان يقوم دليل الاثبات على قرينة او دلالة [٣].

(٢) قصة تحريم الحمر الاهلية فى غزوة خيبر فيما رواه البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فأمر مناديا ينادي فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم .

ولفظ مسلم لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يارسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله افنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بمافيها [٤].

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر واجازه يوم احد وشهد مابعدها اصابه سهم يوم احد فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ان شئت نزعت السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة انك شهيد . ثم انتقض ذلك الجرح فمات منه فى ايام الامويين وصلى عليه ابن عمر . انظر الاصابة (١ : ٤٨٣) ، الاستيعاب (١ : ٤٨٣) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع ، (١٧) باب كراء الارض بالفاظ مختلفة من طرق مختلفة .

(٣) الواضح (ص ٣٥) .

(٤) صحيح البخارى (٦٤) ، كتاب المغازى ، (٣٨) باب غزوة خيبر حديث رقم (٤١٩٩) ، صحيح مسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية ، حديث رقم (٣٥) .

وجه الدلالة ان الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من نهى الرسول صلى الله عليه وسلم التحريم فسارعوا الى اكفاء القدور وهى تغلى .

بل قد صرح بفهمهم هذا فيما رواه مسلم ايضا عن عبدالله بن ابى اوفى[1] انه سئل عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا ؟ قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة او حرمها من اجل انها لم تخمس ؟[2]

(٣) فهم عائشة رضى الله عنها فيما رواه البخارى انها قالت : الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم .[3]

فقول عائشة رضى الله عنها وليست بعزيمة دليل على ان النهى المجرد يقتضى التحريم ويكون عزيمة ولذلك استدركت عائشة رضى الله عنها حتى لا يفهم من النهى ذلك .

---

(١) عبدالله بن ابى اوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى ،له ولابيه صحبة شهد الحديبية وروى احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست او سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة ، كان من اصحاب الشجرة وفى الصحيح عنه انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات .
انظر الاصابة (٢ : ٢٧١) .

(٢) صحيح مسلم (ص ٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (ص ٥) باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية ، حديث رقم (٢٦) .

(٣) صحيح البخارى (ص ٧٣) كتاب الاضاحى ، (ص ١٦) باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٧٠) .

مناقشـــة الادلـــة

اولا : مناقشة ادلة الكتاب .

مناقشة الدليل الاول من الكتاب وهو قوله تعالى " قل اطيعوا اللـــه واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم" .

اعترض على هذا الدليل بما يلى :

(١) ان قوله اطيعوا عام فى طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلـــم فى كل امر او نهى سواء كان وجوبا او ندبا تحريما او كراهة او ارشادا او غير ذلك فلاوجه لتخصيص الاية بالدلالة على التحريم .

ويجاب عن هذا الاعتراض انا نسلم ان طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة فى كل امر او نهى ولكن ههنا قرينة تـدل على ان المراد فى الاية التخصيص بما ذكرناه . والقرينة هى التهديد بقوله فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم على ماذكرناه فـــى بيان الدليل سابقا فبطل ما اعترضوا به .

(٢) ان قوله اطيعوا امر وهو تحمل للوجوب وللندب وليس حملـــه علـــى الوجوب بأولى من حمله على الندب فلادلالة فيه على وجوب الانتهاء[١] .

وجوابه ان هذا الاحتمال منتف فى الدليل وليس فيه الا ان الامر هنا للوجوب بقرينة التهديد والاحتمال انما يرد لو لم تكن هناك قرينـــة فبطل ما قالوه .

(٣) على فرض التسليم بدلالة الدليل على التحريم فهو خاص بالنواهـــى التى هى على التحريم المقترنة بقرينة تدل على ذلك اما ماكان عامـــا بلاقرينة فيحمل التحريم فيه على مخالفة اصل الدين المعلوم بالضرورة وهو متفق عليه ، ويحمل كذلك على ماعرف بالدليل انه للتحريم امـــا ماسواهما فيبقى الخلاف فيه قائما[٢] .

وجوابه انا لانسلم ماذكروه من الخصوصية بل الدلالة على التحريـــم

---

(١) المستصفى (١ : ٦٧ ١) ، الاحكام (٢ : ١٣٨) .
(٢) المستصفى (١ : ٦٧ ١) .

عامة فيما ليس بقرينة، والخلاف انما هو فى النهى المطلق، اما مافيه قرينة فلا خلاف فيه .

وادعاء الخصوصية يحتاج الى دليل ولا دليل هنا فالوعيد ليس على امر خاص بل على ترك كل امر .

وحمل الدليل على ان المراد به مخالفة اصل الدين المعلوم بالضرورة حمل باطل لعموم الدليل فى طاعة كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بما ذكروه تخصيص بلا مخصص .

(٤) لا نسلم ان قوله " فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم" للتهديد بل للاخبار بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول وليس فى ذلك مايدل على كون النهى للتحريم .(١)

وجوابه أن هذا التأويل تأويل بعيد لم يقل به احد من المفسرين عند تفسيرهم للاية بل هو للتهديد اذ ان ترتيب ذلك على قوله فان تولوا مشعر بالتهديد وظاهر فيه فتأويلهم هذا تأويل بعيد .

(٥) على التسليم بأن قوله فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم للتهديد فهو دليل على التحريم فيما هدد على فعله ومخالفته من النواهى وليس فيه مايدل على ان كل نهى مهدد على فعله .(٢)

وجواب ذلك انا لسنا ندعى ان كل نهى مهدد على فعله فهناك من النواهى ماهو للكراهة ولكن ذلك يحتاج الى دليل لكونه خارجا عن الاصل اذ الاصل فى النهى التحريم لما سبق فى الادلة المفيدة للتحريم، ونواهى الكراهة ليس مهددا على فعلها .

ولكنا نقول ان التهديد على الفعل دليل على التحريم وانتم سلمتم لنا ذلك وهو المطلوب هنا .

---

(١) الاحكام للامدى (٢ : ١٣٨) .
(٢) الاحكام للامدى (٢ : ١٣٨) .

مناقشة الدليل الثاني من الكتاب وهو قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم " .

نوقش هذا بما يلي :

(١) ان المراد بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره مخالفة امر او نهي خاص بعينه وليس عاما في كل امر او نهي [١] . وهو هنا ما ذكره المفسرون في قوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره . من ان المنافقين كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة فيلوذون ببعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حتى يخرجوا من المسجد وكان لا يصح للرجل ان يخرج من المسجد في يوم الجمعة بعد ما يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الا باذنه وكان اذا اراد احدهم الخروج اشار باصبعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير ان يتكلم الرجل لان الرجل منهم اذا تكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بطلت جمعته [٢] . فلا دلالة فيها على ان النهي للتحريم كما استدلوا بها وجوابه : ان قوله تعالى (عن امره) عام لان المصدر اذا اضيف كان عاما [٣] بدليل جواز الاستثناء فيقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني .

والاستثناء معيار العموم، ولانه تعالى رتب استحقاق العقاب على مخالفة الامر وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية [٤] .

وكون الاية وردت لسبب معين لا يدل على تخصيصها بهذه الحالة لان العبرة - كما هو معلوم ومسلم من الجميع - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ودعوى التخصيص تحتاج الى دليل لا يملكه المعترض .

---

(١) الاحكام للآمدي (٢ : ١٣٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) ، شرح الاسنوي (٢ : ٢٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣ : ٣٠٧) .

(٣) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) .

(٤) شرح الاسنوي (٢ : ٢٧) .

(٢) الاية لا تدل الا على النهى عن المخالفة ويدخل فى ذلك التحريم والكراهة فان المخالفة كما تكون بفعل الحرام تكون كذلك بفعل المكروه لان المكروه مطلوب تركه لا على وجه الجزم فلا وجه للتخصيص بالتحريم [1] .

ثم ان الكلام والخلاف فى الصيغة ودلالتها لا فى المخالفة فهو غير المدعى [2] .

وجوابه التفريق بين المخالفة بفعل الحرام والمخالفة بفعل المكروه .

فالمخالفة بفعل الحرام هى التى يكون عليها العقاب والوعيد كما فى هذه الاية التى اوردناها والمخالفة بفعل المكروه لا يكون عليها وعيد بالعقاب، والاية قرنت بالوعيد بالعقاب فتكون دليلا على ان المراد المخالفة بفعل الحرام لا المكروه كما اسلفناه فى بيان الدليل فبقى استدلالنا قائما .

وقولهم ان الكلام والخلاف فى الصيغة لا فى المخالفة، قلنا لكن المخالفة مترتبة على الصيغة وكلامنا فى المخالفة مقدمة للوصول الى نتيجة هى المراد من الصيغة .

وليس لكم الاعتراض على طريقة الاستدلال وانما الذى لكم الاعتراض على صحة الاستدلال او عدمه وهو ما يعوزكم .

(٣) على التسليم بأن الاية تدل على تحريم المخالفة فانها لا تدل الا على تحريم مخالفة امر الرسول صلى الله عليه وسلم فأين الدليل على مخالفة امر الله [3] .

قلت : عجبا لذلك وهل الرسول صلى الله عليه وسلم الا مبلغ عن الله ؟ واذا كانت مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حراما فمخالفة من ارسله من باب اولى فى الحرمة .

وطاعة الله سبحانه دائما مقدمة على طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها :

---

(١) الاحكام للامدى (٢ : ١٣٨) ، المستصفى (١ : ٦٧ ١) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) .

(٢) المستصفى (١ : ١٦٧) .

(٣) " (١ : ١٦٧) .

قوله تعالى " من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا "(١).

وقوله " قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين "(٢).

وقوله " واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون "(٣).

وقوله " يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما "(٤).

وغير ذلك من الايات .

وهل ما يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وحي من الله تعالى ؟ " وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى "(٥).

(٤) وقد ذكر الاسنوي اعتراضا آخر هو :

ان المراد بالمخالفة المخالفة في الاعتقاد اي اعتقاد البطلان والكذب .

واجاب عليه بالتفريق بين دلالة النهي وبين الدليل الدال على ان النهي حق وهو المعجزة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

فاعتقاد البطلان هو مخالفة الدليل الدال على ان النهي حق يجب قبوله لا مخالفة النهي ، فالمخالفة الاعتقادية هي اعتقاد كونه باطلا وهذا لا تدل عليه الاية ومخالفة النهي هي فعل مانهي عنه كما ان مخالفة الامر ترك ما امر به وهو مادلت عليه الاية (٦).

---

(١) النساء : ٨٠ .
(٢) آل عمران : ٣٢ .
(٣) آل عمران : ١٣٢ .
(٤) الاحزاب : ٧٠ ، ٧١ .
(٥) النجم : ٣ ، ٤ .
(٦) الاسنوي (٢ : ٢٧) .

مناقشة الدليل الثالث من ادلة الكتاب وهو قوله تعالى " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم" .

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

(١) ان قوله (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا) المراد به امر مخصوص هو ماذكره المفسرون في سبب نزول الاية من ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما خطب زينب بنت جحش[١] لزيد بن حارثة[٢] وهو مولى فاستنكفت منه وقالت لست بناكحته انا خير منه نسبا[٣].

وليس في هذا دلالة على ان النهي المطلق للتحريم من اى وجه من الوجوه .

واجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والاية وان كانت نزلت في ذلك الا ان التسليم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم عام في كل امر ونهي كما قال تعالى في موضع آخر " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"[٤].

فالتخصيص بما ذكروه غير مسلم .

(٢) على فرض التسليم بأن الاية عامة في كل نهي فتكون ايضا عامة في الحرام والمكروه فيبطل الاستدلال بها على تخصيص النهي بالتحريم[٥] .

---

(١) زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وفيها نزل قوله تعالى" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها" وهي بنت عمة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بان الله زوجها . ماتت سنة عشرين . الاصابة(٤ : ٣٠٧) .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي وهبته ام المؤمنين خديجة للرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها ، وخيره الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابيه وعمه فاختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت" ادعوهم لآبائهم" وهو حب الرسول صلى الله عليه وسلم . الاصابة(١ : ٥٤٥) .

(٣) ابن كثير(٣ : ٤٨٩) .

(٤) النساء : ٦٥ .

(٥) الاحكام(٢ : ١٣٩) .

وجوابه : ان الامر الذى لا خيرة فيه هو ما كان على سبيل الجـــــزم نهيا كان او امرا والنهى الذى على سبيل الجزم هو نهى التحريـــم اما المكروه ففيه نوع خيرة اذ لا جزم فيه فانتفى الاعتراض .

مناقشة الدليل الرابع من الكتاب وهو قوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا" .

اعترض عليه من وجوه :

(١) ان قوله (فانتهوا) امر محتمل للوجوب والندب ولا دلالة فيه على وجوب الانتهاء[1].

وجوابه ماعلم فى موضعه من ان الامر للوجوب الذى مخالفته تفيد التحريم لا الندب الذى مخالفته تفيد الكراهة .

(٢) على التسليم بأن الامر للوجوب فليس فى الاية دلالة على ان حقيقة النهى المجرد التحريم اذ الامر بالانتهاء عام فى كل نهى سواء كان نهى تحريم او نهى كراهة .

وجوابه : انكم اذا سلمتم بأن الامر للوجوب لزمكم التسليم بأن الدليل يدل على تحريم المنهى عنه اذ وجوب الترك لا يكون الا فى المحرم . اما المكروه فغير واجب الترك باتفاق .

---

(١) المستصفى (١ : ١٦٧) .

مناقشة الدليل الخامس من الكتاب وهو قوله تعالى " افعصيت امـــرى" كما سبق بيانه .

اعترض عليه من وجوه :

(١) ان الوصف بالعصيان لا يطلق على فاعل المنهى عنه المجرد عـــن القرائن الدالة على التحريم بل العاصى مرتكب ماهو مقرون مـــن النواهى بقرينة التحريم [(١)] .

(٢) ان الاستدلال بقوله (افعصيت امرى) وقوله (وعصى آدم ربه فغــوى) على النهى المجرد عن قرينة غير مسلم فان فى سياق الايتين مايدل على أن النهى للتحريم فتكون هناك قرينة دالة على المراد [(٢)] .

وجواب الاعتراضين واحد وهو ان الله سبحانه وتعالى رتب وصـــف العصيان على نواهى مجردة ليس فيها قرينة دالة على التحريم وذلك ان قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لهارون افعصيت امـــرى المراد به عصيان قوله ولا تتبع سبيل المفسدين .

وقوله تعالى وعصى آدم ربه المراد به عصيان آدم لربه فى قوله لـــه ولا تقربا هذه الشجرة . وهما نهيان مجردان عن قرينة دالة علـــى التحريم .

(٣) ان وصف العصيان يطلق على مخالف نهى الكراهة كما يطلق علـــى مخالف نهى التحريم . وجواب ذلك عدم التسليم بأن مخالف نهـــى الكراهة يطلق عليه وصف العصيان ومن قال ذلك فعليه الدليل .

(٤) وقد ذكر الاسنوى اعتراضا آخر ورده وهو ان المراد بالعصاة فـــى الاية - ومن يعص الله ورسوله - هم الكفار لا فاعل المنهى عنه لقرينـــة الخلود فان غير الكفار لا يخلد فى النار .

واجاب عنه بان المراد بالخلود المكث الطويل [(٣)] .

---

(١) تيسير التحرير (١ : ٣٤٣) ،التقرير والتحبير (ص ٣٠٥) .
(٢) تيسير التحرير (١ : ٣٤٣) ،التقرير والتحبير (ص ٣٠٥) .
(٣) شرح الاسنوى (٢ : ٢٩) .

ثانيا : مناقشة ادلة السنة :

نوقش الدليل الاول من السنة من وجهين :

(١) ان قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم فانتهوا ليس فيه الا امر بالانتهاء سواء كان الانتهاء على وجه التحريم او على وجه الكراهة لان الامر محتمل للوجوب والندب كما سبق فى الاعتراض على الدليل من قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا . فتخصيصه بالدلالة على التحريم تخصيص بلا مخصص وهو ممنوع .

وجوابه أن الامر فى الحقيقة موضوع للوجوب اى فعل المأمور به على وجه الجزم الذى هو معنى الوجوب، ومخالفة هذا الامر بفعل المنهى عنه تقتضى التحريم .

والندب معنى مجازى لما قيل فى باب الامر .

(٢) على التسليم بأن فى الحديث دلالة على ان النهى للتحريم فانه لا يدل على ذلك الا فى بعض النواهى بدليل منفصل لا من وضع اللفظ وهو غير المدعى[1] .

وجوابه انكم ان سلمتم دلالة الحديث على ما قررناه فقولكم انه لا يدل على ذلك الا فى بعض النواهى بدليل منفصل غير مسلم لان لفظ فانتهوا عام فى كل نهى الا ما وردت معه قرينة تخرجه عن هذا المعنى الاصلى الى معنى آخر فانه يخرج بسبب القرينة لا بوضع اللفظ وليس معنا هنا ما يخرج الحديث عن ظاهره .

واما الدليل الثانى فيمكن ان يعترض عليه بأن المراد بالعاصى الكافر بدليل استثنائه من دخول الجنة ومعلوم ان المسلم العاصى يدخل الجنة .

وجواب ذلك ان الاستثناء من دخول الجنة يصح ان يراد به الكافر فهو لا يدخل الجنة ابدا ويصح ان يراد به المسلم والمراد من عدم الدخول هو دخول الجنة مع اول داخل[2] .

وعلى هذا فيكون المراد بالعصيان مخالفة المنهى عنه .

---

(١) شرح الاسنوى (٢ : ٥٣) .
(٢) فتح البارى (١٣ : ٢٥٤) .

ثالثا : مناقشة دليل الاجماع .

واما دليل الاجماع فقد قالوا فى الاعتراض عليه :

(١) ان حكاية الاجماع وضع وتقول على الامة ونسبة لهم الى الخطـــأ ويجب تنزيههم عنه بدليل حصول الخلاف فى هذه المسألة، ولو كان الاجماع صحيحا لما حصل الخلاف . نعم يجوز ان يصدر ذلك من طائفة ظنوا ان ظاهر النهى التحريم .

وانما فهم المحصلون - وهم الاقلون - ذلك من القرائن والادلـــة بدليل انهم قطعوا بتحريم الزنا والنهى يحتمل التنزيه، وكيف قطعوا مع الاحتمال لولا ادلة قاطعة .

وما قول من يدعى الاجماع الا كقول من يقول النهى للكراهة بالاجماع لانهم حكموا بالكراهة فى بعض النواهى، وكذلك الزنا والقتـــل ورد فيهما تهديدات ودلالات تواردت على طول مدة النبوة فلذلـك قطعوا به الا بمجرد النهى الذى منتهاه ان يكون ظاهرا فيتطـرق اليه الاحتمال[١] .

فادعاء الاجماع غير صحيح لان المسألة خلافية وانما كثر الاستدلال فقط .

وجواب ذلك : انا قلنا فى معرض الاستدلال انه كثر الاستـــدلال وتكرر حتى شاع وذاع من السلف ذلك ولم ينقل لنا ان احدا منهـــم انكر عليهم هذا بدليل الحوادث التى حصلت والتى ذكرنا بعضـــا منها فى الاستدلال بفهم الصحابة ولم يخالف فى ذلك احد .

وقولكم يجوز ان يصدر ذلك من طائفة ظنوا ان ظاهر النهى التحريم يبطله بأن ذلك صدر من جمهور الائمة ولم يخالفهم فى ذلك الا نـزر يسير فهموا من القرائن ان النهى للكراهة فسحبوه على كل نهى .

وليس القول بالتحريم كالقول بالكراهة قوة دليل وكثرة قائل وشيـــوع حوادث .

---

(١) المستصفى (١ : ٦٨) ، الاحكام للامدى (٢ : ٤٠) .

(٢) ان استدلال السلف بالصيغة على التحريم كان بنواهي محتفة بقرائن التحريم بدليل استدلالهم بكثير من صيغ النهي على الكراهة.[١]
وجوابه ان استدلال السلف بكثير من صيغ النهي على الكراهة كان بقرائن صارفة عن الحقيقة - التحريم - معينة للكراهة بخلاف الصيغ المنسوب اليها التحريم .
وقد علم ذلك باستقراء الصيغ المنسوب اليها التحريم والصيغ المنسوب اليها الكراهة فعلمنا بالتتبع ان فهم التحريم لا يحتاج الى القرينة لتبادره الى الذهن[٢] .
ونحن نحتكم الى التبادر فصيغ النهي تدل على التحريم لانه هو المتبادر منها وليست في حاجة الى قرينة للدلالة على التحريم بخلاف دلالة النهي على الكراهة .
فان ذلك لا يتبادر منها وان دلت على الكراهة في بعض الصور فانما تدل عليها بالقرينة وهذا دليل المجازية .

(٣) ان مايفيده هذا الدليل - على التسليم بفهم التحريم مع عدم القرائن ظن في الاصول لانه اجماع سكوتي ، ولما قلنا من احتمال كونه بقرائن تفيد التحريم والظن فيها لا يكفي لان المطلوب فيها العلم.[٣]
وجوابه من وجهين :
الوجه الاول : انا لانسلم ان مايفيده هذا الدليل ظن بل يفيد العلم[٤] لامرين :
اولهما : حصول العلم باتفاق السلف على ان الصيغة للتحريم لانه

---

(١) التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) ، حاشية السعد (٢ : ٨٠) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٤٠) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) .
(٢) حاشية السعد (٢ : ٨٠) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) .
(٣) التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٣٨) .
(٤) تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) .

تكرر الاستدلال وعدم النكير وحصول العلم يدل على ان مفاده العلم لا الظن .

الثانى : القطع بتبادر التحريم من النواهى المجردة عن القرائن الصارفة فاوجب القطع بتبادره القطع بالتحريم من اللغة[(١)].

الوجه الثانى : على فرض التسليم بأن مايفيده الدليل ظن فانه يكفى فيه الظهور ونقل الاحاد والا تعذر العمل باكثر الظواهر لانها لا تفيد الا الظن اما القطع فلا سبيل اليه[(٢)].

(٤) ان المستدلين بصيغة النهى على التحريم هم الذين مذهبهم ان النهى المطلق للتحريم ،

واستدلالهم لا يلزم المخالفين ، واما استدلال الجميع بمن فيهم المخالفين فلم يثبت[(٣)].

وجوابه أن الاستدلال يلزم المخالف حتى يأتى بما يدفعه .

وأيضا فان المخالفين لا يستقيم قولهم فى النهى المجرد .

وقد اثبتنا استدلال جميع السلف بلا نكير .

(٥) اجماع اهل اللغة ان السيد اذا نهى عبده عن فعل فارتكبه حسن تأديبه وعقوبته ليس دليلا على التحريم فان التأديب والعقوبة يكونان على فعل المكروه .

فالقول بانه لولا وجوب الترك وتحريم المخالفة ما حسنت عقوبته غير مسلم بل تحسن العقوبة على فعل المكروه .

وجوابه : ان المكروه لا عقوبة فيه ولا تأديب على مخالفه ولو كره سيد من عبده فعلا ما فلم يمتثل لم يحسن عقوبته وتأديبه بل لو حصل منه التأديب والعقوبة لجاز الانكار عليه لعدم اقتضاء كراهته العقوبة والتأديب فهما لا يكونان الا على مخالفة الحرام .

---

(١) تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) .

(٢) تيسير التحرير (١ : ٣٤٢) ، التقرير والتحبير (ص ٣٠٤) ، شرح العضد (٢ : ٨٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٧٩) .

(٣) حاشية الازميرى (ص ١٦٢ - ١٦٣) .

رابعا : مناقشة دليل القياس .

اما دليل القياس فقد اعترض عليه بانه قياس فاسد لا يصح لان الاصل المقيس عليه وهو ان الامر للوجوب غير مسلم بل هي مسألة خلافية كمسألتنا هذه وردت فيها عدة اقوال ولكل دليله فلا يقاس عليها اذ من شرط القياس ان يكون الاصل المقيس عليه متفقا عليه لا خلاف فيه وهذا غير متحقق هنا فامتنع الاستدلال به .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن القول في الامر انه يقتضي الوجوب . وان كانت مسألة خلافية الا ان القول الراجح والمشهور عن السلف وعن جماهير الامة والائمة الاربعة انه للوجوب .

واذا كان القول المخالف مرجوحا فهو غير معتبر . ولهذا صح القياس على الامر . والله اعلم .

خامسا : مناقشة دليل العرف .

وقد اورد المخالف اسئلة على دليل العرف كما يلى :

(١) ان استحقاق الذم والتوبيخ كما يكون فى نهى التحريم يكون في نهى الكراهة اذ فائدة النهى - تحريما او كراهة - هى الامتثال وعدم الامتثال يوجب استحقاق الذم والتوبيخ .

وجوابه : انه متى استحق المنهى الذم والتوبيخ فان النهي للتحريم اذ سبق ان بينا ان نهى الكراهة لا يصح العقوبة والتأديب عليه وكذلك الذم والتوبيخ .

اذ طلب الامتثال على مراتب : طلب امتثال جازم وهذا يستحق الذم والتوبيخ وهو التحريم فى النهى ، وطلب امتثال غير جازم بحيث لو لم يمتثل لم يعاقب وهو الكراهة .

فالاعتراض مدفوع اذ هو قياس مع الفارق .

(٢) واما القول بان المنهى فى اللغة والشرع يفهم تحريم المنهى عنه فهو نفس الدعوى وذلك غير مسلم لانه من باب المصادرة التى هي اخذ الدعوى فى الدليل .

ولا بد ان يعلم التحريم بالقرائن فقد تكون للناهى عادة مع المنهي وعهد ، وتقترن به احوال واسباب بهما يفهم الشاهد التحريم .

واسم العصيان لا يسلم اطلاقه على وجه الذم الا بعد قرينة التحريم لكن قد يطلق لا على وجه الذم كما يقال اشرت عليك ان لا تفعل كذا فعصيتنى وخالفتنى .(١)

وجواب ذلك ان القول بانهم انما عرفوا التحريم بما شاهدوا من الاحوال ممنوع لان من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه حيث اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد فى حق من كان غائبا فانتفى هذا الاحتمال .(٢)

---

(١) المستصفى (١ : ٦٦) .
(٢) حاشية الرهاوى على المنار (ص ١٢٠) ، اصول السرخسى (١ : ١٦) .

واما القول بان اسم العصيان قد يطلق لا على وجه الذم فهو خروج به عن معناه الاصلي الى معنى آخر يحتاج الى قرينة تخرجه فهـــــو خلاف الاصل .

(٣) قول المستدل ان العقل يفهم التحريم من الصيغة المجردة عـــــن القرينة هو نفس الدعوى وحكاية المذهب .

قلنا الدعوى هي ان صيغة النهي عند الاطلاق يراد بها التحريـــم وفهم العقل دليل على الدعوى لا نفس الدعوى .

سادسا : مناقشة ادلة العقل .

(١) القول بان التحريم من المهمات يقال لهم والكراهة ايضا من المهمات . وليس اخلاء احد الامرين من لفظ يدل عليه بأولى من الآخر ، فليكن لا تفعل عبارة عن الكراهة ودال عليه (١) .

واجيب عنه بأن الكراهة لها لفظ يدل عليها هو قولهم كرهت (٢) .

واعترض على هذا الجواب بأن يقال ايضا ان للتحريم لفظ يدل عليه هو حرمت (٣) .

فان قيل ان حرمت ونحوه صيغة اخبار فاين صيغة الانشاء .

قيل لهم والكراهة كذلك ، فكرهت ونحوه صيغة اخبار فاين صيغة الانشاء فبقى السؤال قائما (٤) .

قلت : لكن يجاب عليه بجواب آخر هو ان صيغة الانشاء لا تفعل تدل على التحريم وعلى الكراهة لكن دلالتها على التحريم دلالة اصلية وعلى الكراهة دلالة مجازية لابد فيها من قرينة والتحريم اهم من المكروه على كل حال فانتفى السؤال .

(٢) قول القائلين بالتحريم ان حمل النهى على التحريم احوط للمكلف على مابين فى الدليل معارض بما يلزم من الحمل على التحريم من الاضرار اللازم من الترك الشاق وتحميل النفس مشقة الترك فى حالة ظهور كونه للكراهة (٥) .

ثم ان هناك فرقا بين التحوط وبين كون اللفظ حقيقة فى التحريم والدعوى هى ان النهى حقيقة فى التحريم وهو غير التحوط .

ويجاب عن هذا الاعتراض : ان تبعة العقاب الحاصلة فيما اذا فعله على انه مكروه ثم ظهر انه للتحريم اشد وطأة وآثارا على النفس من الاضرار اللازم من الترك الشاق وتحميل النفس مشقته .

(١) المستصفى (١ : ٦٦ ١) ، الاحكام للآمدى (٢ : ١٤١) .
(٢) " (١ : ١٦٦) ، " " (٢ : ١٤١) .
(٣) " (١ : ١٦٦) ، " " (٢ : ١٤١) .
(٤) المستصفى (١ : ١٦٦) .
(٥) الاحكام للآمدى (٢ : ١٤١) .

ثم ان اتباع الاوامر واجتناب النواهي فيه قسر للنفس وحمل لهـــــا
على الطاعات وهي بطبعها ميالة الى الشهوات، فمشقة التكليـــــف
حاصلة حتى في غير حالات التحوط بل هي حاصلة في حمل النفـــس
على التكاليف المتيقنة . ثم ان المكروه مطلوب الترك فاذا الـــــزم
المكلف نفسه بترك المكروه وعدم الوقوع فيه فهو ورع يطلبه الشرع وتـــوق
للشبهات التي ربما جرت المكلف الى الوقوع في المحرمات .
اما التفريق بين التحريم والتحوط فهو مسلم ولكنها طريقـــــــــــة
للاستدلال لا مشاحة فيها .

(٣) قول المستدل ان المكروه داخل في الحرام من غير عكس فحمل النهي
على التحريم اولى يقال له ان الدعوى هي ان النهي حقيقة فـــــي
التحريم وقولكم هنا انما هو حمل على الاولى فبينهما فرق .

سابعا : مناقشة دليل فهم الصحابة .

اعترض على الاستدلال بفهم الصحابة بما يلي :

(١) ان فهم الصحابة ليس حجة حتى يثبت به حكم .

(٢) يحتمل ان يكون الصحابة انما فهموا التحريم في الحوادث المذكورة بقرائن فلا يكون دليلا على ما اردتم .

وجواب هذه الاعتراضات كما يلي :

(١) ان فهم الصحابة اذا لم يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا تقريره ولم يخالفه صحابي آخر حجة وهو مذهب جمهور الائمة .

(٢) على التسليم بأن فهم الصحابة ليس حجة فان فيما ذكرنا من الحوادث اجماع منهم على فهم التحريم ولم يخالف منهم احد في ذلك الفهم فكان اجماعا منهم والاجماع حجة وفاقا .

(٣) احتمال القرائن غير وارد لانه لم يرد في الاحاديث التي ذكرت الحوادث التي اوردناها ذكر لقرينة وانما كان الامتثال عقب لفظ النهي مباشرة دون قرينة حال او مقال فانتفى الاحتمال واستقام الاستدلال .

ادلة القائلين بالكراهة

اما الذين قالوا بأن المعنى الحقيقي للنهي هو الكراهة فادلتهم كما يلي :

(١) انه قد ورد النهي في لسان الشرع دالا على الكراهة فيكون هو وضعه الحقيقي ومن امثلة ذلك :

(أ) ماجاء في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي ء.[١]

فان النهي هنا للكراهة والا لما شرب الرسول صلى الله عليه وسلم قائما فيما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم .[٢]

قال في فتح الباري (قال القرطبي لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم) .[٣]

(ب) ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء .[٤]

فالنهي هنا للكراهة .

قال النووي (اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم) .[٥]

ومثل هذه الامثلة كل ماجاء من النواهي على سبيل الارشاد

---

(١) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الاشربة ، (١٤) باب كراهية الشرب قائما ، حديث رقم (١١٦) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦) ، كتاب الاشربة ، (١٥) باب في الشرب من زمزم قائما ، حديث رقم (١١٧) .
صحيح البخاري (٧٤) ، كتاب الاشربة ، (١٦) باب الشرب قائما ، حديث رقم (٥٦١٧) .

(٣) فتح الباري (١٠ : ٨٣) .

(٤) صحيح البخاري (٧٤) كتاب الاشربة ، (٢٤) باب الشرب من فم السقاء ، حديث رقم (٥٦٢٨) .

(٥) النووي على مسلم (١٣ : ١٩٤) .

والادب والتوجيه الى الخلق الفاضل كما فى النهى عن سؤال مالم يبد لهه والنهى عن البول والتغوط فى معتادات الناس .

(٢) فهم الصحابة رضوان الله عليهم الكراهة من النهى المجرد ومن ذلك :

(أ) ماروى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم انى اطعم واسقى او انى ابيت اطعم واسقى[1] .

فقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من النهى غير التحريم ولذلك سألوا النبى صلى الله عليه وسلم واعترضوا عليه بل ورد فى حديث ابى هريرة قوله :

(فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا)[2] .

واباء الصحابة عن الانتهاء دليل على انهم فهموا من النهى غير التحريم وهو الكراهة والا فلو فهموا التحريم وخالفوا لحاق بهم عقاب العصاة المخالفين .

قال فى الفتح (ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه)[3] .

(ب) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب (لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيهم وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا

---

(١) صحيح البخارى (٣٠) كتاب الصوم ، (٤٨) باب الوصال حديث رقم (١٩٦١) .

(٢) صحيح البخارى (٣٠) كتاب الصوم ، (٤٩) باب التنكيل لمن اكثر الوصال ، حديث رقم (١٩٦٥) .

(٣) فتح البارى (٤ : ٢٠٥) .

منهـــم) .[1]

(٣) ان النهى انما يدل على مرجوحية المنهى عنه اى كون تركه أرجح من فعله وهو لا يقتضى التحريم بل يقتضى الكراهة.[2]

(٤) ان النهى وهو طلب ترك الفعل له مراتب اعلاها التحريم وادناهـا الكراهة .

فلابد من تنزيل النهى على اقل مايشترك فيه التحريم والكراهـة وهو طلب ترك الفعل وان تركه خير من فعله وهذه هى الكراهـة وهى المتيقنة المعلومة فوجب حمل النهى عليها . واما التحريـم ولزوم العقاب فغير معلوم فيتوقف فيه .[3]

(٥) ان المكروه ماتركه خير من فعله وهو داخل فى الحرام من حيـث طلب الترك وان كان طلب الترك فيه ليس على سبيل الجزم والالـزام فكل حرام مكروه لانه يشمل طلب الترك الذى فى المكروه وزيـادة ولا عكس لان الحرام مايلام على فعله ويعاقب عليه والمكروه ليس كذلـك فوجب جعل النهي حقيقة فى المكروه لكونه متيقنا .[4]

(٦) ان النهى طلب ترك وطلب الترك يدل على قبح المتروك لا غير .

والمكروه قبيح فيصح طلب تركه ومازاد على ذلك درجة لا يدل عليهـا

---

(١) صحيح البخاري (٦٤) كتاب المغازى ، (٣٠) باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ومحاصرتـه اياهم ، حديث رقم (٤١١٩) .
وروه مسلم مع اختلاف فى اللفظ (٣٢) كتاب الجهاد والسـير (٢٣) باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضـين حديث رقم (٦٩) .

(٢) ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، تغيير التنقيح (ص ١٠٥) .

(٣) المستصفى (١ : ١٦٦) ، [illegible]) ، روضة الناظـر وشرحها (ص ٢٠) ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (ص ٤٧٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى (٤٧٥) ، اصول السرخسى (١ : ٧١) ، كشف الاسرار (١ : ١١١) شرح المنار (ص ١٢٠) .

(٤) الاحكام (٢ : ١٥٢) .

مطلق النهي ولا يلزم منه [١] .

(٧) ان الشارع نهى عن المكروهات والمحرمات معا فعند وروده يحتمل الامرين معا فيحمل على اليقين [٢] وهو طلب الترك على غير وجه الجزم اى الكراهة .

(٨) وهناك ايضا دليل القياس على قول من قال بأن المعنى الحقيقي للامر هو الندب فكذلك فى النهي الكراهة اذ هما المتيقنان المعلومان وماعداهما فغير متيقن .

---

(١) روضة الناظر وشرحها (ص ٧٠) .
(٢) " " " (ص ٧٠) .

مناقشة ادلة القائلين بالكراهة

) اما قولهم انه قد ورد النهي في لسان الشرع دالا على الكراهة فيكون هو وضعه الحقيقي واما دلالته على التحريم فبالقرائن فهي دعوى ينقصها الدليل .

وانما حكموا بذلك لما وجدوا نواهي معناها الكراهة ولو دققنا النظر فيها لوجدناها انما حملت على الكراهة بقرينة صارفة .

واما الامثلة التي ذكروها فهي حجة عليهم وبيان ذلك كالتالي :

(أ) ان شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من ماء زمزم قرينة صارفة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما من التحريم الى الكراهة ولولا فعله صلى الله عليه وسلم لكان النهي التحريم .

فالاصل اذا هو التحريم والقرينة صارفة للنهي عن معناه الاصلي الى الكراهة .

اما قول القرطبي كما نقله صاحب فتح الباري من انه لم يصر احد الى انه للتحريم فمردود بما يلي :

ان هذه الدعوى غير مسلمة بل جزم ابن حزم بالتحريم كما ذكره ابن حجر في الفتح (١) .

وايضا فالعلماء ذكروا في هذه المسألة وجها هو جواز الشرب قائما ونفي الكراهة . ولذلك فقد استنكر علي رضي الله عنه من كره ذلك ففي الحديث عن النزال (٢) قال : اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت (٣) .

---

(١) فتح الباري (١٠ : ٨٣) .

(٢) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ، ثقة من الثانية قيل ان له صحبة .
انظر الكاشف (٣ : ١٩٩) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٩٩) .

(٣) صحيح البخاري (٧٤) كتاب الاشربة ، (١٦) باب الشرب قائما حديث رقم (٥٦١٥) .

وعلى التسليم بدعوى القرطبي فان ذلك نظرا للقرينة الصارفة للحكم من التحريم الى الكراهة .

(ب) اما حديث النهي عن الشرب من فم الاناء فقد اختلف فيه على النحو السالف .

فجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وقال بعضهم بالتحريم لان الامور التي نهى من اجلها عن الشرب من فم الاناء فيها مايقتضي الكراهة وفيها مايقتضي التحريم .

والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم .(1)

اما من قال بالكراهة فلم يقل به لمطلق النهي بل لورود الاحاديث الدالة على الرخصة والجواز فكانت قرينة صارفة للنهي من التحريم الى الكراهة .

قال ابن حجر : (قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك) .(2)

فقول النووي السابق في الدليل من انهم اتفقوا على ان النهي للتنزيه لا للتحريم غير مسلم .

(٢) واما استدلالهم بفهم الصحابة وذكرهم قضايا دالة على ذلك فقد اعترض عليه بما يلي :

(أ) ان وصال الصحابة رضوان الله عليهم بعد النهي عنه ليس لفهمهم الكراهة . بل فهموا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما نهاهم اراد التخفيف عنهم لما روى في حديث عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم .(3)

وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم واقتداءهم به في كل شيء بل وسؤالهم عن

---

(١) فتح الباري (١٠ : ٩١) .

(٢) فتح الباري (١٠ : ٩١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠) كتاب الصوم ، (٤٨) باب الوصال حديث رقم (١٩٦٤) .

افعاله صلى الله عليه وسلم فى البيت امر معروف تشهد له حوادث كثيرة(١) . كل هذا دفعهم الى الوصال خصوصا وانهم رأوه عليه الصلاة والسلام وهو يواصل .

قال فى الفتح : فلو كان النهى للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه(٢) .

على ان المسألة فيها خلاف مذكور فقيل النهى على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه . . . وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية فى ذلك وجهان التحريم والكراهة(٣) .

وعلى التسليم بأن الصحابة رضى الله عنهم فهموا من النهى الكراهة فذلك للقرينة الصارفة اليها وهى مواصلة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من ذلك مارواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال مابال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .
انظر صحيح مسلم (١٦) كتاب النكاح (١) ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة ، حديث رقم (٥) .
ورواه البخارى بلفظ جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . . الى آخر الحديث .
صحيح البخارى (٦٧) كتاب النكاح ، (١) باب الترغيب فى النكاح ، حديث رقم (٥٠٦٣) .

(٢) فتح البارى (٤ : ٢٠٤) .

(٣) فتح البارى (٤ : ٢٠٤) .

(ب) صلاة بعض الصحابة رضى الله عنهم العصر مع نهى النبى صلى الله عليه وسلم ليس بناء على فهمهم ان النهى للكراهة وانما فهموا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد منهم الاستعجال وحث السير والاسراع الى بنى قريظة فحملوا النهى على غير الحقيقة . واما من لم يصل من الصحابة فحمل النهى على حقيقته[١]. فلا حجة فى هذا على ان حقيقة النهى الكراهة .

(٣) قولهم أن النهى انما يدل على مرجوحية المنهى عنه وهو لا يقتضى التحريم رد بما يلى :

(أ) ان هذه دعوى باطلة اذ ليست دلالة النهى مرجوحية المنهى عنه كما يفهم ذلك من لفظ الحصر (انما) بل دلالة النهى وجوب الانتهاء عن المنهى عنه .

(ب) على فرض صحة الدعوى فانها مردودة بأن السابق الى الفهم عند التجرد من القرائن هو التحريم[٢]. وخروجها من التحريم يكون مستندا الى القرينة الدالة على ذلك .

(٤) قولهم انه لا بد من تنزيل النهى على الكراهة لانها المتيقن رد عليه الغزالى بأمرين :

احدهما : ان هذا استدلال والاستدلال لا مدخل له فى اللغات .

ثانيهما : لو كان تنزيل لفظ النهى على المتيقن لازما لكان جعله حقيقة فى رفع الحرج من الترك اولى لكونه متيقنا بخلاف المكروه فانه متميز بكون الترك مترجحا على الفعل وهو غير متيقن[٣].

قلت : قولهم ان الكراهة هى المتيقنة المعلومة والتحريم ولزوم العقاب غير معلوم قول مردود بل المعلوم من النهى والمتبادر من التحريم وتوقع العقاب عند المخالفة اما الكراهة فظنونة محتملة .

ثم لو ثبت أن النهى له مراتب اعلاها التحريم وادناها الكراهة

---

(١) فتح البارى (٧ : ٤١٠) .

(٢) ارشاد الفحول (ص ١١٠) .

(٣) المستصفى (١ : ٤٢٦) .

وجب حمله على التحريم اذ هو الكامل منه والاصل في الاشياء الكمال لان الكامل منه ثابت من كل وجه دون الناقص منه فانه ثابت من وجه دون وجه فيثبت اعلاه وهو التحريم على احتمال الادنى وهو الكراهة[١] .

(٥) قولهم ان المكروه داخل في الحرام رد عليه الامدي والغزالي بأن المكروه لا يمكن ان يكون داخلا في الحرام ففي الحرام قيد يقتضي خروج المكروه لان الحرام هو المطلوب تركه على سبيل الالزام فقيد (على سبيل الالزام) مخرج للكراهة فما يترتب على هذه المقدمة باطل واذا فليس كل حرام مكروها[٢] بالمعنى الاصطلاحي .

(٦) قولهم ان النهي طلب ترك وطلب الترك يدل على قبح المتروك لاغير والمكروه قبيح فيصح طلب تركه ، هذا القول ممنوع من وجوه .

احدها : ان تعريفهم للنهي بانه طلب ترك تعريف ناقص اذ لا بد من اضافة قيد (على سبيل الجزم) .

الثاني : قولهم انه يدل على قبح المتروك فقط قصر للنهي عن مدلوله بل يدل على قبح المتروك ووجوب تركه واستحقاق العقوبة على المخالفة والمكروه ليس كذلك .

فقولهم ان مازاد على القبح درجة لا يدل عليها مطلق النهي ولا يلزم منه مغالطة صريحة واضحة .

(٧) قولهم ان الشارع نهى من المكروهات والمحرمات معا قلنا نعم لكن ان كانت صيغة النهي بلا تفصل فانها لا تكون للكراهة الا بقرينة صارفة لها عن معناها الاصلي وهو التحريم الى الكراهة وغيرها من المعاني الاخرى .

وان اختلفت الصيغة كأن قال في التحريم حرمت وفي الكراهة كرهت ونحوه فليس ذلك محل الخلاف .

---

(١) كشف الاسرار (١ : ١١١) اصول السرخسي (١ : ١٧) ، حاشية العطار (١ : ٤٧٥) ، حاشية الرهاوي (ص ١٢٠) ، أصول البزدوي (١ : ١١١) .

(٢) الاحكام للامدي (٢ : ١٤٢) ، المستصفى (١ : ٦٦) .

فقولهم فعند وروده يحتمل الامرين معا فيحمل على اليقين باطـــل لبطلان المقدمة . ولما ذكرنا سابقا من ان الحمل انما يكون علـــى الكامل منه وهو التحريم على اننا ان قلنا يحمل على اليقين فاليقـــين هو التحريم لاغير .

(٨) واما دليل القياس على الامر فدليل باطل لبطلان القياس لان الاصل المقيس عليه مختلف فيه والقول بالندب قول مرجوح فلا يستقيم القياس.

ادلة القائلين بالوقف

استدل القائلون بالوقف بما يلى :

(١) ان صيغة النهى ترد لمعان كثيرة كالتحريم والكراهة والارشاد وغيرها مما ذكره الاصوليون فى المعانى التى ترد لها صيغة لا تفعل[١] . فلا يتعين احد هذه المعانى الا بدليل ، والا كان جعل الصيغة حقيقة لاحد هذه المعانى ترجيحا بلا مرجح وهو باطل ، فوجب الوقف فى مدلوله حتى يعين الدليل احد هذه المعانى فيكون مرجحا[٢] .

(٢) ان ادلة القائلين بالتحريم وادلة القائلين بالكراهة وغيرهما متعارضة ولا يمكن الجمع بينها ولا وجه لترجيح احدها على الاخر فتعين الوقف[٣] .

(٣) ان كون النهى موضوعا لواحد من المعانى من التحريم او الكراهة او غيرهما لا يثبت الا بدليل لاستعمالها فى كل واحد من هذه المعانى .

والدليل اما ان يرد عن عقل او نقل ، ونظر العقل اما ضرورى او نظرى ، ولا مجال للعقل فى اثبات ذلك او نفيه اذ لا مدخل له فى اللغات .

والنقل اما متواتر او آحاد ولا حجة فى الاحاد اذ لا يفيد العلم والقطع وانما يفيد الظن وهو غير كاف فى المسائل العملية وفى الفروع .

والتواتر فى النقل يأتى عن اربعة طرق :

اما ان ينقل عن اهل اللغة عند وضعهم التصريح بوضعه لكذا

---

(١) تقدم فيما مضى بيان المعانى التى ترد لها صيغة لا تفعل .

(٢) اللمع مع نزهة المشتاق (ص ١٢٠) مرآة الاصول (ص ٥٤) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٥٩) ، المنار وشروحه (ص ٢٠) ، اصول السرخسى (١ : ١٦) .

(٣) شرح الكوكب المنير (ص ٢٣٩) .

اوالاقرار به بعد الوضع او ينقل عن اهل الاجماع،او يذكر بين يدى جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل فهذه الوجوه الاربعة هى وجوه تصحيح النقل،ودعوى شيء من هذه الاربعة فى مدلول لا تفصل لا يمكن،اذ لو تواتر لم يختلف فيه لا يجابه استواء طبقات الباحثين فيه لانه لابد للكل من الاطلاع عليه لبذلهم جهدهم فى طلبه لكن الاختلاف فيه ثابت فوجب التوقف فيه [١].

(٤) لو كان لفظ النهى موضوعا للتحريم لم يوجد ابدا الا كذلك وكذا لو كان النهى موضوعا للكراهة لم يوجد ابدا الا كذلك لكن لما وجدنا بلا خلاف نواهى معناها التحريم واخرى معناها الكراهة وجب ان لا نصرف الالفاظ على بعض ما تحتمله من المعانى دون بعض الا بدليل .

والفاظ النواهى عندنا من الالفاظ المشتركة التى لا تختص بمعنى واحد وليس ايقاعها على البعض بلا دليل بأولى من البعض الاخر كعين ولون فان لفظ عين من الالفاظ المشتركة بين العين الجارية والعين الباصرة وليس ايقاعها على احد المعنيين اولى من الاخر الا بدليل .

وكذلك لون فليس ايقاعه على اللون الاحمر اولى من ايقاعه على اللون الابيض ونحوه الا بدليل .

فقول القائل لا تفعل لما وجد مرادا به الكراهة ووجد مرادا به التحريم لم يكن ايقاعه وحمله على التحريم اولى من ايقاعه على الكراهة الا بدليل وكذلك العكس فليس ايقاعه وحمله على الكراهة اولى من ايقاعه على التحريم الا بدليل فوجب التوقف حيث لا دليل هنا [٢].

---

(١) المستصفى (١ : ١٦٥) ،التقرير والتحبير ١ : ٣٠٦ تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ،العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ،شرح الاسنوى (٢ : ٣٢) ،شرح البدخشى (٢ : ٣١) ،الاحكام للامدى (٢ : ١٣٤) روضة الناظر مع شرحها (ص ٧١) ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) ،تقريرات الشربينى على شرح العطار (١ : ٤٧٥) .

(٢) الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٥٩) ،الواضح (ص ٣٦) .

مناقشة ادلة القائلين بالوقف

وقد نوقشت ادلة الواقفين بما يلي :

(١) قولهم ان صيغة النهي ترد لمعان كثيرة كالتحريم والكراهة والارشاد وغيرها مما ذكره الاصوليون فلا يتعين احد هذه المعاني الا بدليل فقد رد عليه بأن ورود الصيغة لهذه المعاني ليس ورودا واحدا على درجة واحدة بل هو حقيقة في احدها مجاز في الباقي . وقد عين الدليل احد هذه المعاني ورجحه على غيره كما سبق بيان انه عند البعض حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه وعند البعض الاخر حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداه وسيأتي ان شاء الله ترجيح احد القولين بالادلة فلا يبقى للقول بالوقف مجال .

وقد اجاب السرخسي على هذا الدليل بقوله (وهذا فاسد جدا فان الصحابة امتثلوا نهي الرسول صلى الله عليه وسلم كلما سمعوا منه صيغة النهي من غير ان اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لا شتغلوا بطلب دليل آخر للعمل .

ولا يقال انما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الاحوال لا بصيغة النهي لان من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة النهي حسب ما اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبا[(١)] .

(٢) واما قولهم ان ادلة القائلين بالتحريم وادلة القائلين بالكراهة وغيرهما متعارضة ولا يمكن الجمع بينها ولا وجه لترجيح احدهما على الاخر .

قلنا بل قد رجح احدهما على الاخر بادلته المذكورة في مواضعها عند الكلام في ادلة القائلين بالتحريم والقائلين بالكراهة .

---

(١) اصول السرخسي (١ : ١٦) ، المنار وشروحه (ص ١٢٠) ، حاشية الرهاوي على المنار (ص ١٢٠) .

فالقول بتعيين الوقف بناء على هذا قول باطل لبطلان دليله اذ قام الترجيح على تعيين المعنى .

(٣) اما الدليل الثالث للقائلين بالوقف فاجيب عنه من وجوه ثلاثة :

الوجه الاول : قولهم لا حجة في الاحاد اذ لا تفيد العلم والقطع وانما تفيد الظن وهو غير كاف في المسائل العلمية كمسائل اصول الفقه وانما اجازه الشارع في المسائل العملية وهي الفروع .

فهذا قول مردود بعدم التسليم بانها - اي قواعد اصول الفقه - علمية لان المقصود من كون النهي للتحريم انما هو العمل به لا مجرد اعتقاده والعمليات مظنونة فيكفي فيها الظن فكذلك ماكان وسيلة اليها[1].

قلت : مقتضى هذا الجواب - اي قوله لانسلم انها علمية - ان تكون عملية لكن يمنع من ذلك قوله فيما بعد (فكذلك ماكان وسيلة اليها) اي الى العمليات فانه يفيد انها وسيلة للعمل وليست بعمل .

وهناك جواب آخر هو انا لانسلم احتياج المسألة الى القطع بل هي وسيلة الى العمل بمقتضاها فيكتفى فيها بالظن اذ ربما يتوسل به الى القطع بوجوب العمل[2].

لكن رد هذا الجواب بأن المعلوم يستحيل اثباته بطريق مظنونة فهو باطل[3].

واجيب على هذا الرد بانه لا وجه للقول بالبطلان لان المراد بقوله علمية العلمية التي يكتفى فيها بالظن لا العلمية اليقينية فقول المعترض ان المعلوم يعني المتيقن .

ومع التسليم بانه ظن في الاصول فيكفي هذا الظن والا تعذر العمل باكثر الظواهر ونحن لا ندعي اثبات المعلوم بطريق مظنون بل نقول ان هذا الطريق المظنون يكفي ان يثبت به حكم اصولي يكون وسيلة للعمل ، على انه حصل بالتكرار في ملاحظة استدلالات العلماء

---

(١) شرح الاسنوي (٢ : ٢٢ - ٢٣) ، المنهاج للبيضاوي (٢ : ٣١) .
(٢) شرح البدخشي (٢ : ٣١) ، شرح الاسنوي (٢ : ٢٣) .
(٣) شرح الاسنوي (٢ : ٢٣) .

بالنواهي علما ضروريا انه يدل على التحريم[١].

على ان الاسنوي وهو الذي اورد الاعتراض قال بعد ذلك مانصه : جواب ثالث لم يذكره المصنف - اي البيضاوي - ينفع في مواضع وهو التزام حصوله بالتواتر ولا يلزم منه رفع الخلاف لانه قد يصل الى بعضهم بكثرة المطالعة لاقضيتهم وتواريخهم وغيره لم يشتغل بذلك فيقع الخلاف[٢].

الوجه الثاني : نفي التواتر غير مسلم اذ تواتر استدلالات عدد التواتر من العلماء واهل اللسان ان الصيغة للتحريم[٣].

فقول الواقف ودعوى شيء من هذه الاربعة في مدلول لا تفعل لا يمكن . دعوى باطلة فقد نقلنا استدلالات السلف بالصيغة على التحريم وتكرر ذلك منهم تكررا يصل الى الاجماع كما ذكرنا اجماع اهل اللغة على ذلك .

وقولهم انه لو تواتر لم يختلف فيه لايجابه استواء طبقات الباحثين فيه لانه لابد للكل من الاطلاع عليه لبذلهم جهدهم في طلبه .

قلنا هذه الملازمة ممنوعة الاطلاق لجواز ان لا يفرغ بعض الباحثين جهده في ذلك لمعارض[٤] وذلك لا ينفي التواتر، وحصول التواتر لا يلزم منه رفع الخلاف لانه قد يصل الى بعضهم بكثرة المطالعة لاقضيتهم وتواريخهم وغيره لم يشتغل بذلك فيقع الخلاف كما ذكرناه قريبا[٥].

الوجه الثالث : الحصر الذي ذكروه بان الدليل اما ان يرد من عقل او نقل ونظر العقل اما ضروري او نظري ولا مجال للعقل والنقل اما متواتر او آحاد والاحاد لا حجة فيه والتواتر لم يحصل .

هذا الحصر ممنوع لاننا قد نتصرفه بتركيب عقلي من مقدمات نقلية[٦].

---

(١) حاشية المطيعي على الاسنوي (٢ : ٢٧٠) .
(٢) شرح الاسنوي (٢ : ٣٣) .
(٣) التقرير والتحبير (: ٣٠٦) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .
(٤) التقرير والتحبير (: ٣٠٦) .
(٥) شرح الاسنوي (٢ : ٣٣) ، مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .
(٦) شرح الاسنوي (٢ : ٣٣) ، شرح البدخشي (٢ : ٣٢) .

كقولنا قاتل النفس عاص والعاصي يستحق النار فانه يدل على ان النهي للتحريم .

لكن اورد على هذا الجواب ان هذا الدليل نقل محض لان المقدمتين نقليتان وحظ العقل انما هو تفطنه واستنباطه[١] .

غير انه يقال أن الحصر ممنوع بل هناك قسم آخر وهو ثبوته بالادلة الاستقرائية التي قد تقدمت ومرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق[٢] .

وقد ورد أعتراض على دليل الوقف بالالزام وهو انه اذا كان الحصر فيما ذكرتموه فانه لازم عليكم في القول بالوقف ايضا فان العقل لا يقتضيه والنقل القطعي غير متحقق فيه والظن انما يكتفى به ان لو كانت المسألة ظنية[٣] .

وهذا الاعتراض له جواب ذكره الواقفون وهو ان التوقف ليس مذهبا[٤] .

والقائل بالوقف غير حاكم[٥] لكنه وجد انهم اطلقوا هذه الصيغة للتحريم مرة وللكراهة اخرى ولم يوقفوه على انه موضوع لاحدهما دون الثاني .

فالسبيل أن لا ينسب اليهم مالم يصرحوا به وان يتوقف عن التقول والاختراع عليهم[٦] .

فالواقف اذا غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم والساكت عن الحكم لا يفتقر الى دليل فلا يكون ماذكروه من الاعتراض لازما[٧] .

قال الغزالي (وهذا كقولنا بالاتفاق انا رأيناهم يستعملون لفظ الفرقة والجماعة والنفر تارة في الثلاثة وتارة في الاربعة وتارة في

---

(١) شرح الاسنوي (٢ : ٣٣) .
(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، الاحكام للامدي (٢ : ١٣٤) .
(٣) الاحكام للامدي (٢ : ١٣٤) ، المستصفى (١ : ١٦٥) .
(٤) المستصفى (١ : ١٦٥) .
(٥) الاحكام للامدي (٢ : ١٣٥) .
(٦) المستصفى (١ : ١٦٥) .
(٧) الاحكام للامدي (٢ : ١٣٥) .

الخمسة فهي لفظة مرددة ولا سبيل الى تخصيصها بعدد على سبيل الحكم وجعلها مجازا في الباقي) [١] .

قلت : اما قولهم ان التوقف ليس مذهبا والواقف غير حاكم فلا يعد وان يكون تخلصا من المطالبة بالدليل والالزام به والا فكيف ينفي المجتهد حكما دون دليل ، ولو لم يكن للمجتهد في المسألة قول فكيف ينقل عنه ، وقد نقل الاصوليون كافة التوقف مذهبا من المذاهب واوردوا له الادلة والاعتراضات والاجوبة افلا يطالب بالدليل ؟ والغزالي نفسه قال (والمختار انه متوقف فيه) [٢] . بعد ان حكم في المنخول بأن الامر للوجوب وكذلك فالنهي للتحريم [٣] .

واما قول الواقف انهم لم يوقفوه على انه موضوع لاحدهما دون الثاني فمردود لان الاصوليين ذكروا الخلاف في المسألة ـ فيما وضعت له صيغة النهي حقيقة ـ وليس سبيل المجتهد التوقف بل سبيله موازنة الاقوال بميزان الحق والعدل واختيار الراجح منها وهو سبيل واضح لا يخفى على من وصل رتبة الاجتهاد واشتغل بهذا الفن بين العباد . واما القياس على لفظ الفرقة والجماعة والنفر فقياس باطل اذ ان هذه الالفاظ من قبيل المشترك وبين القول بالاشتراك والقول بالوقف بون شاسع فاندفع الجواب ويبقى الالزام قائما .

هذه هي الاجوبة التي اندفع بها الدليل الثالث للواقفين تفصيلا . وهناك جواب اجمالي ينقض كل ما قالوه فانهم قالوا ان الدليل اما ان يرد من عقل او نقل ونظر العقل اما ضروري او نظري ولا مجال للعقل في اثبات ذلك او نفيه اذ لا مدخل له في اللغات والنقل اما متواتر او آحاد ولا حجة في الاحاد اذ لا تفيد العلم والقطع وانما يفيد الظن وهو غير كاف في المسائل العلمية كمسائل اصول الفقه الى آخر ما سبق في الدليل .

اقول والجواب على ذلك والله اعلم كما يلي :

اما نظر العقل الضروري فلا سبيل اليه لحصول الاختلاف في المسألة .

---

(١) المستصفى (١ : ٤٢٥) .
(٢) المستصفى (١ : ٤٢٥) .
(٣) المنخول ص ١٠٧ .

واما دليل العقل النظرى فحاصل لنا فى هذه المسألة مستنـــــدا الى ادلة اخرى من الشرع كما سبق بيانه وذكره فى ادلة القائلـــين بالتحريم حيث يتحصل من نظر العقل فى ادلة الشرع من كتاب وسنـة وغيرهما والاستقراء لادلة الشريعة ثبوت ان النهى للتحريـــــم فالادلة العقلية المستعملة فى هذه المسألة ونظائرها من مسائــل اصول الفقه وقواعده انما تستعمل مركبة على الادلة السمعية او معينة فى طريقها او محققة لمناطها او ما اشبه ذلك لا مستقلة بالدلالـــة لان النظر فيها نظر فى امر شرعى والعقل ليس بشارع [1] .

فقول الواقف ولا مجال للعقل فى اثبات ذلك او نفيه اذ لا مدخل لـه فى اللغات غير مسلم على اطلاقه لما ذكرنا .

وان اراد الواقف ان العقل لا مجال له فى اللغات استقلالا بـــل لابد من ضميمة اليه من نقل او غيره فهو صحيح وذلك حاصل لنـا فى هذه المسألة .

قال فى مسلم الثبوت (لا نسلم ان العقل لا مدخل له فيه بل العقـل قد يكون له مدخل كما مر فى بيان طرق معرفة الوضع نعم لا يكون لـه استقلال فى المعرفة) [2] .

اما انه لا حجة فى الاحاد فان ذلك لا يكون على فرض التسليم بـــه الا اذا كان دليل المسألة مفرد الاحاد وذلك مالا تقول به ، وانمـا نستدل فى هذه المسألة وغيرها من مسائل اصول الفقه بالاستقـراء الكلى من ادلة الشريعة وتتبع مظان استعمال اللفظ والامـــارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق [3] .

ومن هذا الطريق يتحصل لنا الحكم القطعى بأن النهى يقتضـــى التحريم .

قال الشوكانى رحمه الله فى باب خبر الاحاد :

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الموافقات للشاطبى (١ : ٣٥) .
(٢) مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .
(٣) تقريرات الشربينى على شرح جمع الجوامع (١ : ٤٧٥) .

(واعلم ان الخلاف الذى ذكرناه فى اول البحث من افادة خبر الاحاد الظن او العلم مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينضم اليه مايقويه واما اذا انضم اليه مايقويه او كان مشهورا او مستفيضا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور)[١].

فالحصر الذى ذكره الواقفون ممنوع بل الصحيح هو ماذكره الشاطبى رحمه الله فى موافقاته حيث قال :

(ان اصول الفقه فى الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة وماكان كذلك فهو قطعى .

بيان الاول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع .

وبيان الثانى من اوجه :

احدها : انها ترجع اما الى اصول عقلية وهى قطعية واما الى الاستقراء الكلى من ادلة الشريعة وذلك قطعى ايضا ولا ثالث لهذين الا المجموع منهما والمؤلف من القطعيات قطعى وذلك اصول الفقه .. الى آخر ماذكره)[٢].

على ان قول الواقف لا حجة فى الاحاد بهذا الاطلاق لم يقل به احد ممن يعتد بخلافه، بل ذكر الاصوليون ومنهم من قال بالوقف هنا كالغزالى والامدى الاجماع على العمل بخبر الواحد والتعبد به فكلامهم هنا مناقض لما ذكروه فى باب خبر الاحاد[٣].

(٤) اما الدليل الرابع من ادلة الواقفين فقد رد عليه ابن حزم رحمه الله ردا مستفيضا قال :

هذا شغب فاسد لان لكل مسمى من عرض او جسم اسما يختص به يتبين به مما سواه من الاشياء ليقع بها التفاهم وليعلم السامع

---

(١) ارشاد الفحول (ص ٤٩) .
(٢) الموافقات (١ : ٣٠) .
(٣) انظر تفصيل ذلك فى المستصفى (١ : ٩٥)، الاحكام للامدى (٢ : ٥٧)، كشف الاسرار (٢ : ٣٧٤)، المعتمد (٢ : ٦٠٤)، ارشاد الفحول (ص ٤٨) .

المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له . ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم لان تخليط المعاني هو الاشكال في نفسه فيكون الاصل ماذكرناه من انه لابد من الاختصاص .

ثم قال : والذى شبهوا به النواهى من الاسماء المشتركة التى ذكروها تشبيه فاسد ضرورة لان المخاطب اذا خاطبنا بخبر ماعن رجل أو لون او نهانا بنهى ما عن ذلك فممكن ان نحمل خبره ونهيه على كل مايقتضيه ماذكر، مثل ان يقول الهواء لالون له فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة وسائر الالوان . واذا قال تعالى " لا تقربوا الفواحش " كان ذلك واقعا على كل فاحشة وان اختلفت انواعها .

وهذا غير ممكن فى النواهى التى ارادوا ان يشبهوها بالاسماء التى ذكرنا لانه اذا قيل لنا لاتفعلوا وكان هذا اللفظ ممكنا ان يراد به التحريم وممكنا ان يراد به الكراهة فلاسبيل فى بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التى ذكرنا اذ ممتنع ان يكون الشىء محرما ومكروها فى وقت واحد لانسان واحد . فبطل التشبيه وصح ان النهى لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الانتهاء عنه ابدا .

ثم قال : واما ماذكروا من ان هناك نواهى معناها الكراهة فذلك لاننا وجدنا فى اللغة الفاظا نقلت عن معانيها الاصلية فعل ذلك خالق اللغة واهلها كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها فى اللغة[1]، فان قام دليل على ان لفظا نقل عن موضوعه وجب اعتقاد ذلك وان لم يقم دليل فلا سبيل الى احالته عن مكانه[2] .

---

(١) ذكر ابن حزم ان الله تعالى نقل اسم الصلاة عن موضوعها فى اللغة وهو الدعاء الى استقبال الكعبة والوقف والركوع والسجود والجلوس بصفات معدودة لا تتعدى ومثل الصلاة الصيام من الوقوف الى الامتناع عن الاكل والشرب والوطء فى ايام معلومة .
الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٦١) .

(٢) من الاحكام لابن حزم بتصرف واختصار (٣ : ٢٦٠ - ٢٦١) ، الامر فى نصوص التشريع الاسلامى (ص ١٧٢) .

وقال ابن عقيل الحنبلي ردا على دليل الواقف :

(فيقال بل هي موضوعة للترك الجازم الواجب ولهذا اعتبر لها في كونها نهيا ان تصدر عن المطاع وليس ذلك ناجما عن قرينة لكنه شريطة .

وانما يحط عن رتبة التحريم الى التنزيه بدلالة فهي كالفاظ الحقائق كبحر وشجاع وحمار لا تخرج عن الماء الكثير الواقف ......[1] الى العالم والسخي والبليد والمقدام الا بدلالة، وفارق الاسماء المشتركة لانها ليست في احد المعاني اظهر ولهذا لا يحسن ضرب العبد ولومه على توقفه لاستعلامه اى لون ؟ ويحسن تأديبه على التخلف عن الترك مع استدعائه من الاعلى للادنى)[2] .

---

(١) لم استطع قراءته من المخطوط .

(٢) الواضح (ص٣٦) .

ادلة القائلين بالاشتراك المعنوى

وقد استدل القائلون بالاشتراك المعنوى بما يلى :

(١) ان الشارع الحكيم اطلق النهى مرادا به التحريم كما فى قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا "[١] ومرادا به الكراهة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء[٢] .

والاصل فى الاطلاق الحقيقة فتكون هى القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك ولذلك يحسن الاستفهام هل طلب الترك طلب حتم ام غير حتم[٣] .

(٢) انه ثبت رجحان الترك الذى هو المعنى المشترك بين التحريم والكراهة بالضرورة من اللغة ولا مخصص له باحدهما فوجب كون الترك المطلق هو المطلوب دفعا للاشتراك اللفظى على تقدير انه موضوع لكل منهما .

ودفعا للمجاز على تقدير انه موضوع لاحدهما لاغير، فان التواطؤ خير منهما[٤] .

---

(١) الاسراء : ٣٢ . وكمالها " انه كان فاحشة وساء سبيلا " .

(٢) صحيح مسلم (٢) كتاب الطهارة، (١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٦٣) .

(٣) التقرير والتحبير (١ : ٣٠٦) اصول الفقه لابى النور زهير (٢ : ١٨٠) .

(٤) التقرير والتحبير (١ : ٣٠٦) شرح الاسنوى (٢ : ٣٢) ، شرح البدخشى (٢ : ٣٠) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٤) ، شرح الجلال المحلى (١ : ٤٧٥) ، تقريرات الشربينى (١ : ٤٧٥) ، ارشاد الفحول (ص ٩٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٣٧٥) ، شرح الطوفى على مختصر الروضة (ص ١٠٩) .

المناقشة

(١) وقد رد الدليل الاول بان لفظ النهي عند اطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم والتبادر علامة الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في التحريم بخصوصه ويكون استعماله في الكراهة مجازا[١].

ثم ان القول بالاشتراك المعنوى يقتضى ان تكون افراد المشترك متساوية وهذا غير متحقق هنا اذ التحريم والكراهة غير متساويان .

(٢) ورد الدليل الثاني من وجوه ثلاثة :

الاول : قولهم انه ثبت رجحان الترك الذى هو المعنى المشترك بين التحريم والكراهة بالضرورة من اللغة .

اعترض عليه بأن جعل صيغة النهي حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الترك نظرا للرجحان المذكور اثبات للغة بلوازم الماهيات[٢] وذلك باطل لان طريق معرفة الوضع انما هو النقل بطريق التنصيص او تتبع موارد استعمال اللفظ[٣].

الثاني : قولهم ولا مخصص له باحدهما غير مسلم بل قد ثبت انه لاحدهما وهو التحريم بالادلة التى ذكرناها في موضعها عند القول بالتحريم فنفى التخصيص غير مسلم[٤].

الثالث : قولهم ودفعا للمجاز على تقدير انه موضوع لاحدهما لا غير فالتواطؤ خير منه .

قلنا : المجاز خير من الاشتراك وهو وان كان خلاف الاصل الا انه

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير (٢ : ١٨٠) .

(٢) تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ارشاد الفحول (ص ٩٦) .

(٣) حاشية السعد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) .

(٤) تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، ارشاد الفحول (ص ٩٦) ، العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١ : ٣٧٧) .

يجب المصير اليه لقيام الدليل على كون صيغة النهي حقيقة في التحريم .

فان الاصل قد يترك الى خلافه لدليل يقتضي ذلك فرجحناه على الاشتراك[1] .

---

(١) تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، البدخشي على المنهاج (٢ : ٣٠) ، اصول الفقه لابي النور زهير (٢ : ١٨٠) .

ادلة القائلين بالاشتراك اللفظي ومناقشتهم

اما دليل القائلين بالاشتراك اللفظي بين التحريم والكراهة فقالوا : انه ثبت استعمال الصيغة في التحريم وفي الكراهة واطلاق النهي عليهما .

والاصل في الاطلاق الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما وذلك الاشتراك اللفظي[١] .

وقد رد هذا القول بما يلي :

(١) ان قولهم هذا انما يتم اذا كان اللفظ مترددا بين المعنيين ولم يتبادر منه واحد منهما بخصوصه .

اما اذا تبادر من اللفظ معنى معين منهما كان اللفظ حقيقة فيه فقط مجازا في الاخر لان التبادر امارة الحقيقة . وصيغة النهي اذا جردت من القرائن يتبادر منها التحريم ولا يتبادر منها الكراهة[٢] . فدل ذلك على انها حقيقة في التحريم لا الكراهة .

(٢) ان تعيين المعنى الحقيقي للنهي وهو التحريم ثابت بما تقدم من الادلة .

فان استعملت في غيره كان الاستعمال مجازا والمجاز خير من الاشتراك[٣] ، لانه لا يحتاج الى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن بخلاف المشترك اللفظي فانه يحتاج الى كل منهما فالقرينة في المشترك اللفظي معينة للمراد .

واما في المجاز فمانعة من المعنى الحقيقي .

(٣) لو صح قولهم هذا فانه يلزم ان تكون صيغة النهي حقيقة في

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، ارشاد الفحول (ص ٩٦) ، اصول الفقه لابي النور زهير (٢ : ١٨٠) .

(٢) اصول الفقه لابي النور زهير (٢ : ١٨١) .

(٣) تيسير التحرير (١ : ٣٤٥) ، ارشاد الفحول (ص ٩٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، اصول الفقه لابي النور (٢ : ١٨١) .

جميع المعاني التي استعملت فيها لانه قد اطلق عليها ولو نادرا وهذا الكلام لم يقل به احد [١] .

(٤) ان الغرض من وضع الكلام هو الافهام ، والاشتراك يخل بهذا الغرض لعدم تحديد المراد عند السامع ولا يرتكب هذا الا عند قيام الدليل على تحديد المراد [٢] .

فدل ذلك على ان صيغة النهي ليست من باب المشترك بل هو متبادر الى احد المعنيين وهو التحريم .

وقد اورد بعض المحدثين ممن كتب في الاصول دليلا للقول بالاشتراك اللفظي فقال : ان صيغة النهي قد وضعت لكل من التحريم والكراهة استقلالا ، ولا معنى للاشتراك اللفظي الا هذا [٣] .

وهذا القول غير محقق ولا دقيق اذ انه لم يقل احد من الاصوليين بانها وضعت لذلك وانما قالوا استعملت في ذلك . والاستعمال غير الوضع .

اذ ان الاستعمال قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا .

اما الوضع فلا يكون الا حقيقة .

والاسنوي نفسه الذي شرحه هذا الكاتب لم يذكر ذلك فهو قول مردود .

---

(١) ارشاد الفحول (ص ٩٦) .
(٢) التلويح على التوضيح (ص ٥٣) .
(٣) اصول الفقه لابي النور زهير (٢ : ١٨٠) .

المبحث الرابع: ماتراه في هذه المسألة

ومما تقدم من المناقشة نرى ان القول الراجح هو ان المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم واما ورودها فيما عدا ذلك فهو من باب المجاز الذي يحتاج الى قرينة وذلك لقوة ادلة القول بالتحريم ورد الاعتراضات التي وردت على تلك الادلة اما ماعداها فقد بينا مواطن الضعف في الاستدلال .

وكل هذا سبق بيانه في موطنه .

ولكن لابد ان ننبه الى انه تبين لنا من المناقشة ان صيغة النهي دائرة بين التحريم والكراهة سواء قلنا بالاشتراك اللفظي الذي يقتضي ان تكون موضوعة لكل واحد منهما بوضع خاص او الاشتراك المعنوي الذي يقتضي ان تكون موضوعة للقدر المشترك .

على ان النظر في مدلول هذه الصيغة نظرا مجردا عن القرائن الدالة على المراد من دلالة الحال او المقال اوقع الاصوليين في الخلاف الذي سبق ذكره .

وهنا امر لابد ان نشير اليه وهو ان استعمالات اللغة العربية لابد ان تحاط بما يدل على المعنى الذي قصد اليه المتكلم من اللفظ خاصة فيما يمكن فيه الاحتمال . فالنظر الى صيغة نهي مجردة تجريدا لالبس فيه من دون قرينة تشير الى المعنى ولو من طرف خفي امر لايكاد يوجد في واقع اللغة العربية .

ومن زاوية اخرى فان الشريعة ماجاءت لتكلف الناس شطط الامر وتوهمات الاحتمال وانما جاءت واضحة نقية لالبس فيها ولاغموض .

ولعل المتتبع لاستعمالات صيغة النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يصل الى النتيجة الحتمية وهي ان الشارع الحكيم مااستعمل هذه الصيغة الا واحاطها بما يدل على المراد منها ويوضحه وهي القرائن التي تسبق الناظر الى الطريق وتسير امامه لتدله على المراد .

فالخلاف في احكام الشارع التي جاء فيها النهي ليس خلافا ناتجا عن تجرد الصيغة عن القرينة وانما هو اختلاف ناشىء عن ملحظ الادراك لهذه

القرائن . واما كان الهدف من بحث هذه المسألة هو معرفة مراد الشارع الحكيم لا مجرد البحث فقط وذلك لكي يصل المسلم الى معرفة الاحكام التى ارادها الشارع منه وكلفه بها فاننا نجزم بانه ليس في الشرع صيغة مجردة عما يدل على مراد الشارع منها .

ومن استقرأ استعمالات الشارع في ذلك واستشف الوقائع والحالات التى جاء فيها الشارع بالصيغة ادرك جليا انه ما من صيغة الا وقد حملت بين جنبيها مايدل على المراد منه .

وهذا القدر نعتقد ان لا مخالف فيه وذلك كاف في الالتزام والعمل وهو مراد الشارع من التكاليف . واما ماعدا ذلك من التكلفات في النظر فامر زائد لا يضيف شيئا ذا بال . والله اعلم .

مسـألـة

القائلون بالتحريم اختلفوا فيما بينهم في دلالة النهي على التحريم هل هي دلالة شرعية ام لغوية ام عقلية على مذاهب :

الاول : انها دلالة شرعية [١] . اي باقتضاء وضع الشرع وهو قول جمهور العلماء من ارباب المذاهب الاربعة واختاره ابو المعالي الجويني [٢] .

قالوا : ان صيغة النهي في اللغة لمجرد طلب الترك ، والجزم المحقق للتحريم وذلك بترتيب العقاب على الفعل انما يستفاد من الشرع في نهيه تعالى او نهي من اوجب طاعته [٣] اذ لا مجال للعقل في معرفة المثوبة او العقوبة وانما ذلك موكول الى الشارع [٤] .

الثاني : انها دلالة لغوية اي تعرف باللغة من غير توقف على الشرع [٥] .

قال به جماعة منهم الامدي وابو اسحق الشيرازي ونقله ابو المعالي من الشافعي [٦] .

وقال صاحب مسلم الثبوت وهو الحق .

لانه ثبت في اطلاق اللغة تسمية من خالف مطلق النهي عاصيا وتقريعه وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر النهي ولا يستوجب التوبيخ الا بفعل محرم فاقتضى ذلك دلالة النهي المطلق على التحريم [٧] .

وايضا فالتحريم لغة المنع ونهيه تعالى ليس الا منعه المخاطبين فوضع النهي المنع لا يتوقف على الشرع اصلا [٨] .

---

(١) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٧) ، شرح المحلي (١ : ٤٧٣) ، نزهة المشتاق (ص ٦٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٢٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (ص ٣٢٨) .

(٣) نزهة المشتاق (ص ٦٧) ، شرح المحلي (١ : ٤٧٣) .

(٤) مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .

(٥) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٧) ، شرح المحلي (١ : ٤٧٣) ، نزهة المشتاق (ص ٦٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٢٨) .

(٦) فواتح الرحموت (١ : ٣٧٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٢٨) .

(٧) نزهة المشتاق (ص ٦٧) ، شرح المحلي (١ : ٤٧٥) .

(٨) مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .

الثالث : انها دلالة عقلية اي باقتضاء الفصل واختاره بعضهم[١] .

ثم ان القائلين بالدلالة الشرعية اجابوا على القائلين باللغوية بأن حكم اهل اللغة بالعصيان واستحقاق العقاب للفعل مأخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة سيده[٢] .

والقائل بالدلالة اللغوية اجاب على القائل بالشرعية بان استحقاق العقاب بالفعل ليس لازما لطلب الترك الحتم مطلقا بل هو لازم لنهي من له ولاية الالزام عقلا وهو الله تعالى المالك للامور كلها ، او عادة كالسلطان وغيره[٣] .

وهناك قول رابع وهو ان التحريم مستفاد من اللغة والشرع ، لان المستفاد من جهة اللسان طلب الترك الجازم ، وكون هذا الطلب مترتبا عليه امر آخر من عقاب وثواب ثابت في نواهي الشرع بالدليل الخارجي فالتحريم مستفاد بهذا التركيب من اللغة والشرع وهو اختيار امام الحرمين وابي حامد الاسفراييني[٤] .

قلت : وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس خاصة اذا علمنا ان الشارع انما جاءت مخاطباته موافقة لمخاطبات اهل اللغة لا مخالفة لها حتى تستقيم الحجة ويتم الالزام . والله اعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (ص ٣٢٨) ، شرح المحلي (١ : ٤٧٥) .
(٢) شرح المحلي (١ : ٤٧٥) .
(٣) مسلم الثبوت (١ : ٣٧٧) .
(٤) نزهة المشتاق (ص ٦٧) .
وابو حامد الاسفراييني هو احمد بن ابي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني الفقيه الشافعي الاصولي ، عده العلماء من المجددين وانتهت اليه رئاسة الدنيا والدين حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة وكان نابغة في الجدل ، له آراء متفرقة في كتب الاصول وصنف في الاصول كتابا لم يصل الينا . ولد سنة ٣٤٤ هـ ، ومات سنة ٤٠٦ هـ .
انظر الفتح المبين (١ : ٢٢٤) .

الفصل الثانى

اقتضاء النهـــى الـــدوام

وتحته مباحث :

المبحث الاول : تصحيح الترجمة فى المسألة .

المبحث الثانى : الاقوال فى المسألة .

المبحث الثالث : الادلـــة .

المبحث الرابع : مناقشة الادلة .

المبحث الخامس: خلاصة القول فى هذه المسألة

المبحث الاول : تصحيح الترجمة فى المسألة

يعبر الاصوليون عن هذه المسألة بقولهم يقتضى التكرار وبقولهم يقتضى الدوام .

فمنهم من يستعمل لفظ التكرار فى الامر والنهى كابن الحاجب[(١)] والنسفى[(٢)] والشوكانى[(٣)] .

ومنهم من يستعمل لفظ التكرار فى الامر ولفظ الدوام فى النهى كابن السبكى[(٤)] وابن عبد الشكور[(٥)] ومنلا خسرو[(٦)] .

فهل هما شىء واحد او بينهما فرق .

لبيان ذلك نقول :

التكرار فى اللغة هو الاتيان بالفعل مرة بعد اخرى[(٧)] .

والدوام هو المواظبة على الفعل والاستمرار فيه[(٨)] .

ويذكر بعض الاصوليين ان الذين قالوا بالتكرار ارادوا الدوام اى مدة العمر مع الامكان[(٩)] .

ويذكر بعضهم ان التكرار اتيان الفعل مرة بعد اخرى[(١٠)] .

ومثل له بعضهم بان التكرار فى قوله طلق مثلا ان يطلقها واحدة بعد واحدة[(١١)] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٨١) ، (٢ : ٩٥) .
(٢) المنار (ص ١٣٦) والنهى قياساً على الامر
(٣) ارشاد الفحول (ص ٩٧ ، ١١٠) .
(٤) جمع الجوامع (١ : ٣٨٠) ، (١ : ٣٩٧) .
(٥) مسلم الثبوت (١ : ٣٨٠) ، (١ : ٤٠٦) .
(٦) مرقاة الاصول وشرحها مرآة الاصول (ص ٢٦٢ ، ٢٣٨) .
(٧) معجم مقاييس اللغة (٥ : ١٢٦) ، لسان العرب (٣ : ٢٤٠) ، القاموس المحيط (٢ : ١٢٥) .
(٨) لسان العرب جلد (١ : ١٠٣٦) ، تاج العروس (٨ : ٢٩٥) ، الصحاح (٥ : ١٩٢٣) .
(٩) مختصر ابن الحاجب (ص ٨١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (١ : ٣٨٠) ، ارشاد الفحول (ص ٩٧) .
(١٠) فواتح الرحموت (١ : ٣٨٠) .
(١١) كشف الاسرار (١ : ١٢٢) .

وذكر بعضهم انه لا يراد بلفظ التكرار الحقيقة لانه عود عين الفعل الاول وهو لا يتحقق عند اكثر المتكلمين وانما يراد به تجدد امثاله على الترادف وهو معنى الدوام فى الافعال (١) .

والذى اراه فى هذه المسألة ان التكرار والدوام فى اصل الوضع اللغوى ليسا مترادفين بل بينهما فرق . فالتكرار كما سبق هو الاتيان بالفعل مرة بعد اخرى بمعنى ان يفعل الفعل وبعد فراغه منه يعود اليه .

وهذا يلزم منه ان يكون بين الفعلين فصل .

واما الدوام فهو المواظبة والاستمرار ، وهذا يعنى اتصال الفعل وان لا يكون هناك فاصل .

وحينما استعمل الاصوليون لفظ التكرار فى باب الامر اضطرب المراد هل المراد به معناه الاصلى او المراد به الدوام .

ودليل هذا الاضطراب امور :

اولا : أن منلا خسرو فسر التكرار بقوله وهو وقوع الفعل مرة بعد اخرى فى اوقات متعددة (٢) .

ثانيا : ان شارح مسلم الثبوت قال والتكرار اتيان الفعل مرة بعد اخرى (٣) .

والتكرار هنا مستعمل بمعناه الاصلى فى اللغة .

ثالثا : أن الذين قالوا بالتكرار ذكروا من حججهم ان الامر كالنهى فكما ان المطلوب فى النهى دوام الترك فكذلك المطلوب فى الامر دوام الفعل .

رابعا : اجاب القائلون بعدم التكرار بأن دوام الترك فى النهى ممكن .

اما فى الامر فلا يمكن دوام الفعل لانه اذا استغرق الفعل جميع الاوقات تعطل ما سواه .

ومن هذه المناقشة يظهر ان المراد بالتكرار فى هذه الاستعمالات

---

(١) نقله كشف الاسرار (١ : ١٢٢) عن الميزان .
(٢) مرآة الاصول (ص ٦٢) .
(٣) فواتح الرحموت (١ : ٣٨٠) .

الدوام . ومن هنا حصل الاضطراب .

اقول وبالله التوفيق : ان تحقيق المراد بالتكرار فى باب الامر لا يلزمنا ولكننا نجزم بما يلى :

(١) ان هناك اضطرابا فى مراد الاصوليين بالتكرار فى باب الامر .

(٢) ان هذا الاضطراب فى المراد كان سببا من اسباب الخلاف فى مسألة الامر .

(٣) ان الذين استعملوا لفظ التكرار فى باب النهى ارادوا منه الدوام والاستمرار . ولم يريدوا به معناه الاصلى فى اللغة الذى هو الاتيان بالفعل مرة بعد اخرى والا لم يكن هناك عاص البتة وهذا هو الذى يعنينا هنا .

وهذا الجزم بأن الذين استعملوا لفظ التكرار ارادوا منه الدوام مبناه انهم قد فسروا التكرار بالاستمرار .

قال ابن الحاجب : وحكمها التكرار . قال شارحه فينسحب حكمها على جميع الازمان [١] .

وقال فى تيسير التحرير : وحكمها التكرار اى الاستمرار [٢] .

وفسر القرافى التكرار بالدوام فى حجج القائلين بالتكرار [٣] .

وقال الشوكانى : ولا يخالف (اى النهى) الامر الا فى كونه يقتضى التكرار فى جميع الازمنة [٤] .

ولما كان حمل التكرار على الدوام خروجا باللفظ عن معناه الاصلى ويدعو الى اللبس .

فاننا نرى ان يكون اللفظ المستعمل فى الترجمة هو لفظ الدوام فيكون عنوان المسألة اقتضاء النهى الدوام .

وهنا ملاحظة وهى اننا حينما نقول فى النهى انه يقتضى الدوام فان المراد بذلك ان اصل الوضع فى النهى للدوام واذا ورد لغير الدوام فهو

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (٢ : ٩٥) .

(٢) تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

(٤) ارشاد الفحول (ص ١١٠) .

وضع مجازى .

ولهذا نجد بعض الاصوليين يعبر بقوله (يوجب الدوام اولا يوجبه)[١] .

وحينما نقول انه لا يقتضى الدوام فان المراد بذلك انه ليس موضوعا اصلا للدوام بحيث يكون حقيقة فيه مجازا فى غيره .

اذ لم يقل احد بأن النهى لا يقتضى الدوام بمعنى انه لا يرد له .

فالحاصل ان القائلين بأن النهى يقتضى الدوام اى انه حقيقة فيه مجاز فى غيره والقائلين انه لا يقتضيه اى انه ليس حقيقة فيه . فليلاحظ ذلك .

---

(١) مرآة الاصول (ص ٦٤ ، ١٣٨) .

المبحث الثاني : الاقوال في اقتضاء النهي الدوام

القـــــول الاول

ان النهي يقتضي الدوام[١] .

اي انه موضوع اصلا لافادة الدوام واذا ورد لغير ذلك فهو استعمال مجازي لابد له من قرينة تدل عليه .

وهذا القول هو قول الجمهور[٢] .

ومنهم ابو الحسين البصري المعتزلي والجصاص[٣] وابن الهمـــــام ومنلا خسرو ومحب الله بن عبد الشكور من الحنفية وابن الحاجب من المالكية وابو يعلى وابو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي من الحنابلة .

---

(١) المعتمد (١ : ١٨١) ،المنخول (ص ١٠٨) ،الاحكام للامدي (٢ : ١٨٠) ،جمع الجوامع(١ : ٣٩٧) ،اللمع مع شرحها (ص ١٢٠) ، الاسنوي على البيضاوي (٢ : ٥٣) ، البدخشي على البيضـــاوي (٢ : ٥٠) ، فصول البدائع(٢ : ٤٥) ،مرآة الاصول (ص ١٣٨) ، مرقاة الوصول (ص ١٣٨) ،حاشية الازميري (١ : ٣١٧) ،التمهيـــد (ص ٤٧) ،الواضح (ص ٣٦) ،شرح مختصر الروضة للطوفـــــي (ص ١٦١ ، ١٦٤) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) ،المســـودة (ص ٨١) ،مختصر ابن الحاجب(٢ : ٩٩) ،شرح العضد على ابـــن الحاجب(٢ : ٩٩) ،شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ،التحريــــر تيسير التحرير(١ : ٣٧٦) ،التقرير والتحبير(١ : ٣٢٩) ،مسلـــم الثبوت(١ : ٤٠٦) ،ارشاد الفحول (ص ١٠٠) ، المحصول .

(٢) الاحكام للامدي (٢ : ١٨٠) ،شرح العضد (٢ : ٩٩) ،مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ،حاشية الازميري (١ : ٣١٧) ،حاشية الانطاكـــي (ص ١٩٣) .

(٣) ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص امام الحنفية في عصره ببغداد ،الزاهد الورع ،عرض عليه ان يلي قضاء القضاة فامتنع ،يعـــد من الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع وهي طبقة اصحـــاب التخريج من المقلدين له تصانيف في احكام القرآن والفقه والحديـــث وفي الاصول له اصول الجصاص . ولد سنة ٣٠٥ ومات سنة ٣٧٠ . الفتح المبين (١ : ٢٠٣) .

ونقل الاسنوى عن ابن برهان انه مجمع عليه[١] .

وقال الطوفى النهى يقتضى الترك باتفاق[٢] .

قلت : وفى دعوى الاجماع والاتفاق نظر لوجود المخالفة كما سيأتى فى القول الثانى .

وقد اضطرب رأى الغزالى فى المسألة وبيان ذلك انه قال فى باب النهى فى المستصفى " اعلم ان ما ذكرناه من مسائل الاوامر تتضح بـه احكام النواهى اذ لكل مسألة وزان من النهى على العكس فلا حاجة الى التكرار[٣] .

والذى يظهر من كلام الغزالى لاول وهلة ان افادة النهى التكرار يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى الامر ، وقد اختار هو فى الامر ان المرة الواحدة معلومة وما عداها فيتوقف على اللفظ[٤] .

فيكون ما اختاره فى مسألة النهى هو ما اختاره فى مسألة الامر بناء على القياس السابق .

وقد صرح بهذا القول عند مناقشة القائلين بأن الامر يقتضى التكرار واستدلالهم بالقياس على النهى .

فقد قال الغزالى " واما قياسهم الامر على النهى فباطل من خمسة اوجه" . ذكر منها قوله " انا لا نسلم فى النهى لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ ، بل لو قيل للصائم لا تصم يجوز ان تقول نهانى عن صوم هذا اليوم او عن الصوم ابدا فيستفسر ، بل التصريح ان يقول لا تصم ابدا ولا تصم يوما واحدا ، فاذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوما واحدا جاز ان يقال قضى حق النهى ، ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح الى المناهى الشرعية والعرفية وحملها على الدوام ، فان هذا القائل يقول عرفت ذلك بأدلة افادت علما ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا والسرقة وسائر الفواحش مطلقا وفى كل حال لا بمجرد صيغة النهى وهذا كما انا

---

(١) الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٥٣) ، نزهة المشتاق (ص ١٢١) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى (ص ١١٦) .

(٣) المستصفى (٢ : ٩) .

(٤) المستصفى (٢ : ٢) .

نوجب الايمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا ولكن الادلة دلت على ان دوام الايمان مقصود [١] .

فمن هذه النقول نستخلص ان رأى الغزالى ان مطلق النهى لا يقتضى الدوام بل لابد من التصريح بالمرة او التأبيد وان المرة الواحدة معلومة من مطلق النهى ، والقول بان مطلق النهى يقتضى الدوام قول مردود .

لكننا اذا دققنا النظر فى كلام الغزالى فى مواطن اخرى نخرج بما يعاكس هذا تماما .

فهو اولا عند قياسه النهى على الامر فيما تقدم من المسائل ومنها مسألة اقتضاء النهى الدوام قال (اذ لكل مسألة وزان من النهى على العكس) .

فقوله على العكس يقتضى ان الموازنة عكسية بمعنى ان رأيه فى مسائل النهى معاكس لما فى الامر ومنها انه اذا كان الامر عنده لا يقتضى التكرار والدوام فالنهى يقتضيه . وقد صرح ايضا بهذا الرأى فى اكثر من موضع منها :

(١) قال فى المنخول (مطلق النهى محمول على التكرار) [٢] .

(٢) قال فى الجواب على القائلين باقتضاء الامر التكرار وقياسهم على النهى :

(انا نفرق ولعله الاصح فنقول ان الامر يدل على ان المأمور ينبغى ان يوجد مطلقا والنهى يدل على انه ينبغى ان لا يوجد مطلقا والنفى المطلق يعم ، والوجود المطلق لا يعم فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا) [٣] .

هذا هو الجواب الثالث الذى ذكره الغزالى بعد الجواب الذى اسلفناه سابقا والذى قال فيه بعدم التسليم باقتضاء النهى المطلق الدوام .

---

(١) المستصفى (٢ : ٣) .
(٢) المنخول (ص ١٠٨) .
(٣) المستصفى (٢ : ٣) .

(٣) قال في جواب آخر (انه لو حمل الامر على التكرار لتعطلت الاشغال كلها وحمل النهي على التكرار لا يفضي اليه)[١] .

فمن هذه النصوص نرى ان الغزالي يرى ان النهي يقتضي التكرار وهو نقيض ما يفهم سابقا .

ولتجلية هذا الغموض في الموقف نقول :

(١) ان الفهم بأن الغزالي يرى ان النهي كالامر في مسألة عدم اقتضاء التكرار من قوله (ان لكل مسألة وزان من النهي) فهم لا يستقيم لان قوله بعدها (على العكس) يفيد قياسا عكسيا كما وضحناه آنفا .

(٢) ان جوابه بقوله لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا انما هو على سبيل الجدل لافحام الخصم خاصة وانه اجاب بعدة اجوبة اخرى تفيد عكس ذلك وقال في احدها (ولعله الاصح) .

(٣) انه صرح في المنخول ان النهي يقتضي التكرار .

ومن هنا نجزم والله اعلم ان رأى الغزالي ان النهي يقتضي التكرار في الازمنة الذي هو معنى الدوام كما هو رأى الجمهور .

وكما حصل الاضطراب في قول الغزالي كذلك حصل مع الامدي اذ قال في مسألة اقتضاء النهي الدوام :

" اتفق العقلاء على ان النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما خلافا لبعض الشاذين "[٢] .

بل قال : " النهي حيث ورد غير مراد به الدوام يجب ان يكون ذلك لقرينة نظرا الى ما ذكرناه من الدليل "[٣] .

لكنه في مناقشته للقائلين باقتضاء الامر التكرار وقياسهم على النهي يقول ردا عليهم " لا نسلم ان النهي المطلق للدوام وانما يقتضيه عند التصريح بالدوام او ظهور قرينة تدل عليه كما في الامر ، وان سلمنا اقتضاءه للدوام لكن ما ذكروه من الحاق الامر بالنهي بواسطة الاشتراك بينهما في

---

(١) المستصفى (٢ : ٤) .
(٢) الاحكام للامدى (٢ : ١٨٠) .
(٣) الاحكام للامدى (٢ : ١٨١) .

الاقتضاء فرع صحة القياس في اللغات وقد ابطلناه [1].

وبين القولين تناقض واضح ولازالة هذا التناقض نقول :

ان رأى الامدى في اقتضاء النهي الدوام هو ماصرح به واستدل عليه في باب النهي ، وهو ما اوردناه سابقا من ان النهي المطلق يقتضى الدوام .

واما مناقضته لذلك في مناقشة مسألة اقتضاء الامر التكرار فان الاصولي قد يتخلى عن قاعدته في سبيل ابطال حجة الخصم وهو ما حصل مع الامدى هنا . فكلامه ذلك كان على سبيل الجدل والتنزل خاصة وانه قال بعد ذلك وان سلمنا اقتضاءه للدوام ..الخ .

واذا فرأى الامدى هو ماراه الجمهور من ان النهي المطلق يفيد الدوام .

فهو كأستاذه الغزالي والله اعلم ..

---

(١) الاحكام للامدى (٢ : ١٤٧) .

القـــول الثانـى

انه موضوع للقدر المشترك بين المرة والدوام وهو مطلق طلب الكـف من غير دلالة على المرة والدوام[(١)] .

وهذا القول اختاره الامام فخر الدين الرازى فى المحصول[(٢)] .

وقال فى الحاصل انه الحق[(٣)] .

وبه قال ابو بكر الباقلانى الاشعرى[(٤)] .

وقد وصف بعض الاصوليين من قال بهذا القول بالشذوذ[(٥)] .

---

(١) جمع الجوامع (١ : ٤٩٧) ، شرح الجلال المحلى (١ : ٤٩٧) ، تقريرات الشربينى (١ : ٤٩٧) ، الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٥٣) البدخشى على البيضاوى (٢ : ٥٠) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٨١) حاشية الازميرى (١ : ٣١٧) ، حاشية الانطاكى (ص ١٩٢) ، حاشية السعد على ابن الحاجب (٢ : ٩٩) ، شرح تنقيح الفصـــول (ص ١٦٨) ، تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) ، التقرير والتحبيـــر (١ : ٣٢٩) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ، التمهيد (ص ٤٧) الواضح (ص ٣٦ أ) ، المسودة (ص ٨١) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) .

(٢) الاسنوى (٢ : ٥٣) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ، المسودة (ص ٨١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، المحصول

(٣) الاسنوى (٢ : ٥٣) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) .

(٤) التمهيد (ص ٤٧) ، الواضح (ص ٣٦) ، المسودة (ص ٨١) .
والباقلانى هو ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بـــن القاسم الباقلانى البصرى المالكى الفقيه المتكلم الاصولى انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره وكان من الفضل والعلم علـــى قدر كبير له مصنفات كثيرة منها فى اصول الفقه التمهيد والمقنع وكان قوى الجدل اثنى عليه العلماء . مات سنة ٤٠٣ هـ .
الفتح المبين (١ : ٢٢١) .

(٥) الاحكام للامدى (٢ : ١٨٠) ، تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) ، التقريـــر والتحبير (١ : ٣٢٩) ، العضد على ابن الحاجب (٢ : ٩٩) السعـد على ابن الحاجب (٢ : ٩٩) .

وهذا الرأى هو الذى اختاره ابن السبكى فى جمع الجوامع حيث قال هو وشارحه :

" وقضيته الدوام على الكف مالم يقيد بالمرة فان قيد بها كانت قضيته ها "(١) .

وهو ايضا ما اختاره القاضى البيضاوى حيث قال :

" وهو - اى النهى - كالامر فى التكرار "(٢) .

ومعنى هذا كما وضحه الاسنوى(٣) ان النهى حكمه حكم الامر فى انه لا يدل على التكرار .

ثم قال : " لانه قد يرد للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولخلافه كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم ، والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة فى القدر المشترك "(٤) .

لكن هناك تناقض فى كلام البيضاوى نبه عليه الاسنوى .

اذ قال البيضاوى ردا على القائلين بأن الامر يقتضى التكرار بقوله :

" قيل النهى يقتضى التكرار فكذلك الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال "(٥) .

قال الاسنوى : " وهذا الكلام من المصنف - اى البيضاوى - مناقض لقوله بعد ذلك ان النهى كالامر فى التكرار "(٦) .

---

(١) جمع الجوامع (١ : ٤٩٧) ، شرح الجلال المحلى (١ : ٤٩٧) .
(٢) المنهاج للبيضاوى (٢ : ٥٠) .
(٣) ابو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الاموى الاسنوى المصرى الشافعى الفقيه الاصولى النحوى المتكلم برع فى كل العلوم وخاصة الاصول والعربية وكانت له شهرة فى الفقه انتهت اليه رئاسة الشافعية فى عهده له مصنفات منها فى الاصول نهاية السول شرح به منهاج الاصول للبيضاوى وله التمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول . ولد سنة ٧٠٤هـ ومات سنة ٧٧٢هـ .
الفتح المبين (٢ : ١٨٦) .
(٤) الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٥٣) .
(٥) المنهاج للبيضاوى (٢ : ٣٨) .
(٦) الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٤٠) .

قلت : وهو موافق للرأى السابق - رأى الجمهور - فى اقتضاء النهى الدوام . ولعل ما يعتذر به عن البيضاوى ان قوله الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال انما هو على سبيل المجادلة ودفع الحجة .

ثم هو قال الانتهاء ابدا ممكن ولم يقل لازم او واجب، ومعلوم ان القائلين بالقدر المشترك لا ينكرون ورود النهى للدوام بل يعترفون بذلك.

وبهذا الجواب - والله اعلم - ينتفى التناقض الذى ذكره الاسنوى ويكون رأى البيضاوى هو ماصرح به انه للقدر المشترك كالامر .

ومقتضى هذا القول - اى القول الثانى انه للقدر المشترك - انه ان قيد بالدوام كان حقيقة فيه وان قيد بالمرة او المرات كان حقيقة فيها .

قال ابن السبكى وشارحه " وقضيته الدوام على الكف مالم يقيد بالمرة فان قيد بها كانت قضيته "[1] .

وقال العطار " كان الاولى ان يقول مالم يقيده بغير الدوام ليشمل المرتين والاكثر وقد يقال ان ذلك مستفاد من المرة بطريق المقايسة "[2] .

اما القول الاول - اى القائل بالدوام - فمقتضاه انه ان جاء فى غير الدوام فهو وضع مجازى .

---

(١) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى (١ : ٤٩٧) .
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (١ : ٤٩٧) .

المبحث الثالث : الادلـــــة

ادلة القائلين بأن النهى يوجب الدوام

استدلوا بادلة من الاجماع واللغة والعرف والعقل .

واما الاجماع :

فان العلماء سلفا وخلفا فى جميع الاعصار والامصار يستدلـــــون بالنهى على دوام الانتهاء بلا توقف على قرينة دالة على الدوام فيكـــون اجماعا منهم على ان النهى يوجب الانتهاء دائما الا ان يدل دليـــــل على انتفاء الدوام [١] .

كما فى قوله تعالى "لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى" [٢] . فان النهى عــن قربان الصلاة هنا مقيد بوقت السكر .

كما يدل هذا الاستدلال منهم على ان المتبادر من النهى نفـــى الحقيقة للفعل او الفرد المنتشر وذلك انما يكون بالانتفاء دائما لجميـــع الافراد عرفا ولغة ، فيكون حقيقة فى ذلك [٣] .

واما اللغة فمن وجوه :

احدها : ان المنهى عنه فى قوة النكرة الواقعة فى حيز النفـــى فتكون للعموم فى جميع الاوقات .

وبيان ذلك ان معنى قوله لا تضرب مثلا اى لا يصدر منك ضرب [٤] البتـة اى فى اى وقت من الاوقات فكان دالا على دوام الانتهاء لغة .

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، فصول البدائع (: ٤٥) ، تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) ، التقرير والتحبير (١ : ٣٢٩) ، مختصر ابـــن الحاجب (٢ : ٩٩) ، شرح العضد (٢ : ٩٩) ، نزهة المشتـــــاق (ص ١٢١) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) ، حاشية الازمـــيرى (١ : ٣١٧) ، حاشية الانطاكى (ص ١٩٣) .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، نزهة المشتاق (ص ١٢١) .

(٤) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ، المسودة (ص ٨١) ، حاشية العطـــار (١ : ٤٩٧) ، مرآة الاصول (ص ١٣٨) ، حاشية الازمـــــيرى (١ : ٣١٧) ، حاشية الانطاكى (ص ١٩٣) .

الثاني : انه يصح لغة استثناء اى زمان شاء من المنهى عنه ...
فتقول مثلا لا تسافر الا في يوم الخميس، والاستثناء معيار للعموم، اذ هو
عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى في الحكم فيندرج جميع الازمنة في الحكم
قبل الاستثناء وهو المراد[1] .

واما العرف :

فان السيد لو قال لعبده لا تفعل كذا مجردا عن جميع القرائن
اقتضى ان لا يفعل ذلك على الدوام فمتى فعل ذلك في اى وقت كان
غير ممتثل لنهى سيده ومستحقا للذم والعقوبة في عرف العقلاء واهل
اللغة[2] . فدل ذلك على ان النهى للدوام اذ لو لم يكن له لما صح الذم
والعقوبة ولما كان مخالفا .

واما العقل فمن وجوه ايضا :

الاول : ان النهى منع من ادخال الماهية في الوجود فاذا نهاه
عن فعل اقتضى ترك ماهيته مطلقا وذلك لا يتحقق الا بتركها في كل زمان
كما اذا نهاه عن الزنا فالمقصود ترك ماهيته بالاستمرار على عدمها
ماعاش، اذ لو اتى بالمنهى عنه مرة لزم دخوله في الوجود وهو خلاف مقتضى
النهى حتى انه لو عمر الف سنة او اكثر وزنا في آخر ساعة من عمره عد مخالفا
عاصيا[3] .

الثاني : ان المقصود بالنهى ترك القبائح واجتناب المفاسد
والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت واجتناب المفسدة انما يحصل باجتنابها
دائما كما اذا قلت لولدك لا تقرب الاسد ولا تشرب الخمر فمقصوده لا يتحقق
الا بالاجتناب دائما فدل ذلك على ان النهى يقتضي الدوام[4] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .
(٢) التمهيد (ص ٤٧) ، الاحكام للامدى (٢ : ٥٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) .
(٣) نزهة المشتاق (ص ١٢٠) ، البدخشي على البيضاوي (٢ : ٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) ، شرح الطوفي (ص ١١٦-١١٧) ، المحصول
(٤) التمهيد (ص ٤٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

ادلة القائلين بمطلق الطلب

استدل القائلون بأن مقتضى النهى مطلق طلب ترك الفعل ـ اى القدر المشترك ـ بالادلة التالية :

(١) ان النهى قد ورد تارة للدوام كما فى النهى عن الزنا وشرب الخمر ونحوهما ، وورد تارة غير مراد به الدوام كما فى نهى الحائض عن الصوم والصلاة ونحوهما . فالصورتان مشتركتان فى مطلق طلب ترك الفعل ومفترقتان من حيث ان اولاهما مراد بها الدوام والاخرى غير مراد بها الدوام ، فاما ان يكون النهى حقيقة فى احداهما ومجازا فى الاخرى او يكون مشتركا لفظيا بينهما او موضوعا للقدر المشترك .
اما المجاز والاشتراك فهما خلاف الاصل اذ الاصل فى اللفظ الحقيقة فوجب جعله حقيقة فى القدر المشترك بين الصورتين وهو مطلق طلب ترك الفعل .[١]

(٢) واستدلوا ايضا ـ وهو مثل الاول ـ ان النهى المطلق قد ورد غير مراد به الدوام كقول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم ، وكون ذلك مجازا اوبالاشتراك اللفظى مع الدوام خلاف الاصل كما سبق فيكون حقيقة فى القدر المشترك .[٢]

(٣) لو كان النهى مقتضيا للدوام لكان عدم الدوام فى بعض صور النهى على خلاف الدليل وذلك ممتنع .[٣]

(٤) ان صيغة النهى ليس فيها ذكر للدوام ، وانما تتلقى الاحكام الشرعية من الصيغ واذا لم يكن فى الصيغ ذلك اوقفنا القول بوجوب الدوام على دلالة زائدة على الصيغة .[٤] فلا يكون الدوام مستفادا من

---

(١) الاحكام للامدى (٢ : ٥٣) ، مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) ، التقرير والتحبير (١ : ٣٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) ، حاشية السعد (٢ : ٩٦) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) .
(٢) البدخشى على البيضاوى (٢ : ٥٠) ، الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٥٣) ، المحصول
(٣) الاحكام للامدى (٢ : ٥٣) .
(٤) الواضح (ص ٣٧) .

الصيغة نفسها .

(٥) انه لو قيل للصائم لا تصم يجوز ان يقول نهاني عن صوم هذا اليوم او من الصوم ابدا فيستفسر، بل التصريح ان يقول لا تصم ابدا ولا تصم يوما واحدا ، فاذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوما واحدا جاز ان يقال قضى حق النهي[1] فانتفى القول بان النهي يقتضي الدوام.

(٦) ان الامر لا يقتضي الدوام ، والنهي كالامر في ان كلا منهما استدعاء وطلب فيكون النهي كالامر لا يقتضي الدوام[2] .

---

(١) المستصفى (١ : ٣) .

(٢) التمهيد (ص ٤٧) ، مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، المنهاج للبيضاوي (٢ : ٥) ، الاسنوي على البيضاوي (٢ : ٥٣) ، حاشية السعد (٢ : ٩٩) ، المسودة (ص ٨١) .

المبحث الرابع : مناقشة الادلة

مناقشة ادلة القائلين بالدوام

وقد نوقشت ادلة القائلين بالدوام بما يلي :

(١) ان الكف لا يتأتى مع الدوام فانه لا يمكن في حال الغفلة واذا كان كذلك فلا يصلح ان يكون واجبا على الدوام والا لزم العصيان[١] وهو ممنوع .

وقد اجابوا عنه بأن التكليف والاقتضاء مادام الشعور وعنده يجب الكف دائما[٢] اذ هو مناط التكليف فاما في حال الغفلة فلا يمكن التكليف اذ يكون تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع اذ اتفق العقلاء على ان من شرط المكلف ان يكون عاقلا فاهما لما كلف به[٣] . وايضا فالمطلوب من النهي عدم ايجاد الفعل في الخارج ، وفي اثناء الغفلة لا يوجد منه ذلك الفعل ، وعلى فرض انه وجد ذلك بفعل المنهي عنه اثناء الغفلة فهو غير مكلف في هذه الحالة .

(٢) ان هناك نواهي غير مراد بها الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم[٤] .

فدل ذلك على ان النهي بمطلقه لا يدل على الدوام اذ لو كان كذلك لما وجد النقض بهذه الصور وامثالها[٥] .

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، نزهة المشتاق (ص ١٢١) .
(٢) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٦) ، نزهة المشتاق (ص ١٢١) .
(٣) انظر تفصيل مسألة تكليف الغافل في الاحكام للامدي (١ : ١٣٨) ، المستصفى (١ : ٥٤) ، وغيرها من كتب الاصول .

وقد اجاب القائلون بالدوام عن هذا الاعتراض بأن النقض بنهى الحائض عن الصلاة والصوم لا يصح لما يأتى :

(أ) انه نهى مقيد بوقت الحيض لقوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك . فيكون حمل النهى على عدم الدوام مجازا .. وان كان خلاف الاصل - لقرينة وجدت هنا وهى تقييده بالايام المذكورة وكذا كل نهى لا يدل على الدوام فانه انما جاء من قرينة لفظية او عقلية [١] .

(ب) ان الدوام ممكن هنا بحيث نقول انه عم اوقات القيد (ايام الحيض) . اذ المراد بالدوام مدة العمر فى المطلق ومدة القيد فى المقيد [٢] فالنهى هنا مستغرق لاوقات الحيض فى جميع العمر .

(جـ) ان الكلام انما هو فى النهى المطلق دون المقيد [٣] فالنقض غير وارد .

(٣) القول بأن معنى لا تضرب اى لا يصدر منك ضرب فيعم جميع الاوقات غير مسلم بل هو محل النزاع ، ولو سلم ذلك فان كون النكرة فى سياق النفى عاما انما يقتضى عموم الضرب لافراده اى لا تضرب اى ضرب كان ولا يقتضى عموم الازمان والاوقات فلا يمنع وقوع الضرب فى المستقبل ولا يوجب الدوام [٤] .

واجيب عن هذا الاعتراض بأن القول انه لا يقتضى عموم الازمان والاوقات غير مسلم فان الفعل المتعدى الواقع فى سياق النهى يكون لنفى حقيقة الفعل فانه لو قال والله لاآكل فانه يحنث اتفاقا اذا اكل وقبوله التخصيص يدل على ذلك [٥] . اذ لو قال والله لاآكل الا فى يوم كذا فانه لا يحنث بالاكل فى هذا اليوم .

---

(١) حاشية الانطاكى (ص ١٩٤) .

(٢) فصول البدائع (٢ : ٤٥) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ، مرآة الاصول (ص ١٣٨) ، حاشية الانطاكى (ص ١٩٤) .

(٣) فصول البدائع (: ٤٥) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ، مرآة الاصول (ص ١٣٨) ، حاشية الانطاكى (ص ١٩٤) ، ابن الحاجب (٢ : ٩٩) شرح العضد (٢ : ٩٩) .

(٤) حاشية الازميرى (١ : ٣١٧) .

(٥) حاشية الانطاكى (ص ١٩٣) .

(٤) الاستدلال بالنواهي الشرعية والعرفية وحملها على الدوام من غير انتظار الى قرينة لا يغني في هذا المقام، فان الدلالة على الدوام ليست لدلالة الصيغة بمجردها على ذلك بل بأدلة اخرى من الشرع دلت على ان مانهى عنه الشارع فانه يريد اجتنابه دائما فافادت علما ضروريا بان الشرع يريد مثلا عدم الزنا والسرقة وسائر الفواحش مطلقا وفي كل حال، وذلك كما انا نوجب الايمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا لكن الادلة دلت على ان دوام الايمان مقصود.[1]

(٥) كما يراد اعتراض على دليل الاجماع بأن دعوى الاجماع باطلة لما ذكرناه من خلاف قوم آخرين .

---

(١) المستصفى (٢ : ٣) .

مناقشة ادلة القائلين بالقدر المشترك

وقد نوقشت ادلة القائلين بالقدر المشترك بما يلي :

(١) الاستدلال بأن النهي ورد تارة للدوام وتارة غير مراد به الدوام يدفعه أن النهي حيث ورد غير مراد به الدوام فانه يجب ان يكون ذلك لقرينة صارفة له عن مقتضاه الاصلي الذي هو الدوام .[1]

ويتبين ذلك من الصورة التي استدلوا بها وهي نهي الحائض عن الصلاة والصوم ، فانه قد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك .

فقوله صلى الله عليه وسلم ايام اقرائك قرينة للتقييد بفترة معينة صرفته عن مقتضاه الاصلي ، على انا نقول انه يفيد الدوام هنا ايضا في هذا المثال الذي ذكرتموه والمراد الاستمرار بترك الصلاة والصوم طول وقت الحيض والاستمرار في كل شيء بحسبه .

(٢) القول بلزوم الاشتراك او المجاز على القائلين بالدوام كما سبق بيانه في الدليل الاول من ادلة نفاة الدوام ، اعترض عليه الاسدي بأنه وان لزم منه (اي الدوام) التجوز وهو على خلاف الدليل لافتقاره الى القرينة الصارفة ، غير ان جعله حقيقة في المرة الواحدة مما يوجب جعله مجازا في الدوام لاختلاف حقيقتيهما ، وليس القول بجعله مجازا في الدوام وحقيقة في المرة الواحدة بأولى من العكس ، بل ان جعل النهي حقيقة في الدوام ومجازا في المرة الواحدة اولى لامكان التجوز به عن البعض لاستلزام الدوام للمرة الواحدة ولو جعلناه حقيقة في المرة لما امكن التجوز به عن الدوام لعدم استلزام المرة للدوام .[2]

وارى ان هذا الاعتراض من الاسدي انما يستقيم لو كان رأي المخالف ان النهي حقيقة في المرة الواحدة مجاز في الدوام . فاما على

---

(١) الاحكام للاسدي (٢ : ٥٣) .

(٢) الاحكام للاسدي (٢ : ٥٣) .

القول بالقدر المشترك وهو مطلق الطلب من غير دلالة على مرة او دوام فلا يصح هذا الاعتراض والله اعلم .

(٣) النقض بقول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم لا يصح اذ ان المقام والحال هنا قرينة صارفة عن الدوام ، فعدم الدوام هنا لقرينة وهى المرض فكأنه قال لا تأكل اللحم وانت مريض ، والكلام عند عدم القرائن (١) .

(٤) القول بأن جعل النهى حقيقة فى الدوام مجاز فى غيره خلاف الاصل مدفوع بأن خلاف الاصل قد يصار اليه لدليل ، وههنا قد دل الدليل على تبادر احدهما وهو الدوام فيكون حقيقة فيه مجاز فى غيره (٢) .

(٥) قياس النهى على الامر لا يصح لامور :

الاول : أنه قياس فى اللغات ولا يصح .

الثانى : ان الاصوليين قد ذكروا فروقا بين الامر والنهى منها : ان الانتهاء ابدا ممكن لان فيه بقاء على العدم ، اما الامر فلا يمكن الاشتغال به ابدا اذ يؤدى الى تعطيل المنافع الاخرى (٣) .

وايضا فان هذا القياس لا يتم الا على القول بأن الامر لا يقتضى الدوام وهذا غير متفق عليه اذ الخلاف فى المسألة معروف .

(٦) وهناك سؤال يرد على نفاة الدوام وهو ان القائل بأن النهى لا يقتضى الدوام يلزمه ان لا يوجد عاص البتة فى الدنيا .

وذلك ان النهى عنده لا يقتضى الا مطلق الترك كما ان الامر لا يقتضى الا مطلق الفعل فكما يخرج عن عهدة الامر فعل ما فى زمن ما كذلك يخرج عن عهدة النهى بمطلق الترك فى زمن ما

---

(١) البدخشى على البيضاوى (٢ : ٥) ، الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٥٣) .

(٢) فواتح الرحموت (١ : ٤٠٦) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٣) .

(٣) المستصفى (٣ : ٤) ، الاحكام للامدى (٢ : ١٤٧) ، المنهاج للبيضاوى (٢ : ٣٨) ، الاسنوى على البيضاوى (٢ : ٤٠) ، التمهيد (ص ٢٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) .

واشد الناس عصيانا وفسوقا لا بد ان يترك تلك المعصية فى زمن مـــا فيخرج من عهدة النهى بذلك الزمن الفرد فلا يكون عاصيا ابـــدا وما رأينا احدا فى العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها الـــى ان مات ، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النـــوم والاغتذاء وغير ذلك فيبطل قول القائلين بأن النهى لا يقتضـــى الدوام [١] .

وقد اورد القرافى جوابا للعز بن عبد السلام [٢] رحمه الله علـــى هذا السؤال .

قال القرافى بعد ايراده السؤال :

" قال لى رحمه الله - اى العز بن عبد السلام - هذه المسألـــة - اى عدم اقتضاء النهى الدوام - تتخرج على قاعدة وهى : ان القاعدة انـه قد يكون عام فى مطلق نحو اكرم الناس كلهم فى يوم ، او مطلق فى عام نحـو اكرم زيدا فى جميع الايام - كذا [٣] - ، او عام فى عام نحو اكرم الناس فـــى جميع الايام ، او مطلق فى مطلق نحو اكرم رجلا فى يوم .

اذا تقررت هذه القاعدة فالقائل بأن النهى يقتضى التكرار يقـــول هو عموم فى عموم امر بجميع المتروك فى جميع الازمان .

والذى يقول النهى لا يقتضى التكرار يقول المطلوب ترك واحد فـــى جميع الازمان فهو مطلق فى عام فلا يجوز ان يلابس المنهى عنه فى زمـــن ما فيتحقق العصيان حينئذ بملابسة النهى متى وقعت فهذه صورة المسألة [٤] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٩) ، شرح مختصر الروضة للطوفـــى (ص ١٥٧) .

(٢) سلطان العلماء وشيخ الاسلام والمسلمين عزالدين بن عبد العزيز بـــن عبد السلام بن ابى القاسم السلمى الدمشقى الشافعى كان علما من الاعلام شجاعا فى الحق آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر فقيها اصوليا محدثا خطيبا تخشى السلاطين والامراء صولته وسلطانه ومواقفـــه من الحكام مشهورة ، مصنفاته كثيرة . ولد سنة ٥٧٧ هـ ، ومات سنة ٦٦٠ . الفتح المبين (٢ : ٧٣) .

(٣) كذا ذكره القرافى وصوابه والله اعلم اكرم رجلا فى جميع الايام كمـــا ذكره الطوفى فى شرحه (ص ١٥٧) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٩) ، شرح الطوفى لمختصر الروضـــة (ص ١٥٧) .

غير ان الناظر في هذا الجواب الذى اجاب به العز بن عبد السلام يلاحظ ما يأتي :

(١) انه فسر القول بالدوام بانه امر بجميع المتروك في جميع الازمان .

(٢) انه فسر القول بعدم الدوام بانه ترك واحد في جميع الازمان .

وهذا هو ـ في نظري ـ مكمن الخطأ في هذا الجواب وبيانه :

(١) ان المراد من الدوام عند من يقول به هو ترك الفعل الواحد المنهي عنه مدة العمر في جميع الازمان كما تبين لنا سابقا من ادلتهم وتصريحهم بذلك .

(٢) ان المراد من عدم الدوام عند من يقول به انه يكفي الترك مرة واحدة ولا يقتضي دوام الترك واستمرار المجانبة كما ظهر لنا سابقا من ادلتهم حيث قالوا فيما قالوا من حججهم ان النهي ورد للتكرار كالسرقة والزنا ونحوهما وورد ايضا لعدم التكرار كقول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم ولا تفصد[1] اى في هذا الزمان . والمجاز والاشتراك خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين وهو مطلق الترك فهم لا يستوعبون الازمنة بمطلق الترك لان المشترك بين بعض الازمنة المعينة والتكرار يجب ان يكون اقل من ذلك البعض المعين حتى يصدق بدونه ، واعظم احواله ان يكون مساويا لاحد القسمين وهو ذلك البعض المعين[2] .

وجواب العز بن عبد السلام يقتضي كما قال القرافي مايلي :

(١) ان هناك مخالفة في جوابه لمراد القائلين بالتكرار اذ انهم لا يقولون بجمع بين تركين في زمن ما لان الجمع بين المثلين محال بل يقولون ان الثابت في كل زمان انما هو ترك واحد .

(٢) انه لا يمكن ان يتحقق مذهب القائل بالتكرار لان مذهبهم جعله الشيخ مذهبا للقائلين بعدم التكرار على تفسيره فلا يبقى الا مذهب واحد فلا يتحقق المذهبان .

---

(١) الفصد قطع العرق حتى يسيل . انظر معجم مقاييس اللغة (٤ : ٥٠٧) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٠) .

(٣) ان تفسير الشيخ رحمه الله لمذهب القائلين بعدم التكرار لا ينطبق على مذهبهم بمقتضى حجتهم وظواهر الفاظهم .(١)

وخلاصة القول ان جواب العز بن عبد السلام لا ينتهض لدفع هذا السؤال الذى سماه القرافى اشكالا عظيما .

وقد اجهد القرافى نفسه فى الاتيان بجواب آخر لدفع هذا الاشكال فقال :

والذى اراه فى دفع هذا الاشكال العظيم ان نقول ، مطلق الترك مشترك بين جميع الاقسام ولنا اخص منه وهو مشترك ايضا وهو مطلق الترك بقيد كونه لا يقع الا فى احد هذين النوعين فكونه بقيد لا يتعدى النوعين وهما التكرار او الزمن المعين كما فى مثال الطبيب ـ اى قول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم ولا تفصد ـ فوجب كون هذا المشترك اخص من مطلق الترك ، والقاعدة ان كل مشترك ليس له الا نوعان اذا فقد احدهما تعين الاخر كالعدد ليس له الا الزوج والفرد ، فاذا تعذر الزوج تعين الفرد او الفرد تعين الزوج ، كذلك هبهنا اذا فرعنا على عدم افادته التكرار يكون موضوعا لهذا المشترك الخاص بهذين النوعين لا انه موضوع لمطلق الترك ، وحينئذ تصح جميع هذه المباحث ويذهب الاشكال بأن نقول ان وجد دليل يدل على وقت معين كان التكليف خاصا به ومتى خالف فيه عصى ومتى لم يوجد ذلك تعين النوع الاخر بدليل يعينه وحينئذ يتعين استغراق الازمنة فيعصى بملابسته المنهى عنه فى اى زمان كان واذا عرى عن دليل على هذا وعلى النوع الاخر كان محتاجا للبيان ويجب تعجيل البيان قبل وقت العمل فصح المذهب وتحقق العصيان من كل عاص فى العالم وانتظم الاستدلال الذى قالوه من مثال الطبيب والمنجم كما قالوا بقول المنجم لا تخرج الى الصحراء ولا تفصل جديدا اى فى هذا اليوم واندفعت الاشكالات كلها .(٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٠) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٠ - ١٧١) .

والذى يبدو لى ان القرافى لم يعد على ان جاء بمذهب ثالث وهو الوقف حتى يأتى الدليل ، وذلك انه قسم المناهى الى ثلاثة اقسام :

(١) قسم وجد معه دليل يدل على وقت معين فيكون التكليف خاصا به ومتى خالف فيه عصى .

(٢) قسم يوجد معه دليل يدل على استغراق الازمنة وحينئذ يعصى بملابسته المنهى عنه فى اى زمان كان .

(٣) قسم عرى عن دليل يدل على النوعين السابقين فيكون محتاجا للبيان ويجب تعجيل البيان قبل وقت العمل .

اما القسمان الاولان اللذان ذكرهما فهما ليسا موطن خلاف اذ ان الخلاف انما هو فى النهى المطلق عن دليل المجرد عن قرينة لفظية او معنوية وهذا هو القسم الثالث الذى توقف فيه القرافى ولم يحل فيه الاشكال فيبقى السؤال قائما ولم تندفع الاشكالات كلها كما قال القرافى ولا بعضها .

وقد اجاب الطوفى على ذلك السؤال فقال :

الجواب ان يقال هذا هو مقتضى النهى ولازمه على هذا المذهب - اى مذهب نفاة الدوام - لكن ينفى ذلك ويثبت تكرار ترك المنهى عنه بالادلة المنفصلة كالاجماع وغيره . ونحن كلامنا فيما يقتضيه النهى لغة لا فيما استقرت عليه الاحكام شرعا[١] .

وقد وصف الطوفى هذا الجواب بأنه جواب سديد صحيح .

فرأى الطوفى ان السؤال يرد من الناحية الشرعية وهذه لابد فيها من ادلة منفصلة تمنع ورود مثل هذا الاشكال فتدل على المراد .

اما من الناحية اللغوية وهى موطن الجدل فلا يرد هذا السؤال .

---

(١) شرح الطوفى على مختصر الروضة(ص ١٥٧) .

المبحث الخامس: خلاصة القول في هذه المسألة

(أ) بيان حالات النهي من حيث الدوام وعدمه

ان المستقرئ والمتتبع لنواهي الشارع الحكيم يجدها لا تخرج من حيث الدوام او عدمه عن حالات ثلاث :

الحالة الاولى :

ان يكون النهي مقرونا بما يدل على الدوام . وفي هذه الحالة فالنهي يقتضي الدوام بلا خلاف .

ومثال ذلك مايلي :

(١) قوله تعالى في المنافقين " فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون "(١) .

(٢) قوله تعالى " لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه . فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين "(٢) .

(٣) قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون "(٣) .

(٤) قوله تعالى : " يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين "(٤) .

(٥) قوله تعالى : " وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما "(٥) .

---

(١) التوبة : ٨٣ ، ٨٤ .
(٢) التوبة : ١٠٨ .
(٣) النور : ٤ .
(٤) النور : ١٧ .
(٥) الاحزاب : ٥٣ .

فالنهى فى هذه الايات مقرون بما يدل على الدوام وهو كلمة التأبيد (ابدا) ولا خلاف فى ان جميع هذه النواهى على الدوام الا ما كان من الخلاف فى قبول شهادة القاذف فالجمهور على قبول شهادته ان تاب .

وانما قال الجمهور بهذا لقوله تعالى بعد ذلك "الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم" (١) .

ومثال ذلك من الاثر ما جاء فى الموطأ ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا (٢) .

قوله ثم لا يجتمعان ابدا لتأبد التحريم بالوطء فى العدة (٣) .

الحالة الثانية :

ان يكون النهى مقيدا بقيد يدل على عدم الدوام . وفى هذه الحالة يكون النهى خاصا بمدة القيد . ومثال ذلك

---

(١) النور : ٥ . انظر تفسير القرطبى (١٢ : ١٧٨ - ١٧٩) .
(٢) الموطأ ٢٨ كتاب النكاح ، ١١ باب جامع مالا يجوز من النكاح ، حديث رقم (٢٧) .
(٣) الزرقانى على الموطأ (٣ : ١٤٥) .
وطليحة الاسدية هى بنت عبيد الله لها ادراك .
الاستيعاب (٤ : ٣٤٤) ، الاصابة (٤ : ٣٤٥) .
ورشيد بضم الراء وفتح الشين وروى مصغرا رويشد الثقفى صهر بنى عدى بن نوفل بن عبد مناف احرق عمر بن الخطاب بيته لانه كان حانوت خمر . الاصابة (١ : ٥٠٧) .
قال ابن حجر وانما ذكرته فى الصحابة لان من كان بتلك السن فى عهد عمر يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مميزا لا محالة .
الاصابة (١ : ٥٠٧) .
وقال عنه الزرقانى مخضرم . الزرقانى على الموطأ (٣ : ١٤٥) .

(١) قوله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "(١) .

(٢) قوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم "(٢) .

(٣) قوله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله "(٣) .

فان النهي عن القربان في الاية الاولى الى الطهر وبعد ذلك فلا نهي .

والنهي عن نكاح المشركة وانكاح المشرك حتى يسلموا .

والنهي عن الحلق حتى بلوغ الهدى محله .

ومثاله من الحديث النبوي قوله عليه الصلاة والسلام " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له "(٤) .

فالنهي عن الصوم مقيد بمدة وهي حتى يروا الهلال .

وكذا النهي عن الفطر .

الحالة الثالثة :

ان يكون النهي مجردا عن قرينة تدل على الدوام او عدمه . وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف السابق ذكره .

والذي اراه راجحا في هذه الحالة ان النهي يقتضي الدوام ويؤيد ذلك مايلي :

(١) مارواه مسلم في صحيحه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) البقرة : ٢٢١ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) صحيح البخاري ، ٣٠ كتاب الصوم ، ١١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، رقم (١٩٠٦) .

عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

قال عبد الله بن ابى بكر[1] فذكرت ذلك لعمرة[2] فقالت صدق ، سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)[3] .

فالصحابة رضوان الله عليهم فهموا من النهى الاستمرار فى كل عام فاخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك انما كان بسبب الدافة وقد زال .

---

(١) هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى حجة ثقة ثبت قالوا عنه ماتم مثل عبد الله بن ابى بكر ولكن يمنعه ان يرتفع ذكره مكان ابيه انه حى ، مات سنة ١٣٥ .
تهذيب التهذيب (٥ : ١٦٤) ، التقريب (١ : ٤٠٥) ، الكاشف (٢ : ٧٥) .

(٢) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية من فقهاء التابعين ، اكثرت عن عائشة وكانت فى حجرها ، ماتت سنة ١٠٦ .
تقريب التهذيب (٢ : ٦٠٧) ، الكاشف (٣ : ٤٧٧) .

(٣) صحيح مسلم ٣٥ كتاب الاضاحى ، ٥ باب بيان ماكان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى ، رقم (٢٨) .
والدف السير ليس بالشديد فى جماعة .
مشارق الانوار (١ : ٢٦١) ، النهاية (٢ : ١٢٤) .
ودافة الاعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة . النووى (١٣ : ١٣٠) .
وقوله حضرة الاضحى باسكان الضاد وحكى فتحها ومعناهما سواء بمعنى القرب والمشاهدة . المشارق (١ : ٢٠٧) .
ومعنى يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم اى يذيبون .
المشارق (١ : ١٥٢) ، النهاية (١ : ٢٩٨) . =

فان قال قائل قد جاء في رواية اخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها[1] .

ووجه ذلك انهم لو فهموا الاستمرار لما سألوا هل نفعل كما كنا نفعل .

قلت : قد ذكر صاحب فتح البارى الجواب على ذلك فقال (قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع ان النهى يقتضى الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهى ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهى او خصوصه من اجل السبب سألوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور)[2] .

(٢) مارواه مسلم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا"[3] .

ووجه الدلالة انه لولا نسخ النهى عن زيارة القبور بالنسبة للرجال لبقى النهى على الاستمرار والدوام .

= والودك دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية (٥ : ١٦٩) .

(١) صحيح مسلم ٣٥ كتاب الاضاحى ، ٥ باب بيان ماكان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى رقم (٣٤) .
صحيح البخارى ٧٣ كتاب الاضاحى ، ١٦ باب مايؤكل من لحوم الاضاحى رقم (٥٥٦٩) .

(٢) فتح البارى (١٠ : ٢٦) .

(٣) صحيح مسلم ١١ كتاب الجنائز ، ٣٦ باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر امه رقم (١٠٦) .

(ب) هل للخلاف اثـــر ؟

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي[1] رحمه الله فى حاشيته علـــــى الاسنوى :

والذى افهمه ان الخلاف لفظى وان من قال انه للقدر المشـــــترك استدل لوروده مرة للدوام والتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولخلافـــــه كقول الطبيب . . . الخ

والذى قال انه للدوام والعموم والتكرار مدة القيد فى مثل قـــــول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم فلا خلاف فى المعنى ، وعلى ذلــــك يكون النهى للدوام مدة العمر فى المطلق ومدة القيد فى المقيد اتفاقا .

وغاية الامر ان من جعله للدوام اراد مطلق الاعم من الدوام مـــدة العمر ومن مدة القيد .

ومن جعله للقدر المشترك بين الدوام مدة العمر والدوام مـــــدة القيد فنظر للاطلاق والتقييد وغاير بين المعنيين .

والدوام الاعم الذى اعتبره الاول هو بعينه القدر المشترك الـــذى اعتبره الثانى فلا خلاف فى المعنى[2] .

قلت : وعلى هذا فالخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى لا تترتـــب عليه احكام عملية وذلك انا علمنا من مقصد الشارع الحكيم البيان والا فهـــام وليس التعمية والا بهام فكل نواهى الشارع لا بد ان تكون محفوفة بما يـــدل على مراد الشارع منها من حيث الدوام او عدمه وذلك حتى يمكن للعبـــد الامتثال وحتى لا يكون تكليفا بما لا يطاق .

ونواهى الشرع الاسلامى كلها على الدوام سواء فى العبادات او فـــى المعاملات او الاخلاق اذ لايحصل الامتثال الابدوام الانتهاء ، الا ماجـــاء

---

(١) مفتى الديار المصرية الاسبق . ولد سنة ١٢٧١ ، تلقى العلوم علـــى مشائخ عصره وتبحر فى العلوم العقلية والفلسفية ، حنفى المذهـــب تولى القضاء عدة مرات ، اشتغل بالتدريس والتأليف ، مات سنة ١٣٥٤هـ. الفتح المبين (٣ : ١٨١) .

(٢) حاشية بخيت على الاسنوى (٢ : ٢٩٦) .

مقيدا بقيد يدل على ان الشارع اراد منه غير الدوام فانه يحمل عليه حينئذ نظرا للقيد .

اما فى عاديات الناس وخطاباتهم فانه وان لم ترد قرينة لفظيــــــة فان الحال والمقام يبينان المراد من الخطاب .

فانك اذا قلت لانسان مثلا لا تنم او لا تشرب او لا تفتح عينيك وامثالها مما يتعذر فيه الدوام فمن البديهى انه ليس المراد من هذا النهـــــى الدوام وينظر الى قرينة الحال حينئذ فهى المبينة لمدة القيد ، اذ لا يعقل ان يصدر من عاقل ان يطلب من انسان عدم النوم او الشرب او فتح العينين مدة العمر .

وقد رأى محمد سلام مدكور[١] فى باب الامر هذا الرأى فقال : (ان التعويل على القرائن امر لا يمكن اغفاله ولا التغاضى عنه بحال من الاحــوال ويبدو لنا من الناحية العملية انه لا يكاد امر يصدر من الشارع الا وهـــو محفوف بالقرائن التى تنادى على قصد الشارع وتوجه اليه)[٢] .

ثم قال ولولا تقديرنا لبحث العلماء فى تمحيصهم للمسائل الـــتى ينبنى عليها الفقه لقلنا ان بعض علماء الاصول فى اثارتهم لتلك المشاكــل وامثالها يوشكون ان يدخلوا تحت تحذير النبى صلى الله عليه وسلم فانــه ينصح الامة دائما بعدم الخوض فى مسائل لا اثر لها ، وانما يلهب الخــوض فيها رغبات فى التعمقات الفلسفية[٣] .

---

(١) كاتب معاصر له فى الاصول الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ، ولــه نظرية الحكم التخييرى (الاباحة) .
يمتاز فى تأليفه بعرضه لمناهج المؤلفين فى علم الاصول فى المسائـــل التى يبحثها .

(٢) الامر فى نصوص التشريع الاسلامى (ص ٢٧٨) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٧٩) .

الفصل الثالث

اقتضاء النهـــى الفـــور

و تحته مباحث :

المبحث الاول : تمهيد فى المراد بالفور وعدمه .

المبحث الثاني : الاقوال فى المسألة .

المبحث الثالث : الادلـــة .

المبحث الرابع : رأينا فى المسألة .

المبحث الاول

تمهيـــــد .

قبل ان نبدأ بذكر القول في اقتضاء النهي الفور او عدم اقتضائه ذلك لا بد ان نقدم تمهيدا موجزا بين يدي هذه المسألة يشتمل على المراد بالفور والتراخي ثم ترتب هذه المسألة على مسألة اقتضاء النهي الدوام ثم بيان محل الخلاف فنقول :

اولا : المراد بالفور هنا المبادرة من المكلف بالامتثال عند سماع التكليف دون تأخير فان تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا في ذلك وعد عاصيا .

والمراد من التراخي وهو القول بعدم الفورية انه ليس على المكلف ان يبادر بالامتثال بترك مانهى عنه بمجرد توجيه الخطاب اليه بل بوسعه ان يؤديه في وقت آخر غير وقت صدور التكليف فهو مخير اذ ان شاء اداه عقب سماع التكليف او اخره الى وقت آخر .

فطلب الترك غير متعلق بزمان معين .

وليس المقصود بنفي الفورية انه يجب على المكلف التأخير بحيث لو اداه فورا لم يصح منه ولم يعتد به .[1]

ثانيا : الخلاف في هذه المسألة مترتب على الخلاف في اقتضاء النهي الدوام .

فالقائلون باقتضاء النهي الدوام والاستمرار يلزمهم القول باقتضائه الفور ضرورة لانه اذا اقتضى النهي الدوام والاستمرار شمل استغراق زمن العمر منذ صدور النهي فيدخل الفور والمبادرة عقيب صدور النهي دخولا اوليا .[2]

والقائلون بعدم دلالة النهي على الدوام يقولون انه لا يقتضي الفور .

اذ ان اللفظ بوضعه لا يدل على دوام ولا فور ولا يتعين ذلك الا بدليل منفصل .[3]

---

(١) اثر الاختلاف (ص ٣٢١) ، الامر ودلالته (ص ٢٩٠) .
(٢) اصول ابي زهرة (ص ١٨٢) ، اصول الفقه لحسين حامد حسان (ص ٤٥٧) ، المحصول .
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) ، اصول ابي زهرة (ص ١٨٢) .

ولاجل هذا الترتب فانا نجد ان الاصوليين يبحثون مسألة اقتضاء النهي الدوام والفور سلبا وايجابا في موضع واحد دونما فصل .

وما يستدلون به على اقتضاء النهي الدوام او عدم اقتضائه ذلك يستدلون به على اقتضاء النهي الفور او عدم اقتضائه ذلك .

ولهذا كان الخلاف في اقتضاء النهي الفور كالخلاف في افادته الدوام او عدم افادته .

وقد زعم بعض المحدثين انه لا خلاف بين العلماء في كون النهي يدل على الفور والتكرار ويقتضيهما[١] .

لكنه زعم يدفعه واقع الخلاف الحاصل .

ثالثا : اما موطن الخلاف في هذه المسألة فلبيانه نقول :

النهي اما ان يرد مقترنا بما يدل على التوسعة والتراخي في الامتثال .

فهذا لا خلاف في انه على التوسعة والتراخي .

واما ان يرد مقترنا بما يدل على الفور ووجوب البدار .

وهذا ايضا لا خلاف في انه يجب الامتثال فيه على الفور حسب مايدل عليه اللفظ .

واما ان يرد مطلقا عن لفظ يدل على التوسعة او على الفور ..

فهذا هو موطن الخلاف الذي سنذكره .

والان وقد تبين لنا المراد من الفور وعدمه وترتب هذه المسألة على مسألة اقتضاء النهي الدوام وموطن الخلاف نشرع في بيان اقوال العلماء في هذه المسألة .

---

(١) اصول الفقه لابي العينين بدران (ص ٢٦٥) .

المبحث الثاني : الاقوال في المسألة

القول الاول :

ان النهي يقتضي الفور[(١)] فمتى تأخر عن ترك مانهي عنه عد عاصيا وغير ممتثل ، واذا استعمل النهي في طلب الترك غير الفوري فذلك يكون بواسطة القرائن .

وهذا هو قول الجمهور من علماء العربية والاصول[(٢)] .

القول الثاني :

ان النهي لا يقتضي الفور[(٣)] .

وليس معنى ذلك انه يوجب التراخي بل المراد ان اللفظ بمطلقه لا يدل الا على حقيقة طلب الترك ، اما الدلالة على الفور او التراخي فذلك لابد فيه من دليل منفصل . _

وهذا القول هو قول الامام فخر الدين الرازي[(٤)] وابو بكر الباقلاني الاشعري[(٥)] . واختاره الامام البيضاوي[(٦)] وصححه الاسنوي[(٧)] .

---

(١) ابن الحاجب (٢ : ٩٥) ، شرح العضد (٢ : ٩٥) ، العدة (١ : ٣٣٠) الواضح (ص ٣٦) ، المسودة (ص ٨١) ، شرح البدخشي (٢ : ٥٠) تيسير التحرير (١ : ٣٧٦) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) .

(٢) مسلم الثبوت (١ : ٤٠٦) .

(٣) العدة (١ : ٣٣٠) ، الواضح (ص ٣٦) ، المسودة (ص ٨١) المنهاج للبيضاوي (٢ : ٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، اصول ابي زهرة (ص ١٨٢) .

(٤) المسودة (ص ٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، شرح الاسنوي (٢ : ٤٩ ، ٥٠) .

(٥) العدة (١ : ٣٣٠) ، الواضح (ص ٣٦) ، المسودة (ص ٨١) .

(٦) البيضاوي (٢ : ٥٠) .

وقع تناقض من الامام البيضاوي فانه في مسألة اقتضاء الامر الفور ذكر من ادلة القائلين بالفور قولهم النهي يفيد الفور فكذلك الامر واجاب عن ذلك بأن النهي افاد الفور لانه يفيد التكرار بخلاف الامر ، لكنه في النهي اختار انه كالامر اي في انه لا يقتضي التكرار ولا الفور . =

= ولعل تسليمه باقتضاء النهي الفور في معرض الرد على القائلين باقتضاء الامر الفور انما هو على سبيل التنزل والحجاج .

(٧) شرح الاسنوي (٢ : ٤٩) .
قال الاسنوي بعد جواب البيضاوي السابق على القائلين باقتضاء الامر الفور قياسا على النهي (والجواب الصحيح منع كون النهي يفيد الفور لما فيه من الخلاف) وقد خرجه الشيخ بخيت في حاشيته على انه ليس المراد به النهي على العموم بل المراد به النهي الذي تضمنه الامر .
واستدل بما جاء في مسلم الثبوت من ان القائلين بالفور في الامر قالوا النهي للفور والامر نهي عن ضده .
ثم قسم الشيخ بخيت النهي الى نهي صريح وهو يفيد الفور والنهي في ضمن الامر . وهذا يكون بحسب الامر فان كان الامر دائما كان النهي كذلك ، وان كان الامر مقيدا بوقت كان النهي كذلك .
ثم قال : فان اراد - اي الاسنوي - بالنهي النهي في ضمن الامر فهو صحيح - اي منع كونه للفور - لما علمت ان النهي في ضمن الامر تابع للامر ، وان اراد بالنهي النهي الصريح فليس بصحيح .
وقال ايضا انه لا خلاف في ان النهي الصريح يقتضي استيعاب الاوقات فيستوعب الحال والاستقبال فيدل على الفورية .
حاشية بخيت المطيعي على الاسنوي (٢ : ٢٩١) .
قلت : ان تخريج الشيخ بخيت تخريج متكلف اذ ان كلام الاسنوي ظاهر في النهي عموما وليس فيما قيده به الشيخ بخيت ولماذا هذا التكلف في التخريج والاسنوي نفسه قد صرح في باب النهي حيث قال ان النهي حكمه حكم الامر في انه لا يدل على التكرار ولا على الفور . شرح الاسنوي (٢ : ٥٣) .
وبهذا يندفع تخريج الشيخ بخيت لكلام الاسنوي .
وايضا فقول الشيخ بخيت انه لا خلاف في ان النهي الصريح يدل على الفورية ادعاء مردود بوجود الخلاف في ذلك كما سبق بيانه والله اعلم ..

المبحث الثالث : الادلـــــة

ادلة القائلين بالفـــور

استدل القائلون باقتضاء النهى الفور بما سبق ان ذكر فـــى الاستدلال على اقتضاء النهى الدوام اذ القول بالفور لازم للقول بـــدوام لان القائل باقتضاء النهى الدوام يقول بوجوبه لترك منذ صدور النهـــى اى استيعاب جميع الاوقات الحال والمستقبل ـ والوقت المتعقب لصـــدور النهى مباشرة داخل فى ذلك وهذا هو وقت الفور فكان القول بالفور لازما للقول بالدوام وكلما دل على الدوام دل على الفور بطريق الاولى .

ثم هناك ادلة اخرى اوردوها فى هذا المقام خصوصا وهى كالتالى :

(١) ان الترك اذا تراخى عن صيغة النهى بحيث لا يكون المنهـــى مبادرا بالترك فانه يكون المتعقب للنهى حينئذ استدامة الفعـــل المنهى عنه والمطلوب تركه وذلك خلاف المراد من النهى فان المستمر على فعل ما نهى عنه مع امكان الكف عنه يسمى عاصيا كمـــا ان المبادر بالترك يسمى طائعا[1].

(٢) ان الناهى اذا اصدر النهى فانه يريد المبادرة الى الترك فـــى الحال ولولم يرد ذلك لاخر الطلب الى ان يأتى الوقت الذى يريد فيه الترك فلا وجه للتراخى بعد صدور النهى مع تكامل شـــروط التكليف[2].

(٣) انه يحسن من الناهى ان يلوم على التأخير ويعاقب على التخلـــف بعد صدور النهى مع ازاحة العلل المانعة من الامتثال وحصـــول اهلية التكليف الا اذا قامت دلالة على التخيير بين التقديـــم والتأخير[3].

(٤) ان صيغة النهى طلب للترك الجازم وليس معها قرينة تدل علـــى

---

(١) الواضح (ص ٣٦) .
(٢) " (ص ٣٦) .
(٣) " (ص ٣٦) .

التوسعة والفسحة والتراخي في الامتثال ، وطلب الترك الجازم انما يحصل امتثاله بالمبادرة الى تركه[1] .

(٥) قياس النهي على اليمين فانه لو حلف ان لا يفعل لم يختلف العلماء انه اذا لم يبادر بالكف ويتعقب يمينه بالامتناع فانه يحنث ويكون مخالفا بفعله لقوله . والنهي منع من الفعل ، فاذا كان منع الانسان لنفسه باليمين يوجب الفور ، والتراخي يوجب الحنث ، فمنع الله سبحانه اولى بالبدار والفور[2] .

(٦) ان النهي يقتضي عدم الاتيان بالمنهي عنه وعدم الاتيان لا يتحقق الا بالترك في جميع الازمنة ومنها مايلي النهي مباشرة وهو الفور[3] .

(٧) ان النهي عن الفعل انما هو للابتعاد عنه لتلافي مافيه من مفسدة وضرر وذلك يقتضي الترك في الحال والا حصل الضرر من الفعل[4] .

---

(١) الواضح (ص ٣٦) .
(٢) " (ص ٣٦) .
(٣) اصول الفقه لحسين حامد حسان (ص ٤٠٧) .
(٤) اصول ابي زهرة (ص ١٨٢) ، اصول خلاف (ص ٢٢٢) ، اصول زكريا البري (ص ٢٢٥) ، اصول ابي العينين بدران (ص ٢٦٥) .

ادلة القائلين بعدم اقتضائه الفور

وكما استدل القائلون بالفور بالادلة التى ذكروها فى اقتضاء النهى الدوام . فكذلك القائلون بأن النهى لا يقتضى الفور الا بدلالة زائدة على اللفظ يستدلون بالادلة التى ذكروها فى عدم اقتضاء النهى الدوام .

اذ ان القائل بأن النهى لا يقتضى بمطلقه دواما يقول بأن النهى لا يقتضى بمطلقه فورا .

كما استدلوا ايضا بأن صيغة النهى انما جاءت لمطلق طلب الترك وليس للزمان ذكر فى الصيغة لا بفور ولا بتراخى فلابد اذا من دلالة زائدة على الصيغة توجب الفور .(1)

---

(١) الواضح (ص ٣٧) .

المبحث الرابع: رأينا في المسألــة

والذى نراه فى هذه المسألة ـ والله اعلم ـ ان نواهى الشارع علــى ضربين : نواهى مطلقة عن التقييد بزمان ما ، ونواهى مقيدة بزمان .

فاما المقيدة فان الامتثال فيها لا يطلب الا عند وجود القيـــد وتحققه . ومثال ذلك مايلى :

(١) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم "[١] .

فان النهى فى هذه الاية لا يطلب امتثاله الا لمن يلبس الاحــرام واما ماقبل ذلك فالامتثال غير مطلوب .

(٢) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجــرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهــن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن "[٢] .

فالنهى عن ارجاعهن الى الكفار لا يكون الا عند تحقق الايمــان والامتحان . فان لم يتحقق ذلك فالنهى عن الارجاع غير مطلــوب لعدم وجود القيد[٣] .

(٣) قوله تعالى " فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن "[٤] .

فالنهى عن قربان النساء لا يطلب امتثاله الا عند وجود القيــد وهو الحيض واما عند عدم الحيض فالنهى غير مطلوب الامتثال .

(٤) قوله تعالى فى آية الدين " ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا "[٥] .

فالنهى عن الاباء لا يطلب امتثاله الا بعد الدعوة لاداء الشهادة واما اذا لم يدع فالنهى هنا غير مطلوب الامتثال .

وهذا الضرب من النواهى لا خلاف فيه .

واما النواهى المطلقة عن القيد كما فى قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش[٦]

---

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) الممتحنة : ١٠ .
(٣) اصول الفقه لبدران ابو العينين (ص ٢٦٥) .
(٤) البقرة : ٢٢٢ .
(٥) البقرة : ٢٨٢ .
(٦) الانعام : ١٥١ .

ولا تقربوا الزنا[١] ولا تأكلوا الربا[٢] ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا لا تدابروا[٣] ونحوها وهذه هي موطن الخلاف فالقول الراجح انه لا بد فيها من الفور وهو حكمها وذلك انا علمنا من الشارع الحكيم انه انما اراد من النواهي الامتثال بالترك وذلك لا يكون الا بالمبادرة ولو لم يكن للفور لما كان لتعجيل الخطاب عن وقته فائدة ولا خر النهي الى ان يأتي الوقت الذي يطلب فيه الترك وذلك كما اخر تحريم الخمر لما علم من حكمة التدرج وهذا انما كان قبل كمال الدين واما بعد كمال الدين فلا يمكن تصور ان ينهى الشارع نهيا مطلقا عن شيء ما وهو يريد امكان التراخي .

ولهذا وجدنا الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون الى ترك النواهي دونما تأخير مع انها نواهي مطلقة عن دلالة على الفورية وذلك كما حصل عند تحريم الخمر في المسارعة الى اكفاء الانية[٤] وكما حصل عند تحريم الحمر الاهلية من اكفاء القدور وهي تفور باللحم[٥] وتركهم المخابرة عند علمهم بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها[٦] .

وذلك انهم علموا ان مراد الشارع من الاحكام سرعة التنفيذ والالتزام وبذلك تتحقق الطاعة من العصيان الا فيما جاء فيه دليل يدل على التأخير فان ذلك نظرا للقرينة الصارفة . والله اعلم . .

---

(١) الاسراء : ٣٢ .
(٢) آل عمران : ١٣٠ .
(٣) البخاري ٧٨ كتاب الادب، ٥٧ باب ماينهى من التحاسد والتدابر حديث رقم (٦٠٦٤) .
(٤) صحيح البخاري ٧٤ ،كتاب الاشربة، ٣ باب نزل تحريم الخمر حديث رقم (٥٥٨٢) .
(٥) سبق تخريجه في دليل فهم الصحابة على دلالة النهي على التحريم .
(٦) " " " " " " " " " " "

الفصل الرابع

اقتضاء النهي الفساد

وتحته مباحث :

المبحث الاول : تعريف الصحة والبطلان والفساد .

المبحث الثاني : تصوير الخلاف في المسألة عند المتكلمين .

المبحث الثالث : تصوير الاحناف للمسألة .

المبحث الرابع : حالات المنهي عنه .

المبحث الخامس : مذاهب المتكلمين في المنهي عنه بحسب اقسامه .

المبحث السادس : مذهب الاحناف في المنهي عنه بحسب اقسامه .

المبحث السابع : الادلة.

المبحث الثامن : المناقشة .

المبحث التاسع : المنهي عنه بوصفه .

المبحث العاشر : المنهي عنه بغيره .

المبحث الحادي عشر : الترجيح .

المبحث الاول : تعريف الصحة والبطلان والفساد

اولا : تعريف الصحة.

الصحة فى اللغة ضد السقم وهى ذهاب المرض والبراءة من كل عيب.[(١)]

قال ابن فارس فى معجمه : الصاد والحاء اصل يدل على البراءة من المرض والعيب . وعلى الاستواء من ذلك الصحة ذهاب السقم والبراءة من كل عيب.[(٢)]

اما فى اصطلاح الاصوليين فقد ذكروا لها تعريفا مطلقا شاملا للعبادات والمعاملات كما ذكروا تعريفا تفصيليا للصحة فى العبادات والصحة فى المعاملات .

فاما التعريف الشامل للصحة فهو ان يكون الفعل موافقا لامر الشارع بأن يستكمل اركانه وشرائطه التى اعتبرها الشارع لترتب الاثر المطلوب على الفعل سواء كان فى العبادات او فى المعاملات.[(٣)]

فبصحة العقد يترتب اثره من التمكن من التصرف .

وبصحة العبادة اثرها على اختلاف فى تعيين الاثر المطلوب فى العبادات هل هو اسقاط التعبد قال به المتكلمون .

او هو اسقاط القضاء قال به الفقهاء.[(٤)]

وبهذا التعريف للصحة لا يكون هناك خلاف فى تفسير الصحة فى العبادات بل الخلاف فى تعيين الاثر.[(٥)]

اما التعريف التفصيلى فعلى النحو التالى :

الصحة اما فى العبادات او فى المعاملات، فالصحة فى المعاملات كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا.[(٦)]

---

(١) القاموس المحيط (١ : ٢٣٣) ، لسان العرب (١ : ٤١٠) .
(٢) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٢٨١) .
(٣) شرح الجلال المحلى (١ : ١٣٩) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) ، فواتح الرحموت (١ : ١٢١) .
(٤) شرح الكوكب المنير (ص ١٤٦) .
(٥) حاشية السعد (٢ : ٨) .
(٦) كشف الاسرار (١ : ٢٥٨) ، المستصفى (١ : ٦١) .

او هو ترتب الثمرة المطلوبة من العقد عليه[١] .

وذلك كالبيع الصحيح فانه يترتب عليه ملك السلعة للمشترى وملك الثمن للبائع وحل الانتفاع لكل بما ملك .

وكالنكاح الصحيح فانه يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجته .

ونحو ذلك من العقود الاخرى كالاجارة وغيرها[٢] .

وقد يرد اعتراض على هذا التعريف بانه قد يكون العقد صحيحا ومع ذلك لا تترتب ثمرته عليه كالبيع قبل انقضاء الخيار وقبض المبيع فانه صحيح ومع ذلك لم يترتب اثره عليه من الملك ونحوه[٣] .

وقد يكون العقد فاسدا وتترتب آثاره عليه كالخلع الفاسد والكتابة الفاسدة . فانه يترتب عليهما اثرهما من البينونة والعتق مع انهما غير صحيحين[٤] .

ولذلك قال الجلال المحلى : فالصحة منشأ الترتب لا نفسه بمعنى انه حينما وجد الاثر المترتب فهو ناشيء عن الصحة لا بمعنى انه حينما وجدت الصحة نشأ عنها الاثر المطلوب[٥] .

وهذا الجواب فيه تكلف واضح ، والايسر من ذلك ما اجاب به العلائى[٦]

---

(١) الاحكام للامدى (١ : ١٢١) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، شرح المحلى (١ : ١٤١) ، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٧) شرح الاسنوى (١ : ٥٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (ص ١٤٧) ، شرح المحلى (١ : ١٤٢) .

(٣) شرح المحلى (١ : ١٤٢) ، شرح الاسنوى (١ : ٥٨) .

(٤) شرح الاسنوى (١ : ٥٨) .

(٥) شرح المحلى (١ : ١٤٢) .

(٦) هو ابو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى الدمشقى الشافعى المحدث الفقيه الاصولى المتكلم . رحل فى طلب العلم رحلات طويلة وسمع من الكثيرين وتفرد فى الحديث الاصول فكان حافظا ثبتا ثقة عارفا باسماء الرجال والعلل والمتون ، له مؤلفات كثيرة تزيد على الخمسين منها فى الاصول تحقيق المراد فى ان النهى يقتضى الفساد وتلقيح الفهوم فى صيغ العموم وتفصيل الاجمال فى تعارض الاقوال والافعال . ولد سنة ٦٩٤ ومات سنة ٧٦١هـ . انظر الفتح المبين (٢ : ١٧٥) ، وتحقيق المراد تحقيق ابراهيم السلفتينى دراسة من العلائى (ص ١٢) .

رحمه الله بأنه ليس المراد من الترتب الترتب بالفعل بل بالقوة، فتخلف الاثر عن المبيع قبل القبض وفى زمن الخيار لا يرد لان العقد وان كان صحيحا لكنه لم يتم حتى يتمكن المشترى من جميع التصرفات، فالتخلف لمانع معارض لا لفساد العقد .

ونفوذ البينونة والعتق ليس ناتجا عن انه ثمرة من ثمرات العقد بل من التعليق الذى اشتمل العقد عليه فلم يترتب فى هذا على العقد الفاسد شىء(١) .

واما الصحة فى العبادات فهى عند المتكلمين ان تكون العبادة موافقة لامر الشارع سواء وجب القضاء او لم يجب (٢) .

وعند الفقهاء ان تكون العبادة مسقطة للقضاء(٣) .

ويمثلون بهذا بصلاة من ظن نفسه متطهرا وهو فى الواقع غير متطهر . فهى عند المتكلمين صحيحة على تفسيرهم السابق، لانه حينما صلى ظانا الطهارة كان موافقا لامر الشارع .

وعند الفقهاء غير صحيحة لانها لا تجزئة ولا تسقط عنه القضاء(٤) .

وهل لهذا الاختلاف فى الاصطلاح وفى مسألة صلاة من ظن نفسه متطهرا اثر؟

اجاب الاصوليون بالنفى .

---

(١) تحقيق المراد (ص ٧١) .

(٢) المستصفى (١ : ٦٠)، الاحكام للامدى (١ : ١٢١)، ابن الحاجب (٢ : ٧)، شرح العضد (٢ : ٧)، شرح المحلى (١ : ١٤٠) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٦). المنهاج للبيضاوى (١ : ٥٧)، شرح الاسنوى (١ : ٥٩)، كشف الاسرار (١ : ٢٥٨)، مسلم الثبوت (١ : ١٢٠) .

(٣) المستصفى (١ : ٦٠)، الاحكام للامدى (١ : ١٢١)، شرح المحلى (١ : ١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٦)، المنهاج (١ : ٥٧)، شرح الاسنوى (١ : ٥٩)، كشف الاسرار (١ : ٢٥٨)، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (١ : ١٢١) .

(٤) المستصفى (١ : ٦٠)، الاحكام للامدى (١ : ١٢١)، شرح العضد (٢ : ٧)، شرح المحلى (١ : ١٤١)، شرح التنقيح (ص ٧٦)، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٧). شرح الاسنوى (١ : ٥٩)، كشف الاسرار (١ : ٢٥٨) .

فقال الغزالي : وهذه الاصطلاحات وان اختلفت فلا مشاحة فيها اذ المعنى متفق عليه [(١)] .

وقال الاسنوى : الخلاف في اطلاق الاسم [(٢)] .

وقال في شرح التحرير : والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الاكثر وقطعوا به وهو الصحيح فيكون الخلاف بين الفريقين لفظيا [(٣)] .

وذكر القرافي مواطن الاتفاق في ذلك فقال :

اتفق الفريقان على جميع الاحكام، وانما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على انه موافق لامر الله، وانه مثاب، وانه لا يجب عليه القضاء اذا لم يطلع على الحدث . وانه يجب عليه القضاء اذا طلع .

وانما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الامر سواء وجب القضاء او لم يجب، او لما لا يمكن ان يتعقبه قضاء [(٤)] .

وعلل الفتوحي [(٥)] الخلاف في الاصطلاح بانه خلاف في النظر .

فالمتكلمون نظروا لظن المكلف، والفقهاء نظروا لما في نفس الامر [(٦)] .

لكن العلائي لا يسلم بأن الخلاف اصطلاحي ويقول بأن فيه نظر ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الاحكام ان يكون الخلاف في التسمية لانه ثم احكام اخر غير هذه [(٧)] .

---

(١) المستصفى (١ : ٦١) .
(٢) شرح الاسنوى (١ : ٥٩) .
(٣) شرح الكوكب المنير (ص ١٤٦) .
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦ - ٧٧) .
(٥) محمد بن احمد بن محمد بن عبد العزيز الفتوحي القاهري الحنبلي الشهير بابن النجار . فقيه مشارك في العلوم العقلية والنقلية له في الفقه منتهى الارادات وله في الاصول مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير في اصول فقه السادة الحنابلة . مات سنة ٩٧٢هـ .
انظر هدية العارفين (١ : ٦٥٧) لكنه ذكره باسم عثمان بن احمد وهو خطأ.
معجم المؤلفين (٦ : ٢٥٠) .
(٦) شرح الكوكب المنير (ص ٦٩) .
(٧) تحقيق المراد (ص ٦٩) .

وقد ذكر الاحناف تعريفا خاصا للصحة وهو ماكان مشروعا بأصلـــه ووصفه جميعا[(١)] .

ذكروا هذا ليجعلوه مقابلا للبطلان والفساد ذلك أن الفعل امـا ان يكون مشروعا باصله ووصفه فهو الصحيح ،او مشروعا باصله دون وصفـه فهو الفاسد اوغير مشروع باصله ووصفه وهو الباطل .

---

(١) كشف الاسرار(١: ٢٥٩) ،فواتح الرحموت(١: ١٢٢) .

ثانيا : تعريف البطـــلان

والبطلان في اللغة الضياع والخسران والهزل الذى لا فائدة فيـه والهدر والباطل نقيض الحق [١] .

قال ابن فارس الباء والطاء واللام اصل واحد وهو ذهاب الشـيء وقلة مكثه ولبثه ، يقال بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا ، وسمى الشيطـان الباطل لانه لا حقيقة لافعاله [٢] .

وبالمعنى الاصطلاحي نقيض الصحة في جميع الاعتبارات السابقـة [٣] في تعريف الصحة عند الجمهور من المتكلمين والفقهاء .

وبيان ذلك انا ان عرفنا الصحة بمعناها العام الشامل للعبادات والمعاملات فالبطلان يكون عبارة عن مخالفة الفعل لامر الشارع بأن لا يستكمل اركانه وشرائطه المعتبرة ولا يترتب عليه اثره .

فبطلان العقد يكون بتخلف مقصوده عنه وعدم ترتب الاثر المطلـوب من الفعل عليه ، وخروجه عن كونه سببا مفيدا للاحكام [٤] .

وبطلان العبادة عدم ترتيب اثرها عليها [٥] على الخلاف السابق فـي المراد بالاثر في العبادة .

واما بيان مناقضة البطلان للصحة على التفصيل السابق فـي تعريف الصحة فانا نقول :

البطلان اما في العبادات او في المعاملات .

فالبطلان في المعاملات خروج العقد عن كونه سببا لترتب الاحكـام المطلوبة عليه شرعا [٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣ : ٣٣٥) ، لسان العرب (١ : ٢٢٧) .
(٢) معجم مقاييس اللغة (١ : ٢٥٨) .
(٣) الاحكام للامدى (١ : ١٢٢) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، حاشية السعد (٢ : ٨) ، شرح المحلى (١ : ١٤٦) ، شرح التنقيح (ص ٧٦) ، شرح الاسنوى (١ : ٥٨) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) ، المنهاج للبيضاوى (١ : ٥٧) .
(٤) المستصفى (١ : ٦١) ، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٩) ، حاشيـة السعد (٢ : ٨) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٨) .
(٥) شرح الكوكب المنير (ص ١٤٩) حاشية السعد (٢ : ٨) .
(٦) كشف الاسرار (١ : ٢٥٨) .

والبطلان فى العبادات على قول المتكلمين ان تكون العبادة واقعة على وجه مخالف للشرع .[١]

وعلى قول الفقهاء هو عدم سقوط القضاء بالفعل .[٢]

قلت : وهذه التعريفات السابقة للبطلان بالنسبة للعبادات والمعاملات كلها تؤدى معنى واحدا وهو ان البطلان خروج الفعل ـ عبادة او عقدا ـ عن كونه سببا مفيدا للحكم وتخلف مقصوده عنه ، وذلك لعدم موافقته امر الشارع فلا يترتب عليه اثره فى العقود ولا يسقط القضاء فى العبادات .

مثال البطلان فى العبادات الوطء فى الحج بعد الاحرام وقبل التحلل الاول .

فانه مخالف لامر الشارع ثم هو غير مسقط للفرض ويلزمه قضاؤه من عام قابل .

ومثاله فى المعاملات والعقود بيع الملاقيح والمضامين فانه لا يفيد الملك .

وعقد النكاح على اخت الزوجة وهى تحت عصمته فانه لا يفيد حل الاستمتاع .

واما الباطل على تعريف الاحناف للصحة بانها ماشرع باصله ووصفه . فالباطل عندهم مالم يشرع باصله ووصفه اى مانهى عنه باصله ووصفه .[٣]

وهو معنى قولهم ماكان فائت المعنى من كل وجه من وجوه الصورة اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم ، اولانعدام اهلية التصرف كبيع المجنون والصبى الذى لا يعقل .[٤]

---

(١) شرح المحلى (١ : ٤٦) ، شرح التنقيح (ص ٧٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٩)

(٢) حاشية السعد (٢ : ٨) ، شرح المحلى (١ : ٤٦) ، شرح التنقيح (ص ٧٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٩) . كشف الاسرار (١ : ٢٥٨) .

(٣) شرح الاسنوى (١ : ٥٩) ، شرح المحلى (١ : ٤٦) ، حاشية السعد (٢ : ٨) ، شرح العضد (٢ : ٨) .

(٤) كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) .

ومثال الباطل عندهم في العبادات الصلاة بدون بعض الشرائط والاركان[1] .

ومثاله في المعاملات بيع الملاقيح[2] وذلك لانعدام ركن من البيع وهو المبيع .[3] فان بيع الحمل وحده غير مشروع وليس امتناعه لامر عارض[4] .

---

(١) شرح المحلى (١ : ١٤٧) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .
(٢) شرح الاسنوى (١ : ٥٩) ، شرح المحلى (١ : ١٤٧) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .
(٣) شرح المحلى (١ : ١٤٧) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .
(٤) شرح الاسنوى (١ : ٥٩) .

ثالثا : تعريف الفســـــاد

الفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور من ارباب المذاهب ماعدا الاحناف فهما بمعنى واحد[(١)] ويكونان فى مقابلة الصحة بناء على التقســيم الثنائى للفعل عندهم .

اما عند الاحناف فالفساد غير البطلان اذ القسمة عندهم ثلاثيــة فالفعل عندهم اما صحيح واما باطل واما فاسد وكل واحد يختلف عــن الاخر . وقد سبق تعريف الصحة عندهم بانها ماشرع باصله ووصفــه كالصلاة الصحيحة والبيع الصحيح .

والباطل ماكان غير مشروع باصله ووصفه كالصلاة بدون الاركــان وكبيع الملاقيح .

واما الفاسد عندهم فهو ماكان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه[(٢)] .

اى ان النهى عنه لوصف عارض، وهو معنى قولهم ماكان مشروعا فــى نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ماليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصــور الانفصال فى الجملة[(٣)] .

ومثال ذلك فى العبادات صوم الايام المنهية كيوم النحر[(٤)] فــان النهى فيه ليس لذات الصوم وانما لوصف لحق به وهو اعراضه بصومه عــن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها الله[(٥)] .

---

(١) المستصفى (١ : ٦١) ، الاحكام للامدى (١ : ١٢٢) ، ابن الحاجب (٢ : ٧) ، جمع الجوامع (١ : ١٤٦) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، شــرح الاسنوى (١ : ٥٨) ، شرح الكوكب المنير (ص ١٤٨) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) ، التمهيد للاسنوى (ص ٨) ، قواعد ابن اللحام (ص ١١٠) المدخل (ص ٦٩) .

(٢) كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) ، المستصفى (١ : ٦١) ، الاحكام للامــدى (١ : ١٢٢) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، حاشية السعد (٢ : ٨) ، شرح الاسنوى (١ : ٥٩) ، شرح المحلى (١ : ١٤٧) .

(٣) كشف الاسرار (١ : ٢٥٩) .

(٤) شرح المحلى (١ : ١٤٧) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .

(٥) شرح المحلى (١ : ١٤٧) .

وفي المعاملات بيع الربا كالدرهم بالدرهمين فان النهي ليس لذات البيع ولكن لاشتماله على الزيادة التي هي فرع عن المزيد عليه فهي بمنزلة الوصف[1] .

---

(١) الاحكام للامدي (١ : ١٢٢) ، شرح الاسنوي (١ : ٥٩) ، شرح المحلي (١ : ١٤٧) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .

رابعا : مناقشة القول بالترادف بين البطلان والفساد عند الجمهور

لقد علمنا فيما سبق ان البطلان والفساد عند جمهور الاصوليين غير الاحناف بمعنى واحد وقد اطلقوا هذه القاعدة - ترادف الفساد والبطلان -

وهل هذا الاطلاق مطرد ام لا ؟

منع بعض الاصوليين هذا الاطلاق لوجود مخالفة هذا الاصل ووقوع التفرقة بين البطلان والفساد في شيء من ابواب الفقه .

قال الاسنوى من اصوليي الشافعية :

" واعلم ان دعوى الترادف مطلقا ممنوعة فان ذلك خاص ببعض ابواب الفقه كالصلاة والبيع، واما الحج فقد فرقنافيه بين الفاسد والباطل وكذلك العارية والكتابة والخلع وغيرها "[(١)].

وقال ايضا بعد ذكره لمذهب الشافعية والاحناف في الفساد والبطلان :

" اذا علمت ذلك فقد ذكر اصحابنا فروعا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل وقد حصرها النووى في تصنيفه المسمى بالدقايق في اربعة وهو الحج والعارية والكتابة والخلع "[(٢)].

وبمثل هذا القول قال اصوليوا الحنابلة .

قال الفتوحى : " وفرق اصحابنا واصحاب الشافعى بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة "[(٣)].

وقال ابن بدران : " على ان اصحاب احمد واصحاب الشافعى فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة "[(٤)].

ثم نقلا - الفتوحى وابن بدران - عن المرداوى[(٥)] في شرح التحرير قوله

---

(١) شرح الاسنوى (١ : ٥٩) .
(٢) التمهيد للاسنوى (ص ٨) .
(٣) شرح الكوكب المنير (ص ١٤٩) .
(٤) المدخل (ص ٦٩) .
(٥) ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوى نبغ في =

" غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي ما اذا كان مختلفا فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما اذا كان مجمعا على بطلانها او الخلاف فيها شاذ ، ثم وجدت بعض اصحابنا قال الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه "[1].

على ان ابن اللحام[2] لم يوافق على هذا القول فقال بعد ان عرف الفساد والبطلان عند الحنابلة وعند الاحناف قال :

" اذا تقرر هذا فذكر اصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ظن بعض المتأخرين انها مخالفة للقاعدة ، والذي يظهر والله اعلم ان ذلك ليس بمخالفة للقاعدة وبيانه : ان الاصحاب انما قالوا البطلان والفساد مترادفان في مقابلة قول ابي حنيفة حيث قال ما لم يشرع بالكلية هو الباطل وما شرع اصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد فعندنا كل ما كان منهيا عنه اما لعينه او لوصفه ففاسد وباطل ولم يفرق الاصحاب في صورة من الصورتين بين الفاسد والباطل في المنهي عنه وانما فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل الدليل "[3].

= فنون كثيرة من العلم وانتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلي وولي نيابة الحكم فسار سيرة العادلين المنصفين ، له مؤلفات في الفقه تدل على تبحره وسعة علمه وكثرة اطلاعه وله في الاصول تحرير المنقول . ولد سنة ٨١٧ ، ومات سنة ٨٨٥ هـ .
انظر الفتح المبين (٣ : ٥٣) .

(١) شرح الكوكب المنير (ص ١٩٩) ، المدخل (ص ٧٠) .

(٢) علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، برع في المذهب الحنبلي ورافق ابن مفلح وناب في الحكم ، تنقل بين دمشق والقاهرة وكان حسن المجالسة كثير التواضع ، من مصنفاته القواعد الاصولية . ولد سنة ٧٥٢ ، ومات سنة ٨٠٣ هـ .
الضوء اللامع للسخاوي (٥ : ١٩٤ ، ٢٢٠) شذرات الذهب (٧ : ٣١) .

(٣) قواعد ابن اللحام (ص ١١٠ - ١١١) .

خامسا : فائدة التفريق بين الفساد والبطلان

لما كان الشافعي واحمد واصحابهما لا يفرقون بين الفاسد والباطل فعندهم ان المنهي عنه لوصفه وهو المسمى بالفاسد عند الاحناف كالمنهي عنه لاصله سواء بسواء لان النهي عن الوصف يدل على اختلاف الاصل[١]، وكل ممنوع بوصفه فهو ممنوع باصله[٢].

واما عند الاحناف فانهم يفرقون بين المنهي عنه لاصله وهو الباطل والمنهي عنه لوصفه وهو الفاسد وفائدة ذلك ان المنهي عنه لاصله لا ينعقد ابدا .

واما الفاسد فانه ينعقد اذا طرح الوصف الذي توجه اليه النهي .

فلو نذر ان يصوم يوم النحر مثلا فان نذره يصح اذ لا معصية في النذر وانما المعصية في الفعل فلو صام خرج عن عهدة النذر لانه ادى الصوم كما التزمه[٣].

وفي الربا اذا طرحت الزيادة صح البيع ولم يحتج الى تجديد عقد[٤].

فالفاسد يعتد به فاما الباطل فلا يعتد به[٥].

وقد نوزع الاحناف في هذا القول من قبل الشافعية بأن هذا التفريق لا يثبت والا فلو ثبت لهم ذلك لم ينازعوا لانه لا مشاحة في الاصطلاحات حينئذ[٦].

وقد رد العلائي اصطلاح الاحناف هذا بقوله " ان هذا الاصطلاح فاسد من جهة النقل فان مقتضى هذه التفرقة ان يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل .

والباطل هو الذي لا يثبت حقيقة بوجه . وقد قال الله تعالى

---

(١) تقريرات الشربيني (١ : ١٤٧) .
(٢) المستصفى (١ : ٦١) .
(٣) شرح المحلى (١ : ١٤٧) .
(٤) شرح العضد (٢ : ٨) .
(٥) شرح المحلى (١ : ١٤٧) .
(٦) المستصفى (١ : ٦١) ، شرح العضد (٢ : ٨) ، حاشية السعد (٢ : ٨) .

" لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا "[1]. فسمى السموات والارض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده ودليل التمانع يقتضى ان العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع لانه يكون موجودا على نوع من الخلل ، فقد سمى الله تعالى الذى لا تثبت حقيقته بوجه فاسدا وهو خلاف ما قالوه فى الفرق بين الباطل والفاسد ، وان كان مأخذهم فى التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعى يقتضى اختلاف الحكم المترتب عليهما "[2].

---

(١) الانبياء : ٢٢ .
(٢) تحقيق المراد (ص ٧٣) .

المبحث الثاني : تصوير الخلاف في المسألة عند المتكلمين

اختلف الاصوليون من المتكلمين في تصوير الخلاف في هذه المسألة فمنهم من نظر الى الخلاف على انه باعتبار انقسام المنهي عنه الى عبادات والى معاملات والى منهي عنه لعينه او لغيره ، ومنهم من نحى في الخلاف منحى آخر مبناه على انقسام المنهي عنه الى منهي عنه لعينه اولوصفه او لامر خارج ، ومنهم من اطلق الخلاف في المسألة ومنهم من قيده ببعض الصور . ويمكن حصر الخلاف في تصوير المسألة في الطرق التالية :

الطريقة الاولى :

اطلاق الخلاف في المسألة وممن سلك هذا الطريق امام الحرمين في البرهان وابو الحسين البصري في المعتمد والقاضي ابو يعلى في العدة وابن عقيل الحنبلي في الواضح وابو اسحق الشيرازي في اللمع والاسنوي في شرحه على المنهاج للبيضاوي وآل تيمية في المسودة .

فقد قال امام الحرمين[1] : ذهب المحققون الى ان الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه ، وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض اصحاب ابي حنيفة[2] .

وقال ابو الحسين البصري : النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا ؟ اختلف الناس في ذلك فذهب اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب

---

(١) ابو المعالي ضياء الدين عبدالملك بن ابي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الاصولي الاديب الفقيه الشافعي المعروف بامام الحرمين لانه جاور بمكة والمدينة اربع سنين . نشأ في بيت علم وتقوى واشتهر بالنجابة والذكاء حتى صار اعلم اهل زمانه واكثرهم تحقيقا واقواهم حجة . له مؤلفات كثيرة منها البرهان في اصول الفقه . ولد سنة ٤١٩ ، ومات سنة ٤٧٨ .
انظر الفتح المبين (١ : ٢٦٠) .

(٢) البرهان (ص ٦٦) .

الشافعي الى انه يقتضي فساده .

وقال غيرهم من الفقهاء : لا يقتضيه وهو مذهب الشيخ ابي الحسن وابي عبدالله[1] وقاضي القضاه وذكر انه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين .

وانا اذهب الى انه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والايقاعات[2].

وقال ابو يعلى : اطلاق النهي يقتضي الفساد .. خلافا للمعتزلة والاشعرية في قولهم لا يقتضي فساد المنهي عنه باطلاق[3].

وقال ابن عقيل الحنبلي : اطلاق النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبهذا قال الجمهور من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة منهم الكرخي[4] وعيسى بن ابان[5] وجميع اهل الظاهر وقوم من المتكلمين كما

---

(١) ابو عبدالله الحسن بن علي البصري درس علم الكلام على ابي هاشم والفقه على ابي الحسن الكرخي . توفي سنة ٣٦٧ هـ .
طبقات المعتزلة

(٢) المعتمد (١ : ١٨٣ - ١٨٤) .

(٣) العدة (١ : ٣٣٣) .

(٤) ابو الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي انتهت اليه رياسة الحنفية في عصره كان صواما قواما ورعا زاهدا ، عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل له مؤلفات في الفقه وله في الاصول رسالة ذكر فيها الاصول التي عليها مدار كتب الحنفية . ولد سنة ٢٦٠ ومات سنة ٣٤٠ هـ .
انظر الفتح المبين (١ : ١٨٦) .

(٥) عيسى بن ابان بن صدقة البغدادي الحنفي ابو موسى فقيه اصولي اخذ عن محمد بن الحسن وولي القضاء عشرين سنة . مات في البصرة سنة ٢٢٠ هـ . له من المؤلفات اثبات القياس، خبر الواحد اجتهاد الرأي . انظر معجم المؤلفين (٨ : ١٨) ، هدية العارفين (١ : ٨٠٦)

ان الامر به يدل على صحته واجزائه .

وذهب ابو بكر القفال[١] من اصحاب الشافعي الى انه لا يقتضي الفساد وهو مذهب المعتزلة واكثر المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم[٢] .

وقال ابو اسحاق الشيرازي : والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول اكثر اصحابنا كما يدل الامر على اجزاء المأمور به ، ومن اصحابنا من قال النهي عن الشيء لا يدل على الفساد لالغة ولا شرعا وحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى مايدل عليه وهو قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة واكثر المتكلمين[٣] .

وقال الاسنوي : المسألة الثانية في ان النهي هل يدل على الفساد ام لا ؟

فقال بعضهم : لا يدل عليه مطلقا ونقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي عن المحققين ، وقال بعضهم : يدل مطلقا وصححه ابن الحاجب لكن ذكر هذا الحكم مفرقا في مسألتين فافهمه ، وقال ابو الحسين البصري : يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات واختاره الامام في المحصول والمنتخب وكذلك اتباعه ومنهم صاحب الحاصل وخالفهم المصنف - اى البيضاوي - فاختار تفصيلا يأتي ذكره والكلام عليه[٤] .

وقال آل تيمية[٥] : مسألة اطلاق النهي يقتضي الفساد نص عليه

---

(١) ابو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، اوحد عصره في الفقه والكلام والاصول واللغة والادب كان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب اهل السنة والجماعة وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر ، له مؤلفات منها في الاصول شرح الرسالة للشافعي وكتاب في اصول الفقه . ولد سنة ٢٩١ ، ومات سنة ٣٦٥هـ . الفتح المبين (١ : ٢٠١) .

(٢) الواضح (ص٤٠٥) .

(٣) اللمع (ص ١٢٢) .

(٤) شرح الاسنوي (٢ : ٥٣) .

(٥) هم الشيخ مجد الدين ابن تيمية المولود سنة ٥٩٠ والمتوفى سنة ٦٥٢هـ ، وولده عبد الحليم شهاب الدين المولود سنة ٦٢٧ والمتوفى سنة ٦٨٢هـ ، وحفيده تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام =

في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد ، قال القاضي وهو قول جماعة الفقهاء خلافا للمعتزلة والاشعرية في قولهم لا يقتضي الفساد وهو اختيار ابي بكر القفال وابي الحسين الكرخي . حكاه القاضي وابو الخطاب[1] ثم قالوا : وقال ابو الحسين البصري يقتضي الفساد في العبادات دون العقود[2] .

وقد نقل العلائي القول بالاطلاق عن جملة من علماء الاصول من مختلف المذاهب فنقله عن الاستاذ ابي بكر بن فورك[3] والقاضي الماوردي[4] في الحاوي والامام ابي نصر بن الصباغ والقاضي عبد الجبار من المعتزلة في ملخصه وابن برهان والقاضي ابي الوليد الباجي[5] من المالكية

= شيخ الاسلام سبقت ترجمته .
انظر تراجمهم في الفتح المبين (١ : ١٣٠،٨٣،٦٨) .

(١) المسودة (ص ٨٢) .

(٢) المسودة (ص ٨٢) .

(٣) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الاصبهاني الفقيه المتكلم الاصولي النحوي الاديب الواعظ من فقهاء الشافعية له مؤلفات كثيرة وآراؤه في الاصول يعتد بها . توفي مسموما سنة ٤٠٦هـ .
انظر الفتح المبين (١ : ٢٢٦) .

(٤) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الفقيه الشافعي كان اماما جليلا رفيع الشأن له الباع الطويل في الاصول والفروع على مذهب الشافعي له تصانيف كثيرة في شتى الفنون ولد سنة ٣٦٤ ، ومات سنة ٤٥٠هـ .
انظر الفتح المبين (١ : ٢٤٠) .

(٥) ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الاندلسي المالكي الباجي كان نظارا قوي الحجة قال عنه ابن حزم "لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب الا ابو الوليد الباجي" . له مؤلفات في فنون كثيرة منها احكام الفصول في احكام الاصول . ولد سنة ٤٠٣ ، ومات سنة ٤٧٤هـ .
الفتح المبين (١ : ٢٥٢) .

والامام المازرى[1] فى شرح البرهان والامام ابى نصر القشيرى[2] والامام ابى العباس القرطبى[3] فى كتابه الوصول وابى الخطاب الحنبلى فى كتابه الهداية[4] .

ويتلخص لنا من هذا المسلك ان الاقوال فى مطلق النهى كالتالى :

(١) اقتضاؤه الفساد وهو قول الجمهور من اصحاب مالك والشافعى واحمد وجميع اهل الظاهر وقوم من المتكلمين وهو اختيار امام الحرمين وابن عقيل وابى اسحاق الشيرازى ، وحكاه ابن عقيل عن الجمهور من اصحاب ابى حنيفة منهم الكرخى وعيسى بن ابان وحكاه ابن برهان عن بعض الحنفية وابو الطيب عن اكثر الحنفية .

(٢) لا يقتضى الفساد وهو قول كثير من المعتزلة والاشعرية واكثر المتكلمين وبعض اصحاب ابى حنيفة ونقله فى المحصول عن اكثر الفقهاء ونقله الامدى عن المحققين وهو اختيار ابى بكر القفال وابى الحسن الكرخى كما حكاه القاضى وابو الخطاب وقال به ابو هاشم والجبائى وابو عبد الله البصرى من المعتزلة .

(٣) يقتضى الفساد فى العبادات دون العقود - اى المعاملات - وهو قول ابى الحسين البصرى واختاره الامام فى المحصول والمنتخب وكذلك اتباعه ومنهم صاحب الحاصل .

---

(١) ابو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى المعروف بالامام بلغ درجة الاجتهاد وهو علم من اعلام المالكية متبحرا فى شتى العلوم وله مؤلفات عديدة تدل على ذلك منها فى الاصول ايضاح المحصول من برهان الاصول ، ولد سنة ٤٥٣ ، ومات سنة ٥٣٦ هـ . الفتح المبين (٢ : ٢٦) .

(٢) ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى ، واعظ من علماء نيسابور كان ذكيا حاضر الخاطر فصيحا جريئا وصارت له شهرة . مات سنة ٥١٤ هـ . البداية والنهاية (١٢ : ١٨٧) .

(٣) ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى القرطبى فقيه مالكى من رجال الحديث . ولد سنة ٥٧٨ ومات سنة ٦٥٦ هـ . البداية والنهاية (١٣ : ٢١٣) .

(٤) تحقيق المراد (ص ٧٤ - ٨١) .

الطريقة الثانية :

ومنهم من اجرى الخلاف في المنهى عنه باعتبار انقسامه الى عبادات ومعاملات ومن نهج هذا المنهج القاضي البيضاوى في المنهاج وابن السبكي في جمع الجوامع .

قال البيضاوى : النهى يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهى عنه بعينه لا يكون مأمورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا لان الاولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير وان رجع الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء ، فلا[1].

وقال ابن السبكي : ومطلق نهى التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها - اى في المعاملات - ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا للاكثر .

وقال الغزالي والامام في العبادات فقط .

ثم قال : فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الاكثر .

وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل .

وابو حنيفة لا يفيد مطلقا ثم قال والمنهى عنه لوصف يفيد الصحة .

وقيل : ان نفى عنه القبول ، وقيل : بل النفى دليل الفساد ونفى الاجزاء كنفى القبول وقيل اولى بالفساد[2].

قلت : وحاصل هذا المسلك ان النهى اما ان يكون في العبادات او في المعاملات . فان كان في العبادات اقتضى الفساد مطلقا اى سواء كان النهى عنها لعينها او لامر قارنها .

وان كان في المعاملات فله اربع حالات هى : ان يكون النهى راجعا الى نفس العقد كبيع الحصاة او الى امر داخل فيه كبيع الملاقيح او الى امر لازم له كالربا او لامر مقارن كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة ففي الحالات الثلاث الاولى يقتضى النهى الفساد وفي الحالة الرابعة لا يقتضى الفساد .

---

(١) المنهاج (٢ : ٥) .

(٢) جمع الجوامع (١ : ٤٩٩ - ٥٠٠) .

الطريقة الثالثة :

ومنهم من اجرى الخلاف باعتبار انقسام المنهى عنه الى منهى عنه لعينه او لوصفها و لغيره بغض النظر عن كونه من العبادات او المعاملات ومن درج على هذا السبيل ابن الحاجب فى مختصره والفتوحى الحنبلى فى مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير والشوكانى فى ارشاد الفحول قال ابن الحاجب : النهى عن الشىء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل لغة وثالثها فى الاجزاء لا السببية، ثم قال : النهى عن الشىء لوصفه كذلك خلافا للاكثر، وقال الشافعى : يضاد وجوب اصله يعنى ظاهرا والا ورد نهى الكراهة، وقال ابو حنيفة - رحمه الله تعالى - يدل على فساد الوصف.(1)

وقد تابع ابن الحاجب فى ذلك العضد والسعد التفتازانى من الشراح لكن ابن الحاجب لم يتعرض للمنهى عنه لغيره .

وكذلك الفتوحى قسم النهى الى اربعة اقسام :

(١) منهى عنه لعينه كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته .

(٢) منهى عنه لوصفه كالنهى عن نكاح الكافر للمسلمة وعن بيع العبد المسلم من كافر .

(٣) منهى عنه لمعنى غيره كالنهى عن عقد بيع بعد نداء الجمعة وكالوضوء بماء مغصوب .

(٤) منهى عنه لمعنى فى غير المنهى عنه كتلقى الركبان وكالنجش .

فاما حكم القسم الاول فانه يقتضى الفساد شرعا عند الائمة الاربعة والظاهرية وبعض المتكلمين، قال الخطابى(2) : هذا مذهب العلماء فى قديم الدهر وحديثه .

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥) .

فقيه اصولى توفى بحوث فى رمضان سنة ٦٥٦، من مؤلفاته الجوهرة فى اصول الفقه وشرحها والكاشف فى اربعة اجزاء .
معجم المؤلفين (١ : ١٩١) .

وثانيها : ماتتوقف معرفته على الشرع فلا يقتضى الفساد .

فاما ان كان النهى عن الفعل لوصفه كالنهى عن عقد الربا فقول الجمهور انه لا يقتضى فساد المنهى عنه بل يدل على فساد الوصف، وذهب جماعة الى انه يقتضى فساد الاصل .

واما النهى عن الشيء لغيره كالصلاة فى الدار المغصوبة فقيل لا يقتضى الفساد وقيل يقتضيه (١) .

وحاصل هذا المسلك مايلى :

اولا :

ان المنهى عنه لعينه فيه مذاهب .

احدها : انه يقتضى الفساد مطلقا اى فى العبادات والمعاملات وسواء كان الفعل حسيا او شرعيا وهو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة والظاهرية وبعض المتكلمين على خلاف فى اقتضاء الفساد هل هو من جهة اللغة او من جهة الشرع او من جهة المعنى .

الثانى : انه لا يقتضى الفساد مطلقا واليه ذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة .

الثالث : انه يقتضى الفساد فى العبادات ولا يقتضيه فى المعاملات وهو معنى قول ابن الحاجب فى الاجزاء لا السببية وبه قال ابو الحسين البصرى والغزالى والرازى وابن الملاحمى والرصاص .

الرابع : انه يقتضى الفساد فى الحسيات وهو مالا تتوقف معرفته على الشرع كالزنا ولا يقتضيه فى الشرعيات وهو ماتتوقف معرفته على الشرع.

ثانيا :

ان المنهى عنه لوصفه فيه مذاهب :

احدها : انه يقتضى الفساد - اى المرادف للبطلان - وبه قال الحنابلة والشافعية واختاره ابن الحاجب .

---

(١) ارشاد الفحول (ص ١١٠ - ١١١) .

الثانى : انه يقتضى فساد الوصف فقط دون الاصل وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية .

ثالثا :

ان المنهى عنه لغيره فيه مذاهب :

احدها : انه يقتضى الفساد وهو مذهب احمد واكثر اصحابه والمالكية والظاهرية والجبائية .

الثانى : انه لا يقتضى الفساد وهو مذهب الاكثر ومنهم الشافعى .

وهذا القسم الثالث لم يتعرض له ابن الحاجب .

رابعا :

ذكر الفتوحى قسما رابعا من اقسام المنهى عنه وهو النهى عنه لمعنى فى غير المنهى عنه كتلقى الركبان والنجش وذكر فيه انه لا يقتضى الفساد بل العقد صحيح عند الاكثر .

الطريقة الرابعة :

تقييد الخلاف بصورة واحدة هي النهي عن الاسباب والعقود والتصرفات المفيدة للاحكام كالبيع والنكاح وهذا هو منهج الغزالي في المستصفى والامدى في الاحكام وابن قدامة في روضة الناظر .

قال الغزالي : اختلفوا في ان النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للاحكام هل يقتضي فسادها فذهب الجماهير الى انه يقتضي فسادها وذهب قوم الى انه ان كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد ، وان كان لغيره فلا والمختار انه لا يقتضي الفساد وهل يدل على الصحة نقل ابو زيد عن محمد بن الحسن وابي حنيفة انه يدل على الصحة ثم قال الغزالي : وهذا فاسد اى القول بالصحة[١] .

وفي مثل هذه الحالة ذكر الامدى قولين :

اولهما : اقتضاؤه الفساد واليه ذهب جماهير الفقهاء من اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة والحنابلة وجميع اهل الظاهر وجماعة من المتكلمين على خلاف في جهة الفساد .

الثاني : لا يقتضي الفساد وهو اختيار المحققين من اصحابنا يعني الشافعية كالقفال وامام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري وكثير من مشائخهم .

ثم قال مفرعا على القول بعدم اقتضاء الفساد : اتفق اصحابنا على ان النهي عن الفعل لا يدل على صحته ونقل ابوزيد عن محمد بن الحسن وابي حنيفة انهما قالا يدل على صحته[٢] .

وقال ابن قدامة[٣] : النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ، والنهي

---

(١) المستصفى (٢ : ٩ - ١١) .

(٢) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٤ ، ١٧٩) .

(٣) ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي كان حجة في المذهب الحنبلي برع في الحديث والفقه واثنى عليه العلماء ثناء عاطرا قال عنه ابن تيمية (ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق) وعدوه من المجتهدين له في الاصول روضة الناظر ولد سنة ٥٤١ ومات سنة ٦٢٠ .
الفتح المبين (٢ : ٥٣) .

عنه لغيره لا يقتضيه لان الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احداهما مكروه من الاخرى على ما مضى .

وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه .

ثم قال تفريعا على القول بعدم الفساد : وحكي عن طائفة منهم ابو حنيفة ان النهي يقتضي الصحة .... وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة .(١)

قلت : حاصل هذه المسألة انهم قيدوا الخلاف بالمعاملات وهو معنى قولهم في الترجمة الاسباب والعقود والتصرفات المفيدة للاحكام والخلاف في ذلك على مذاهب :

احدها : انه يقتضي الفساد .

ثانيها : انه لا يقتضيه .

ثالثها : انه ان كان نهيا لعينه اقتضى الفساد ، وان كان لغيره فلا .

رابعها : انه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات .

ويلاحظ ان هذا القول الرابع الذي ذكره ابن قدامة لا يقتصر على الخلاف في المعاملات فقط وانما ادخل فيه ايضا جانب العبادات وهذا يصلح لو كان الخلاف مطلقا في العبادات والمعاملات فاما ان كان الخلاف خاصا بالمعاملات فهذا القول داخل في القول الثاني انه لا يقتضي الفساد .

---

(١) روضة الناظر (ص ١١٣) .

خلاصة منهج المتكلمين فى تصويرالخلاف فى المسألة

ومما تقدم يتبين لنا المسالك المتعددة التى سلكها المتكلمون فى بيان الخلاف فى المسألة وهل هى متعارضة او متداخلة ؟

الذى اراه والله اعلم انها متوافقة فى النتيجة، وان اختلفت الطريق وان مبنى الخلاف هو انقسام النهى الى منهى عنه لعينه او لوصفه او لغيره سواء كان فى العبادات او فى المعاملات وبيان ذلك كما يلى :

اولا :

ان الذين اطلقوا الخلاف فى الطريقة الاولى ارادوا الخلاف فى المنهى عنه لعينه اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولان بعض الذين سلكوا هذا المنهج ذكروا بعد ذلك الخلاف فى المنهى عنه لوصفه ولغيره مما يدلنا على انهم ارادوا بالنهى المطلق المنهى عنه لعينه .

فهذا ابو اسحق الشيرازى يقول اولا فى ذكر الخلاف فى النهى المطلق :

(ومن اصحابنا قال النهى عن الشىء)[١] وهذا يتبادر منه ان المراد به النهى عن الشىء لعينه .

وهذا ابو يعلى يقول بعد ذكر مسألة النهى المطلق " مسألة النهى اذا تعلق بمعنى فى غير المنهى عنه دل على الفساد ايضا "[٢].

وهؤلاء آل تيمية فى المسودة يذكرون بعد الخلاف فى هذه المسألة المطلقة مسألتين :

الاولى: ان تعلق النهى بمعنى فى غير المنهى عنه[٣] ويذكرون الخلاف فى ذلك .

الثانية : النهى اذا عاد الى وصف فى المنهى عنه[٤].

ومن هذا نستخلص ان القائلين باطلاق الخلاف ارادوا المنهى عنه

---

(١) المسودة (ص ١٢٢) .
(٢) العدة (١ : ٤٤٢) .
(٣) المسودة (ص ٨٣) .
(٤) المسودة (ص ٨٣) .

لعينه . . والله اعلم .

ثانيا :

ان اصحاب الطريقة الثانية الذين قسموا النهي الى عبادات ومعاملات جعلوا مدار الخلاف ايضا انقسام النهي الى منهي عنه لعينه او لغيره .

فالقاضي البيضاوي وابن السبكي يقولان باقتضاء النهي الفساد في العبادات لانه لا يكون الا منهيا عنه ، واما المعاملات فاما ان يكون النهي راجعا الى نفس العقد او امر داخل او لازم او مقارن ، ومعنى هذا دوران الخلاف على حالات النهي هل هو لعينه او لغيره او لوصفه .

اما اصحاب الطريقة الثالثة فصرحوا بذلك في تقسيماتهم كما سبق .

واما الذين خصوا الخلاف بصورة واحدة وهي المعاملات فقد قال الامدي منهم ولا نعرف خلافا في ان مانهي عنه لغيره انه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة الا مانقل عن مذهب مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه .

ثم قال : والمختار ان مانهي عنه لعينه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى .

وفي هذا تصريح واضح بأن الخلاف انما هو فيما نهي عنه لعينه .

واذا فيتحصل لنا من هذا العرض للمناهج عند المتكلمين ان انقسام النهي الى منهي عنه لعينه او لوصفه او لغيره هو القاسم المشترك في تصوير الخلاف وان اختلفت الطرق والمسالك وعلى هذا الاعتبار ينبني الخلاف .

المبحث الثالث : تصوير الاحناف للمسألة

اما الاحناف فقد اتخذوا فى تصوير الخلاف تفريعات وتشعبات .

فهم يقررون اولا ان مقتضى النهى قبح المنهى عنه .

ثم المنهى عنه ينقسم فى صفة القبح الى قسمين :

القسم الاول : القبيح لعينه وهذا اما ان يكون قبيحا لعينه وضعا كالكفر والكذب او شرعا كبيع الحر والملاقيح والمضامين .

القسم الثانى : القبيح لمعنى فى غيره وهذا المعنى اما ان يكون وصفا لازما كصوم يوم النحر او معنى مجاورا كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة والصلاة فى الدار المغصوبة .

وبعد هذا التقسيم قسموا النهى المطلق الى قسمين :

الاول : نهى عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر .

الثانى : نهى عن التصرفات الشرعية كالبيع .

ويقررون مايلى :

(١) الاصل فى النهى المطلق عن الافعال الحسية ان يكون قبيحا لعينه وعلى هذا فيقتضى البطلان اتفاقا عند الاحناف والشافعية ومن وافقهم . الا اذا قام دليل على ان النهى لقبح فى غيره فحينئذ لا يخلو اما ان يكون المنهى عنه وصفا لازما او مجاورا فان كان وصفا لازما فهو كالقبيح لعينه يقتضى البطلان كالزنا وان كان مجاورا كالنهى عن الوطء فى زمن الحيض فلا يقتضى البطلان ولهذا يثبت به النسب والحل للزوج الاول وتكميل المهر واحصان الرجم .

(٢) الاصل فى النهى المطلق عن التصرفات الشرعية ان يكون قبيحا لغيره وصفا فيقتضى الفساد - وعند الشافعى هو قبيح لعينه فيقتضى البطلان - الا اذا دل دليل على ان النهى لقبح فى عينه فيقتضى البطلان كبيع الملاقيح والمضامين .

وان كان قبيحا لغيره مجاورا كالصلاة فى الدار المغصوبة فلا يقتضى

بطلانا ولا فسادا بل هو صحيح ولكنه مكروه خلافا لاحمد والامامية والزيدية .

وان كان قبيحا لوصفه فانه يقتضى الفساد فى الوصف لا البطلان خلافا للشافعى .

وهذا المسلك سلكه من الاحناف البزدوى فى اصوله وشرحه كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى والشاشى[1] فى اصوله ، والحافظ النسفى فى المنار وصدر الشريعة[2] فى التوضيح على التنقيح ومنلا خسرو فى المرقاة وشرحها مرآة الاصول . والفاضل الازميرى[3] فى حاشيته على المرآة .

وهذا هو المسلك الاول من مسالك الاحناف فى تصوير الخلاف[4] .

---

(١) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الخراسانى الشاشى الفقيه الحنفى الاصولى شيخ اتباع ابى حنيفة فى عصره ، برع فى اصول الفقه والف فيه كتابا اسمه اصول الشاشى . مات سنة ٣٢٥ .
الفتح المبين (١ : ١٧٧) .

(٢) عبد الله الملقب بصدر الشريعة الاصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الامام الحنفى الفقيه الاصولى كان حافظا لقوانين الشريعة محيطا بمشكلات الفروع والاصول متبحرا فى المعقول والمنقول . له فى الاصول متن التنقيح وشرحه التوضيح . مات سنة ٧٤٧هـ .
الفتح المبين (٢ : ١٥٥) .

(٣) هو سليمان الازميرى عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق فى العلوم العقلية والنقلية . من مؤلفاته حاشية على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو ، مات سنة ١١٠٢هـ .
الفتح المبين (٣ : ١١٧) .

(٤) انظر كشف الاسرار (١ : ٢٥٧) ، اصول الشاشى (ص ٤٦) ، المنار (ص ٢٥٩) ، التوضيح (٢ : ٢٢٣) ، المرقاة وشرحها (ص ١٣٨) ، حاشية الازميرى (١ : ٣١٧) .

المسلك الثاني :

مسلك الامام السرخسي فقد صور الخلاف بالنظر الى انقسام المنهي عنه في صفة القبح اذ قسم المنهي عنه في صفة القبح الى قسمين :

الاول : ماهو قبيح لعينه كالعبث والسفه واللواطة ومن العقود بيع الملاقيح والمضامين ومن العبادات الصلاة بغير طهارة .

وحكم هذا القسم انه غير مشروع اصلا اى باطل .

الثاني : ماهو قبيح لغيره وذلك قسمان :

احدهما : ماهو قبيح لمعنى جاوره جمعا كوطء الرجل زوجته في حال الحيض ومن العقود البيع وقت النداء ومن العبادات الصلاة في الارض المغصوبة .

وحكم هذا القسم انه صحيح مشروع بعد النهي اى غير باطل ولا فاسد لان القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة والبيع والوطء لم يكن مؤثرا في المشروع لا اصلا ولا وصفا .

ثانيهما : ماهو قبيح لمعنى اتصل به وصفا كالزنا ومن العقود الربا ومن العبادات النهي عن صوم يوم العيد .

وحكم هذا القسم انه ان كان من الافعال التي تتحقق حسا فهو ملحق بالقبيح لعينه اى باطل بلا خلاف .

وان كان من العقود والعبادات فعند الاحناف هو فاسد وعند الشافعي هو باطل[1] .

---

(١) اصول السرخسي (١ : ٨٠) .

المسلك الثالث :

مسلك ابن الهمام فى التحرير وشارحه امير باد شاه فى التيسير .

فقد ذكرا الخلاف فى المنهى عنه لعينه مطلقا حسيا كان او شرعيا وفصلا فيه المذاهب كالتالى :

اولا : يقتضى الفساد بمعنى البطلان شرعا وقيل لغة وقيل يقتضى الفساد فى العبادات فقط قال وهو مذهب الاكثر .

ثانيا : الحنفية وعندهم ان الفعل المنهى عنه اما ان يكون حسيا او شرعيا . ففى الحسى كالزنا وشرب الخمر يقتضى البطلان الا اذا دل الدليل على ان النهى لوصف لازم او مجاور فلا يكون النهى حينئذ لعينه بل هو لغيره كالنهى عن قربان الحائض . واما فى الشرعى فالنهى عنه لغيره وصفا لازما كصوم يوم العيد او مجاورا كالصلاة فى الاوقات المكروهة .(١)

ومما يلاحظ على ابن الهمام وامير باد شاه انهما وان كانا حنفيى المذهب الا انهما هنا قد جمعا بين مسلك الشافعية والاحناف .

اما المسلك الرابع وهو مسلك صاحب مسلم الثبوت وشارحه فقد ذكرا المسألة مفرقة فى مواضع :

الموضع الاول : ترجما له بقولهم النهى هل يدل على الفساد شرعا ام لا ؟

وذكرا المذاهب وهى اولا : يدل عليه مطلقا فى العبادات والمعاملات وهو المختار .

الثانى : عكسه اى لا يدل عليه مطلقا فى العبادات والمعاملات .

الثالث : يدل عليه فى العبادات فقط دون المعاملات .(٢)

الموضع الثانى : ذكرا فيه ان النهى عن الشرعيات لا يكون نهيا لعينه بل لوصف لازم او مجاور .(٣)

---

(١) تيسير التحرير مع متن التحرير (١ : ٣٧٦) .
(٢) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٣٩٦) .
(٣) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٣٩٩) .

الموضع الثالث : تقسيم النهى الى نهى فى الحسيات ونهى فى الشرعيـــات .

ففى الحسيات يقتضى البطلان باتفاق الا لدليل صارف كنهى قربان الحائض .

وفى الشرعيات يقتضى الفساد عند الاحناف والبطلان عند غيرهم .[1]

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه (١ : ٤٠٣) .

خلاصة ماتقدم

ومما تقدم من العرض نرى ان انقسام المنهى عنه بحسب اوصافه الى منهى عنه لعينه او لغيره وصفا لازما او مجاورا هو مدار ترتب الحكم بالفساد او البطلان او بعدمهما .

اما التقسيم الى حسى وشرعى فانه غير مناقض للتقسيم السابق بل هو عينه .

فالنهى عن الحسى هو القبيح لعينه الا اذا قام دليل صارف عن هذا الاصل .

والنهى عن الشرعى هو القبيح لغيره الا اذا قام دليل صارف عن هذا الاصل .

وهذا واضح ومصرح به فى المسلك الاول والثانى والثالث ولا حاجة لاعادته هنا .

وفى المسلك الرابع المراد بقولهم النهى هل يدل على الفساد شرعا ام لا المنهى عنه لعينه .

وبهذا التقرير يتبين لنا ان مدار الخلاف هو انقسام المنهى عنه الى منهى عنه لعينه او لغيره وصفا لازما او مجاورا سواء كان حسيا او شرعيا سواء كان فى العبادات او المعاملات .

وهذا هو ماسبق ان قررناه فى مبنى الاختلاف عند المتكلمين .

وعلى هذا فمدار الخلاف عند المتكلمين وعند الاحناف واحد غير مختلف وان اختلفت الطرق وتشعبت المسالك الا انها تؤدى الى نتيجة واحدة .

واذا تقرر هذا فاننا سنبين اذا حالات المنهى عنه بحسب توجه النهى اليه وامثلة ذلك مع تعريف الحسى والشرعى الواردان فى اصطلاح الاحناف ثم اختلاف العلماء فى كل حالة .

المبحث الرابع : حالات المنهى عنه

الفعل المنهى عنه لا يخلو من حالتين :

اما ان يكون منهيا عنه لعينه او لغيره .

(أ) فان كان النهى راجعا الى ذات الفعل المنهى عنه او الى جزء من اجزائه فهو المنهى عنه لعينه .

ومثال ماكان النهى راجعا فيه الى ذات الفعل نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة فيما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[1]

قال بعض الشراح : وبيع الحصاة هو ان يجعل نفس الرمى بيعا .[2]

ومثال ماكان النهى راجعا فيه الى جزء من اجزاء الفعل المنهى عنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فيما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة .[3]

والمضامين مافى بطون اناث الابل ، والملاقيح مافى ظهور الجمال وحبل الحبلة ولد ولد الانثى من الابل .[4]

---

(١) اخرجه مسلم فى (٢١) كتاب البيوع ، (٢) باب الغرر والحصاة رقم ٤

(٢) هذا احد التفسيرات لبيع الحصاة وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ماوقعت عليه هذه الحصاة ويرمى حصاة او من هذه الارض ، ما انتهت اليه فى الرمى وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمى الحصاة . فتح البارى (٤ : ٣٦٠) ، النووى على مسلم (١٠ : ١٥٦) .

(٣) بيع حبل الحبلة اخرجه البخارى ٣٤ كتاب البيوع ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم (٢١٤٣) .
واخرجه مسلم فى (٢١) كتاب البيوع ، (٢) باب تحريم بيع حبل الحبلة رقم (٥) اخرجاه عن ابن عمر وفيه انه قال كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . واما المضامين والملاقيح فاخرجه مالك ٣١ كتاب البيوع ، ٢٦ باب مالا يجوز من بيع الحيوان رقم (٦٣) .

(٤) الموطأ ٣١ كتاب البيوع ، ٢٦ باب مالا يجوز من بيع الحيوان رقم (٦٣) فسره سعيد بن المسيب .

فالنهى راجع الى البيع وهو ركن من اركان العقد وجزء من اجزائه ولا شك ان الركن داخل فى الماهية (١).

وهذا القسم الاول شامل للحسيات كالنهى من الزنا كما فى قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا " (٢) وللشرعيات كالامثلة السابقة .

الا الاحناف فان المنهى عنه لعينه عندهم هى الحسيات، اما الشرعيات فلا تكون منهية عنها لعينها الا بقرينة صارفة (٣).

ومرادهم بالحسيات هى الافعال التى تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر اذ لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع لانها كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل اجمع .

والشرعيات هى التى يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والصوم، اذ ان كون كل من الصلاة والصوم قربة وعبادة على هذه الهيئة لم يكن معلوما قبل الشرع (٤).

قلت : وهذه التفرقة غير مسلمة للاحناف لانهم ان ارادوا بقولهم فى الحسيات انها معلومة قبل الشرع اى صفة الفعل فكذلك الصلاة والصوم معلومة قبل الشرع .

وان ارادوا كونها قربة وعبادة - اى الشرعيات - فكذلك الزنا والقتل وشرب الخمر غير معلوم كونها معصية قبل الشرع .

فالحسيات والشرعيات كلها معلومة الصفة قبل الشرع .

والحسيات والشرعيات غير معلوم كونها قربة او معصية الا بعد الشرع.

---

(١) شرح الاسنوى (٢ : ٥٤) .

(٢) الاسراء : ٣٢ .

(٣) انظر اصول البزدوى (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) ، المرآة على المرقاة (ص ١٤١ ، ١٤٢) ، اصول الشاشى (ص ٤٦) ، التوضيح على التنقيح (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، التلويح (٢ : ٢٢٣) ، مسلم الثبوت (١ : ٣٩٩).

(٤) انظر كشف الاسرار (١ : ٢٥٧) ، التوضيح على التنقيح (٢ : ٢٢٢) ، التلويح (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٩٩) ، مرآة الاصول (ص ١٤١ ، ١٤٢) ، حاشية الازميرى (١ : ٣٢٢) .

والاحناف يماحكون فى سبيل هذه التفرقة مماحكات ظاهرة البطلان .

ولاجل هذه التفرقة عند الاحناف بين الحسيات والشرعيات جعلها بعض الباحثين حالة مستقلة من حالات النهى وهى ان يأتى النهى مطلقا عن القرائن الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه او لغيره ، وقسمها الى نوعين ، نوع يكون النهى فيه عن الافعال الحسية ، ونوع يكون النهى فيه عن التصرفات الشرعية[1] مقتديا فى هذا التصنيف ببعض اصولى الاحناف كالبزدوى وشارحه .

والحق - والله اعلم - ان هذه الحالة عائدة اما الى المنهى عنه لعينه او المنهى عنه لغيره ، لان الاصل فى الحسيات عند الاحناف ان تكون منهية عنها لعينها ولا تكون منهية عنها لغيرها الا بقرينة صارفة .

والاصل فى الشرعيات ان تكون منهية عنها لغيرها ولا تكون منهية عنها لعينها الا بقرينة صارفة فلم تخرج فى كلتا الحالتين عن المنهى عنه لعينه او لغيره .

(ب) وان لم يكن النهى راجعا الى ذات المنهى عنه ولا الى جزء من اجزائه وذلك بأن يتعلق النهى بمعنى فى غير المنهى عنه فهو المنهى عنه لغيره ويندرج تحته نوعان :

الاول : ان يكون النهى راجعا الى وصف لازم للمنهى عنه لا الى اصل الفعل .

ومثال ذلك النهى عن صوم يوم النحر[2] فان النهى ليس لذات الصوم بل لما لزمه من وصف منهى عنه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فى هذا اليوم ، وذلك ليس نفس الصوم ولا جزءا منه .

ومثاله ايضا النهى عن الربا[3] فالنهى ليس لاجل البيع بل لاجل الزيادة ، اما نفس البيع فعقد جائز ، والزيادة ليست هى عقد البيع ولا جزءا منه بل هى وصف له فى حالة الربا .

---

(١) انظر اثر الاختلاف فى القواعد الاصولية (ص ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) اخرجه البخارى ٣٠ كتاب الصوم ، ٦٧ باب صوم يوم النحر رقم (١٣٩٣) ، ومسلم (١٣) كتاب الصوم ، باب تحريم صوم يومى العيدين رقم (١٣٨) .

(٣) الاصل فى تحريم الربا قوله تعالى " واحل الله البيع وحرم الربا " =

الثانى : ان يكون النهى عن الفعل راجعا الى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له .

ومثال ذلك النهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة[١] فالنهى هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق وهو امر مجاور غير لازم لانه قد يحصل بغيرها .

والنهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فى قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع"[٢] .

فالنهى عن البيع عند النداء ليس راجعا الى ذات الشىء ولا الى صفة من صفاته بل هو راجع الى امر خارج عن البيع وهو الانشغال عن السعى الى صلاة الجمعة .

ومثاله ايضا النهى عن وطء المرأة حالة الحيض فى قوله تعالى " فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"[٣] .

فان النهى عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض ليس للوطء ذاته بل لما يجاوره من الاذى .

وخلاصة القول انه يتحصل لنا ان للنهى ثلاث حالات :

الحالة الاولى : ان يكون النهى راجعا الى عين الفعل المنهى عنه سواء لذاته او لجزئه ، وهذا هو المنهى عنه لعينه .

الحالة الثانية : ان يكون النهى راجعا الى غير الفعل المنهى عنه وذلك الغير وصف لازم للمنهى عنه ، وهذا هو المنهى عنه لوصفه .

الحالة الثالثة : ان يكون النهى راجعا الى غير الفعل المنهى عنه وذلك الغير وصف مجاور للفعل المنهى عنه غير لازم له يمكن انفكاكه عنه وهذا هو المنهى عنه لمجاور .

وهذا التقسيم لحالات النهى بناء على ان القسمة ثنائية اى ان النهى

= سورة البقرة . وفى النهى عنه احاديث كثيرة .

(١) لم يرد نص على تحريم الصلاة فى الارض المغصوبة بل حرم الغصب مطلقا ولكن اشتهر بين الاصوليين والفقهاء هذا .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

ينقسم الى منهى عنه لعينه والى منهى عنه لغيره ثم هذا القسم الثاني وهو المنهى عنه لغيره ينقسم الى وصف لازم ووصف مجاور .

وهذا هو الذى سلكه السرخسى فى اصوله والحافظ النسفى فى المنار والبزدوى فى اصوله وعبد العزيز البخارى فى شرحه كشف الاسرار ومنلا خسرو فى مرآته ومرقاته[١] لكنهم ماعدا السرخسى قد قسموا القبح فى المنهى عنه لعينه الى قسمين ماقبح وضعا وماقبح شرعا . وابو يعلى وابن عقيل والامدى وابن الحاجب من المتكلمين جعلوا القسمة ثنائية غير ان ابا يعلى ، وابن عقيل والامدى جعلوا المنهى عنه لغيره قسيم المنهى عنه لعينه[٢] وابن الحاجب جعل المنهى عنه لوصفه قسيم المنهى عنه لعينه[٣] .

ومن الاصوليين من جعل القسمة ثلاثية منهى عنه لعينه ومنهى عنه لوصفه ومنهى عنه لغيره .

ومن سلك هذا المسلك الامام الشوكانى فى ارشاد الفحول[٤] .

ومنهم من جعل القسمة رباعية وهى اما ان يرجع النهى الى نفس العقد او الى امرداخل فى العقد او الى امر لازم او الى امر مقارن .

وهذا التقسيم للبيضاوى[٥] .

وللفتوحى قسمة رباعية تختلف عن قسمة البيضاوى وهى منهى عنه لعينه ومنهى عنه لوصفه ومنهى عنه لمعنى غيره ومنهى عنه لمعنى فى غير المنهى عنه[٦] .

وهذه التقسيمات اصطلاحية ولا مشاحة فى الاصطلاح و نحن هنا جعلنا القسمة ثلاثية لانها ادق فى رأينا . . والله اعلم .

---

(١) انظر السرخسى (١ : ٨٠ - ٨١) ، المنار (ص ٢٦٤ - ٢٦٦) ، اصول البزدوى (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) ، كشف الاسرار (١ : ٢٥٧) ، المرآة والمرقاة (ص ١٣٩ - ١٤٧) .

(٢) انظر العدة (١ : ٣٣٣ - ٣٤٢) ، الواضح (ص ٤٠ - ٤٥) ، الاحكام للامدى (٢ : ٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥ - ٩٨) .

(٤) ارشاد الفحول (ص ١١٠ - ١١٢) .

(٥) المنهاج للبيضاوى (٢ : ٥١ - ٥٢) .

(٦) شرح الكوكب المنير (ص ٣٣٩ - ٣٤٢) .

وقد ضرب القرافي مثالا للفرق بين ما اذا كان النهي في نفس الماهية او في امر خارج عنها فقال :

وتحريره ان اركان العقد عوضان وعاقدان فمتى وجدت الاربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا سالمة عن النهي فيكون النهي انما تعلق بامر خارج عنها ، ومتى انخرم واحد من الاربعة فقد عدمت الماهية لان الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل اجزائها تعدم لعدم بعض اجزائها ، فاذا باع سفيه من سفيه خمرا بخنزير فجميع الاركان معدومة فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية واذا باع رشيد من رشيد ثوبا بخنزير فقد فقد ركن من الاربعة وهو احد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعا ولا فرق في ذلك بين واحد من الاربعة او اثنين او اكثر .

فاذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالاركان الاربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي . فاذا كانت احدى الفضتين اكثر فالكثرة وصف حصل لاحد العوضين فالوصف متعلق النهي دون الماهية فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية او في امر خارج عنها (١) .

قلت : وهذا الفرق الذي بينه القرافي هو الفرق بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره ولكنه لم يبين الفرق بين قسمي المنهي عنه لغيره وهما الوصف اللازم والوصف المجاور والفرق بينهما ان الوصف اللازم لا يمكن وجوده منفكا عن الفعل المنهي عنه .

اما المجاور فيمكن انفكاكه .

وبيانه ان الربا - اي الزيادة - لا يمكن وجودها بل وتصورها بدون عقد بيع . اذ الزيادة لا تقوم بنفسها وهذا للوصف اللازم .

اما الغصب فيمكن وجوده بدون الصلاة وقيامه بنفسه في حالات السطو والاغتصاب والظلم وهذا للوصف المجاور .

وهذا هو الفرق بينهما فليتنبه اليه . . والله اعلم .

وقد نقل الحافظ العلائي عن امام الحرمين تحقيق الفرق بين المنهي

---

(١) الفروق (٢ : ٨٣) .

عنه لعينه ولوصفه ولغيره فقال :

فاذا كان النهى يختص بالفعل المأمور به ويرجع الى عينه فلايجامعه الامر بل هما متناقضان نحو صم لا تصم فهذا هو المنهى عنه لعينه .

واما المنهى عنه لوصفه فانه يفرض امر مطلق يتبين به ان مراد الامر تحصيله ثم يفرض نهى عن ايقاع ذلك المأمور السابق على وجه خاص مع التعرض فى النهى للمأمور به او يفهم منه قصد تعليق النهى به كالامر بالصوم مطلقا والنهى عنه يوم العيد .

ثم قال : واما القسم الثالث فان يجرى الامر مطلقا ويتبين ان الغرض ايقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ومكان ثم يرد نهى مطلق عن كون فى مكان من غير تخصيص له بموجب الامر الاول فيقع النهى مسترسلا ولا ارتباط لاحدهما بالاخر .(١)

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٦٢) ، البرهان (ص ٦٩) .

المبحث الخامس: مذاهب المتكلمين في المنهي عنه بحسب اقسامه

(أ) المنهي عنه لعينه .

لقد ذكر المتكلمون من الاصوليين في المنهي عنه مذاهب متعددة وهي في مجموعها لا تخرج عن الاتي :

القول الاول :

انه يقتضي الفساد - المرادف للبطلان - مطلقا اى سواء كان في العبادات او في المعاملات حسيا كان او شرعيا[1].

والى هذا ذهب جماهير الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وجميع اهل الظاهر[2].

واختاره من الاصوليين الكرخي وعيسى بن ابان الحنفيان[3] وابن الحاجب[4] والقرافي[5] المالكيان والبيضاوي[6] وابن السبكي[7] الشافعيان والقاضي ابو يعلى[8] وابو الخطاب[9] وابن عقيل[10] الحنبليون والشوكاني المجتهد[11].

---

(١) المستصفى (٢ : ٩) ، الاحكام للآمدي (٢ : ١٧٥) ، شرح الاسنوي (٢ : ٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥) ، شرح العضد (٢ : ٩٥) ، حاشية السعد (٢ : ٩٥) جمع الجوامع (١ : ٣٩٩) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٨٢) نزهة المشتاق (ص ١٢٢) ، المعتمد (١ : ١٨٣) ، العدة (١ : ٣٣٣) الواضح (ص ٤٠) ، التمهيد (ص ٤٨) .

(٢) المستصفى (٢ : ٩) ، الاحكام للآمدي (٢ : ١٧٥) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٨٢) ، الواضح (ص ٤٠) ، التمهيد (ص ٤٨) .

(٣) الواضح (ص ٤٠) ، المسودة (ص ٨٢) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥) .

(٥) تنقيح الفصول (ص ١٧٣) .

(٦) المنهاج (٢ : ٥٠) .

(٧) جمع الجوامع (١ : ٣٩٩) .

(٨) العدة (١ : ٣٣٣) .

(٩) التمهيد (ص ٤٨) .

(١٠) الواضح (ص ٤٠) .

(١١) ارشاد الفحول (ص ١١١) .

وقال ابن السمعانى انه الظاهر من مذهب الشافعى[١] .

قلت : قد نص الشافعى فى الرسالة على ذلك حيث قال :

فاذا جمع النكاح اربعا رضا الزوجة الثيب والمزوج وان يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان شاء الله، واذا نقص النكاح واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله فيه الوجه الذى يحل النكاح[٢] .

وقال فى موضع آخر :

والحالات التى لو اتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه فيها عنها من النكاح فاما اذا عقد بهذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله فى كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك منسوخ[٣] .

كما ذكره القاضى ابو يعلى وابو الخطاب عن الامام احمد فى موضعين :

الاول[٤] : قال احمد رضى الله عنه فى رواية ابى القاسم اسماعيل ابن عبد الله بن ميمون العجلى[٥] فى الشغار يفرق بينهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال ارأيتلو تزوج امرأة ابيه اليس قال الله تعالى " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء"[٦] .

الثانى[٧] قال رضى الله عنه فى رواية ابى طالب[٨] وقد سئل عن

---

(١) نزهة المشتاق (ص ١٢٢) .

(٢) الرسالة (ص ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٣) الرسالة (ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٤) العدة (١ : ٣٣٣) .

(٥) اسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلى ذكره ابو يعلى فى طبقات الحنابلة (١ : ١٠٥) فى الطبقة الاولى وذكر انه نقل عن الامام احمد اشياء منها مارواه ابو بكر الخلال عنه ان احمد قال فى الشغار يفرق بينهما .

(٦) النساء : ٢٢ .

(٧) العدة (١ : ٣٣٥) ، التمهيد (ص ٤٨) .

(٨) ابو طالب احمد بن حميد المشكانى المتخصص بصحبة الامام احمد بن حنبل روى عنه مسائل كثيرة وكان احمد يكرمه ويعظمه وصحب احمد الى =

بيع الباقلا قبل ان تحمل وهو ورد فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[1] هذا بيع فاسد .

القول الثانى :

انه لا يقتضى الفساد مطلقا اى سواء كان فى العبادات اوالمعاملات.[2]
والى هذا ذهب بعض الشافعية[3] ومنهم القفال وامام الحرمين[4] .
وحكى عن الشافعى مايدل عليه[5] وبه قال جماعة من الاحناف[6] منهم ابو الحسن الكرخى[7] وقال ابن السبكى ان ابا حنيفة قال به[8] .
واليه ذهب جماعة من المعتزلة[9] منهم ابو عبد الله البصرى وابو الحسين

= ان مات وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر طعمه احمد مذهب القنوع والاحتراف . طبقات الحنابلة (١ : ٣٩) .

(١) هذا الحديث رواه ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البخارى ٣٤ كتاب البيوع ، ٨٥ باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها رقم (٢١٩٤) وفى ٨٦ باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها رقم (٢١٦٧) .
واخرجه مسلم فى (٢١) كتاب البيوع ، (١٦) باب النهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها رقم (٨١) .

(٢) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، شرح الاسنوى (٢ : ٥٣) ، شرح التنقيح (ص ١٧٤) ، حاشية السعد (٢ : ٩٥) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠٢) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) ، المسودة (ص ٨٢) ، نزهة المشتاق (ص ١٢٢) ، المعتمد (١ : ١٨٤) ، العدة (١ : ٣٣٥) ، الواضح (ص ٤٠) ، التمهيد (ص ٤٨) .

(٣) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) ، نزهة المشتاق (ص ١٢٢) .

(٤) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، الواضح (ص ٤٠) ، التمهيد (ص ٤٨) .

(٥) نزهة المشتاق (ص ١٢٢) ، والصحيح من مذهب الشافعى انه يدل على الفساد مطلقا كما بيناه .

(٦) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) ، نزهة المشتاق (ص ١٢٢) .

(٧) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، المسودة (ص ٨٢) .

(٨) جمع الجوامع (١ : ٥٠٢) .

(٩) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) ، العدة (١ : ٣٣٥) ، المسودة (ص ٨٢) ، الواضح (ص ٤٠) .

البصري وقاضي القضاة[١] ونقله آل تيمية عن ابى هاشم والجبائى[٢] وبه قال اكثر الاشعرية[٣] .

القول الثالث :

انه يقتضى الفساد فى العبادات ولا يقتضيه فى المعاملات[٤] .

وهذا هو مذهب ابى الحسين البصرى[٥] واختاره الامام الرازى[٦] والغزالى وابن الملاحمى والرصاص[٧] .

القول الرابع :

هو ماذكره القرافى عن مالك بانه يفيد الفساد على وجه يثبت معه شبهة الملك[٨] .

---

(١) الاحكام للآمدى (٢ : ١٧٥) ، المعتمد (١ : ١٨٤) .
(٢) المسودة (ص ٨٢) .
(٣) العدة (١ : ٣٣٥) ، الواضح (ص ٤٠) .
(٤) المعتمد (١ : ١٨٤) ، شرح الاسنوى (٢ : ٥٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣ - ١٧٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥) ، شرح العضد (٢ : ٩٥) ، حاشية السعد (٢ : ٩٥) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠١) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٨٢) .
(٥) المعتمد (١ : ١٨٤) ، التمهيد (ص ٤٨) .
(٦) شرح الاسنوى (٢ : ٥٤) ، تنقيح الفصول (ص ١٧٣) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠١) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المحصول .
(٧) ارشاد الفحول (ص ١١٠) .
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤) .

(ب) المنهى عنه لوصفه .

اما المنهى عنه لوصفه ففيه قولان :

القول الاول :

مذهب جمهور المتكلمين انه كالمنهى عنه لعينه يقتضى الفساد - المرادف للبطلان - اى فساد الاصل .[1]

وهو مذهب الشافعى[2] والحنابلة ومن وافقهم[3] من ارباب المذاهب - غير الاحناف - كالظاهرية والمالكية .

واختار هذا المذهب ابن الحاجب[4] وابن السبكى[5] والقاضى البيضاوى[6] .

القول الثانى :

انه لا يدل على فساد الاصل بل يدل على فساد الوصف[7] والاصل صحيح .

---

(١) ارشاد الفحول (ص ١١١) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) ، شرح العضد (٢ : ٩٨) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠٠) ، المسودة (ص ٨٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .
(٢) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) ، المسودة (ص ٨٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .
(٣) شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .
(٤) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) .
(٥) جمع الجوامع (١ : ٥٠٠) .
(٦) المنهاج (٢ : ٥١) .
(٧) ارشاد الفحول (ص ١١١) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) ، شرح العضد (٢ : ٩٨) ، المسودة (ص ٨٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .

(جـ) المنهى عنه لغيره .

اما المنهى عنه لغيره وهو مايعبر عنه بعض الاصوليين بقولهم المنهى عنه لخارج وبعضهم بقولهم امر مجاور ففيه مذهبان :

المذهب الاول :

وهو مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين انه لا يدل على الفساد[1] .
وهو مذهب الشافعى رحمه الله[2] .
وقال الامدى لا نعرف خلافا ان مانهى عنه لغيره انه لا يفسد الا مانقل عن مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين[3] .

المذهب الثانى :

وهو مذهب الامام احمد واكثر اصحابه الحنابلة والظاهرية والجبائية اتباع ابى هاشم انه يدل على الفساد[4] كالمنهى عنه لعينه ولوصفه اللازم .
وقال الاسنوى : " انه مذهب الشافعى نفسه اذ نص فى الرسالة قبيل باب اصل العلم على انه يدل على الفساد فانه عدد بيوعا كثيرة وحكم بابطالها لنهى الشارع .
ثم قال : اى الشافعى - مانصه : وذلك ان اصل مال كل امرىء محرم على غيره الا بما احل به وما احل به من البيوع مالم ينه عنه فلا يكون مانهى عنه من البيوع محلا ماكان اصله محرما ثم قال - اى الشافعى - وهذا يدخل فى عامة العلم انتهى ونص فى البويطى فى باب صفة النهى عن مثله ايضا"[5] .

---

(١) ارشاد الفحول (ص ١١١) ، المسودة (ص ٨٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) ، البيضاوى (٢ : ٥٣) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠١) ، العدة (١ : ٣٤٣) ، الواضح (ص ٤٤) .
(٢) شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٢) .
(٣) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٥) .
(٤) المسودة (ص ٨٣) ، شرح الكوكب (ص ٣٤٢) ، العدة (١ : ٣٤٢) ، الواضح (ص ٤٤) .
(٥) الاسنوى على المنهاج (٢ : ٥٥) .

قلت وهذا الذى قاله الاسنوى من ان الشافعى يقول انه يدل على الفساد غير صحيح وبيان ذلك :

(١) ان البيوع التى عددها الشافعى قبل النص السابق هى فيما كان النهى عنه لعينه ولوصفه وهى ليست بيوعا فحسب بل وعقود اخرى فقد عدد ان ينكح الرجل اخت امرأته وان ينكح الخامسة او ان ينكح المرأة على عمتها او خالتها ونكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحرم ونكاح المرأة بغير اذنها وبيع العرايا وبيع الرطب بالتمر الا فى العرايا[1] .

هذه هى التى عددها الشافعى قبل النص الذى ذكره الاسنوى وهى اما منهيات عنها لعينها او لوصفها اللازم اما المجاور فلا .

(٢) ان الشافعى نص على التفريق بين المنهى عنه لعينه ولوصفه وبين المنهى عنه لامر خارج فقال :

فان قال قائل ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن شىء وهو يخالف النهى الذى ذكرت قبله ؟ فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل على الصماء وان تجتبى فى ثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وانه امر غلاما ان يأكل مما بين يديه ونهاه ان يأكل من اعلى الصحفة ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهى ان يقرن الرجل اذا اكل بين التمرتين وان يكشف الثمرة عما فى جوفها وان يعرس على ظهر الطريق الى ان قال ـ فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول ؟ قيل له من قامت عليه الحجة يعلم ان النبى نهى عما وصفنا ومن فعل مانهى عنه ـ وهو عالم بنهيه ـ فهو عاص بفعله مانهى عنه وليستغفر الله ولا يعود ، فان قال فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما ؟ فقلت اما فى المعصية فلم افرق بينهما لانى قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصى اعظم من بعض .

---

(١) الرسالة (ص ٣٤٦ : ٣٤٨) .

فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه واكله ومره على الارض بمعصيته وحرمت على الاخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟ قيل هذا امر بأمر فى مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ماحرم عليه وما حرم عليه غير ما احل له ومعصيته فى الشيء المباح لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية[1].

وكالاسنوى قال الشوكانى والظاهر انه يضاد وجود اصله لان التحريم هو ايقاع الصلاة فى ذلك المكان كما صرح به الشافعى واتباعه وجماعة من اهل العلم فهو كالنهى عن الصوم فى يوم العيد لا فرق بينهما[2].

وهذا من الشوكانى غير صحيح لان الشافعى حكم بمضادة وجود الاصل فى المنهى عنه لوصفه لا لغيره .

ثم ان الصلاة فى الارض المغصوبة صحيحة فى المذهب الشافعى قال الشيرازى فى المهذب : ولا يجوز ان يصلى فى ارض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة فلان يحرم فى الصلاة اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها[3].

وقال ايضا فى البيع فى يوم الجمعة بعد النداء :

واما البيع فينظر فيه فان كان قبل الزوال لم يكره له وان كان بعد الزوال وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى "اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والاخر ليس من اهل الفرض اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والاخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لان النهى لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة فى ارض مغصوبة[4].

اما الامام مالك فعنده ان المنهى عنه لغيره يقتضى البطلان ايضا .

روى ذلك عنه فى مسألة البيع والشراء يوم الجمعة اذ قال :

---

(١) الرسالة (ص ٣٤٩ - ٣٥٤) .
(٢) ارشاد الفحول (ص ١١٢) .
(٣) المهذب (١ : ٦٤) .
(٤) المهذب (١ : ١١٠) .

اذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء وان اشترى رجل او باع فى تلك الساعة فسخ[١] .

لكن القرافى وهو مالكى ذكر ان مذهب المالكية فى الصلاة فى الدار المغصوبة انها لا تبطل وتصح عند المالكية والشافعية والحنفية خلافا للحنابلة[٢] .

وفرق بين المنهى عنه لوصفه كصوم يوم النحر وبين المنهى عنه لغيره كالصلاة فى الارض المغصوبة فقال :

الفرق الثالث والمئة بين قاعدة الصلوات فى الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام فى ايام الاعياد والجمع منهى عنه اما الصلوات فمشهور المذهب ذلك وهو قول الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما وقال ابن حنبل وابن حبيب[٣] من اصحابنا رحمهما الله لا تنعقد قربة ويجب القضاء فسوى بين البابين فلا فرق على مذهبه لتسويته بين القاعدة انما الفرق على مذهب الجماعة[٤] .

اما الحنابلة فمذهبهم فى هذه الحالة مشهور اذ لا يقولون بالصحة بل الصلاة عندهم باطلة وكذلك الظاهرية اذ قال ابن حزم :

وكل امر علق بوصف مالا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به فلم يأت به المأمور كما امر فلم يفعل ما امر به فهو باق عليه كما كان وهو عاص بما فعل والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يشكل ذلك فى عقل ذى عقل .

ثم ضرب على ذلك امثلة منها من صلى بثوب نجس او مغصوب او صلى فى مكان نهى عن الاقامة فيه كمكان نجس او مغصوب وقال فيها فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ[٥] .

---

(١) المدونة (١ : ١٥٤) .
(٢) الفروق (٢ : ٨٥) .
(٣) هو عبدالملك ابن حبيب بن سليمان السلمى من المفتين بقرطبة وانفرد بالرئاسة بعد يحيى بن يحيى كان متفننا فى ضروب من العلم كالفقه والنحو واللغة والانساب والتاريخ والشعر والعروض وغيرها له فى الفقه كتاب الواضحة احد الكتب الجامعة فى المذهب المالكى غير انه مضعف فى الحديث . مات سنة ٢٣٨هـ .
انظر الفكر السامى (٢ : ٩٧) .
(٤) الفروق (٢ : ١٨٢) .
(٥) الاحكام لابن حزم (٣ : ٣٠٧) .

المبحث السادس مذهب الاحناف فى المنهى عنه بحسب اقسامه

اما مذهب الاحناف فهو ان المنهى عنه اذا كان النهى فيه لعين المنهى عنه فانه يقتضى البطلان اى عدم المشروعية بالاصل والوصف سواء كان النهى عنه لعينه وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر .

وهم بذلك يوافقون جماهير الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية اما اذا كان النهى عن الشىء لغيره فاما ان يكون ذلك الغير وصفا لازما للمنهى عنه او امرا مجاورا .

فاما ان كان وصفا لازما كصوم الايام المنهية فانه يقتضى الفساد المغاير للبطلان وهو ان يكون الاصل صحيحا وان كان الوصف فاسدا بحيث اذا زال الوصف الفاسد بقى الاصل صحيحا .

وهذا خلاف ماذهب اليه جمهور المتكلمين فانهم يرون البطلان فى المنهى عنه لوصفه اما ان كان امرا مجاورا كالنهى عن البيع وقت النداء والنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة فانه يقتضى الكراهة لا البطلان ولا الفساد .

وهم بذلك يوافقون جمهور الفقهاء والاصوليين الا ماذكر عن الحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية انها تقتضى البطلان .

واذا فالمنهى عنه لعينه يقتضى البطلان والمنهى عنه لوصفه يقتضى الفساد المغاير للبطلان والمنهى عنه لامر مجاور وهو ماسميناه بالمنهى عنه لغيره اولخارج يقتضى الكراهة .

وعلى هذا فالخلاف بين الاحناف وبين الشافعى فى المنهى عنه لوصفه لكن هناك قاعدة عند الاحناف وهى ان النهى عن الحسيات يكون لعين الفعل فيقتضى البطلان .

والنهى عن الشرعيات يكون لوصفه فيبقى الاصل صحيحا ويفسد الوصف .

وعند الشافعى النهى عن الشرعيات يكون لعينه فيقتضى البطلان .

وهذا هو منشأ الخلاف بين الاحناف والشافعى .

فالاحناف حينما يحكمون فى الشرعيات بصحة الاصل وفساد الوصف فذلك لانه منهى عنه لوصفه لا لعينه لا لانهم يرون ان المنهى عنه لعينه يقتضى الفساد المغاير للبطلان .

والشافعى حينما يحكم فى الشرعيات بالبطلان فذلك لان النهى عنده لعينه واذا فهما متفقان على ان المنهى عنه لعينه يقتضى البطلان ولكن الخلاف هو هل هذا الفعل منهى عنه لعينه او لوصفه ، ولذلك نرى الاحناف يوافقون الشافعى فى الافعال الحسية فى انها تقتضى البطلان وذلك لان النهى فيها عندهم لعين الفعل فحكموا فيه بالبطلان .

هذا هو مذهب الاحناف فى المنهى عنه كما وضحته كتبهم[1] .

---

(١) اصول السرخسى (١ : ٨٠ ، ٨١) ، اصول البزدوى مع شرحه (١ : ٢٥٧ - ٢٦٠) ، المنار وشروحه (ص ٢٥٩ - ٢٦٦) ، المرآة والمرقاة (ص ١٣٩ - ١٤٧) ، حاشية الازميرى (١ : ٣١٨ ، ٣٢٤) ، التلويح على التوضيح (٢ : ٣٢٢ - ٣٢٥) .

المبحث السابع

اولا : ادلة القائلين باقتضاء النهي البطلان مطلقا

استدل القائلون بالبطلان مطلقا بادلة من النص والاجماع والمعقول .

اما النص فعلى وجهين :

الوجه الاول :

دليل عام شامل للمنهيات عنها كلها[1] ، وهو :

الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد . رواه البخارى ومسلم[2] .

وفى رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . رواه مسلم[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على كل عمل مخالف لما جاء به الشرع بأنه رد اى مردود وهذا هو معنى البطلان ومما لا شك فيه ان المنهى عنه مردود .

قال الحافظ العلائى : والرد هنا باتفاق ائمة اللغة والحديث بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق[4] .

وقال ابن حجر فى الفتح : وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ وكأنه قال فهو باطل غير معتد به . واللفظ الثانى وهو قوله (من عمل) اعم من اللفظ الاول وهو قوله (من احدث) فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وان النهى

---

(١) انظر فى ذلك المعتمد (١ : ١٨٧) ، العدة (١ : ٣٣٦) ، المستصفى (٢ : ١٠) ، الاحكام للآمدى (٢ : ١٧٦) ، تحقيق المراد (ص ١١١) شرح الطوفى على الروضة (٢ : ٥٠٠) ، روضة الناظر (ص ١١٤) ، المحصول .

(٢) صحيح البخارى ٥٣ كتاب الصلح ، ٥ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم (٢٦٩٧) .
صحيح مسلم ٣٠ كتاب الاقضية ، ٨ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ، حديث رقم (١٧) .

(٣) صحيح مسلم ٣٠ كتاب الاقضية ، ٨ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ، حديث رقم (١٨) .

(٤) تحقيق المراد (ص ١١١) ، وانظر فى معنى كلمة رد معجم مقاييس =

يقتضى الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها .[1]

والمراد بالامر هنا شرعه صلى الله عليه وسلم وطريقته ولا شك فى ان المنهى عنه ليس من الدين فكان مردودا .

والمردود هو المفسوخ الذى لا يعمل به ولا يلتفت اليه وهو نقيض المقبول والصحيح .

يقال رد عبارته اذا لم يقبلها وكذلك رد دعاه ورد كلام الخصم اذا ابطله .[2]

الوجه الثانى :

احاديث جاءت مختصة ببعض الصور منها[3] :

اولا : حكمه صلى الله عليه وسلم على المسىء صلاته بالعدم فى قوله ارجع فصل فانك لم تصل[4] .ولا معنى للعدم الا البطلان وعدم الاعتداد بها .[5]

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم على قوم اكل

= اللغة (٢ : ٣٨٦) ،لسان العرب جلد (١ : ١١٤٩) .

(١) فتح البارى (٥ : ٣٠٣) .

(٢) تحقيق المراد (ص ١١٢) .

(٣) انظر تحقيق المراد (ص ١١٦) .

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخارى ونصه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد يصلى ورسول الله فى ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل . قال فى الثالثة فاعلمنى قال : اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجد ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .
صحيح البخارى ٨٣ كتاب الايمان والنذور، ١٥ باب اذ حنث ناسيا فى الايمان ،حديث رقم (٦٦٦٧) .

(٥) تحقيق المراد (ص ١١٧) .

شيء حرم عليهم ثمنه رواه ابو داود[1] .

وهذا يتضمن الدليل على ان البيع الفاسد لا يتقرر اصلا بوجه ما اذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقا[2] .

ثالثا : حكمه صلى الله عليه وسلم على البيوع المنهي عنها بالرد والابطال[3] وذلك في صور كثيرة منها :

(١) مارواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال[4] الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به[5] .

(٢) ماروي عن ابي المنهال[6] انه قال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا

---

(١) هذا الحديث رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود - ثلاثا - ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه . سنن ابي داود ١٧ كتاب البيوع والاجارات ٦٦ باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٨) .

(٢) تحقيق المراد (ص ١٢٠) .

(٣) تحقيق المراد (ص ١١٧) .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن تعذب في سبيل الله كثيرا ثم اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين واعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح ثم خرج بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مجاهدا الى ان مات بالشام زمن عمر بن الخطاب . مناقبه مشهورة كثيرة . الاصابة(١ : ١٦٩) .

(٥) صحيح البخاري ٤٠ باب الوكالة ، ١١ باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ، حديث رقم (٢٣١٢) .
صحيح مسلم ٢٢ كتاب المساقاة، ١٨ باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ٩٦ مع اختلاف في اللفظ بسيط .

(٦) ابو المنهال غير منسوب ذكره ابو بشر الدولابي في الصحابة ولم يخرج له شيئا . الاصابة(٤ : ١٨٧) .

بيد ونسيئة ،فجاءنا البراء بن عازب[1] فسألناه فقال فعلت انـــا وشريكي زيد بن ارقم[2] وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلـك فقال ماكان يدا بيد فخذوه وماكان نسيئة فردوه . رواه البخاري.[3]

رابعا : حكمه صلى الله عليه وسلم على العقود المنهي عنها بالـرد والابطال وذلك كما في الحديث الذي رواه البخاري عن خنساء بنت خدام الانصارية[4] ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلـى الله عليه وسلم فرد نكاحها[5].

خامسا : حكمه صلى الله عليه وسلم على بعض العبادات والعقـود بالبطلان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور[6] ولا نكـاح

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي يكنى اباعمارة ويقال ابا عمرو،له ولابيه صحبة استصغره الرسول صلى الله عليـه وسلم يوم بدر ورده وشهد احدا غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين وقتـال الخوارج . مات في امارة مصعب بن عمير سنة ٧٢ هـ . روى عـن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وابي بكـر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة . الاصابة(١ :١٤٧) .

(٢) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الخزرجي استصغر يوم احـد واول مشاهده الخندق وقيل المريسيع غزا مع النبي صلى الله عليه وسلـم سبع عشرة غزوة له حديث كثير ،شهد صفين مع علي رضي الله عنـه وهو الذي سمع عبد الله بن ابي بن سلول يقول ليخرجن الاعز منهـا الاذل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عبد الله فأنكـر فانزل الله تصديق زيد فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله قد صدقك يازيد . مات بالكوفة ايام المختار سنة ٦٦ وقيل سنـة ٦٨هـ . الاصابة(١ :٥٤٢) .

(٣) صحيح البخاري ٤٧ كتاب الشركة، ١ باب الاشتراك في الذهـب والفضة ومايكون فيه الصرف،حديث رقم (٢٤٩٧) .

(٤) خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بني عمرو بن عوف . الاصابة(٤ :٢٧٩) .

(٥) صحيح البخاري ٦٧ كتاب النكاح، ٤٢ باب اذا زوج الرجل ابنتـه وهي كارهة فنكاحه مردود ،حديث رقم (٥١٣٨) .

(٦) هذا الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا اخرجه عنه مسلـم في (٢) كتاب الطهارة، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة رقـم (٢٢٤) بلفظ لاتقبل صلاة بغير طهور

الا بولى[(١)] ومعلوم انه لم يرد بذلك نفى الفعل لان الفعل لا يمكن رفعه وانما اراد نفى حكمه فاقتضى ذلك ان الفعل اذا وجد على الصفة المنهى عنها لم يكن له حكم وكان وجوده كعدمه فيكون الغرض باقيا على حالته فوجب الاتيان به[(٢)] .

واما الاجماع فقد تواتر عن الصحابة رضى الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالمنهى على الفساد والحكم على المنهى عنه بفساده فى وقائع كثيرة يقتضى مجموعها القطع بذلك لاشتمالها على المعنى الكلى المشار اليه ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك فكان فى ذلك اجماع منهم على ان النهى للفساد[(٣)] .

ومن هذه الوقائع مايلى :

اولا : فى العبادات .

ماروى البخارى قال (رأى حذيفة[(٤)] رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ماصليت ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم)[(٥)] .

ثانيا : فى المعاملات .

احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم فى افساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء

---

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا فى كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح الا بولى (٥ : ١٢) ، وابو داود فى كتاب النكاح ٦٧٧ ،باب فى الولى رقم (٢٠٨٥) وابن ماجة ٩ فى كتاب النكاح ، ١٥ باب لا نكاح الا بولى رقم (١٨٨٠) ، والدارمى فى كتاب النكاح باب النهى عن النكاح بغير ولى (٢ : ١٣٧).

(٢) العدة (١ : ٣٣٧) ، شرح الكوكب (ص ٣٤٠) .

(٣) العدة (١ : ٣٣٧) ، المستصفى (٢ : ١٠) ، الاحكام للآمدى (٢ : ١٧٧) ، تحقيق المراد (ص ١٢٠) ، المعتمد (١ : ١٩٠) ، شرح الطوفى على الروضة (٢ : ١٥٠) ، روضة الناظر (ص ١١٤) ، المحصول.

(٤) حذيفة بن اليمان العبسى من كبار الصحابة اسلم هو وابوه وارادا شهود بدر فصدهما المشركون ثم شهدا احدا واستشهد بها ابوه على يد المسلمين وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عينا بعين يدا بيد[1]، ومن ذلك :

(١) انكار عبادة بن الصامت[2] على معاوية رضى الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة واستدلاله بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد الناس تلك البيوع التى تبايعوها يومئذ على الوجه المنهى عنه[3].

= روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن عمر رضى الله عنه وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين . استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة على سنة ٣٦ هـ. الاصابة (١ : ٣١٦) .

(٥) صحيح البخارى ١٠ ، كتاب الاذان ، ١١٩ باب اذا لم يتم الركوع حديث رقم (٧٩١) .

---

(١) صحيح مسلم ٢٢ كتاب المساقاة ، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم (٨١ - ٨٢) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصارى الخزرجى ابو الوليد شهد بدرا والمشاهد كلها بعدها كان احد النقباء بالعقبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان قويا فى دين الله قائما فى الامر بالمعروف انكر على معاوية فى اشياء رجع فى بعضها وشكاه فى بعضها الى عثمان رضى الله عنه ، اختلف فى وفاته قيل بالرملة سنة ٣٤ وقيل ببيت المقدس وقيل انه عاش الى سنة ٤٥ هـ .
الاصابة (٢ : ٢٦٠) .

(٣) صحيح مسلم ٢٢ كتاب المساقاة ، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم (٨٠) . وقصته رواها مسلم كالتالى :
عن ابى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال : قالوا : ابو الاشعث ، ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمناه آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها فى اعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء ، عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ، فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها =

(٢) انكار معمر بن عبدالله[1] رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير وامره برده واستدلاله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل[2] .

ثالثا : في العقود الاخرى :

ومثال ذلك مارواه مسلم في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها[3] .

الى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي حفظتها كتب السنة عن الصحابة رضوان الله عليهم .

= منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية (او قال وان رغم) ما ابالى ان لااصحبه في جنده ليلة سوداء .

(١) معمر بن عبدالله بن نضلة بن نافع القرشي العدوي اسلم قديما وهاجر الهجرتين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، قال ابن سعد كان قديم الاسلام ولكنه هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فاقام بها ثم قدم المدينة بعد ذلك .
الاصابة (٣ : ٤٢٨) .

(٢) صحيح مسلم ٢٢ كتاب المساقاة ١٨ باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ٩٣ ونصه :
عن معمر بن عبدالله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له فانه ليس بمثله قال انى اخاف ان يضارع .

(٣) صحيح مسلم ٢١ كتاب البيوع، ١٧ باب كراء الارض رقم (١٠٩) .

وأما المعقول فمن وجوه سبعة ايضا :

(١) ان المنهى عنه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهى ومن ثبوته حكمه يدل عليها الصحة واللازم باطل لانه اما ان تكون حكمة النهى راجحة على حكمة الصحة او مساوية لها او مرجوحة .

اما كون حكمة النهى مرجوحة فذلك غير جائز فى قضايا العقول لان المرجوح لا يكون مطلوبا ومقصودا . واذا لم يكن مقصودا فلا وجه لطلب الكف لان الشارع الحكيم لا يطلب ماليس مقصودا لخلوه عن الحكمة ولانه يكون من العبث .

وان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا فيكون فعله كلا فعل ويمتنع النهى عنه لخلو ذلك عن الحكمة ولانه يكون عبثا .

فلم يبق الا ان تكون حكمة النهى راجحة ويلزم من رجحانها امتناع الصحة وعدم ترتب آثارها وهو معنى البطلان وتكون مصلحة النهى مصلحة خالصة[١] .

(٢) ان الامر بالعبادة يقتضى شغل الذمة بفعلها على وجه غير منهى عنه .

فاذا فعلها على الوجه المنهى عنه لم يحصل فراغ ذمته لانه لم يأت بها على الوجه الذى امر به وانما اتى بها على وجه آخر فاتى بغير ماطلب منه كمن امر بالصلاة فاتى بالصوم واذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن امر بالصلاة على طهارة فأتى بها على غير طهارة فانه لا يصح ويبقى فى ذمته[٢] .

(٣) وهو قريب من الثانى ان المنهى عنه لم يتناوله التعبد وما لم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد .

اما انه لا تناوله التعبد فلانه لو قال تعالى صلوا ولا تصلوا بغير طهارة فان قوله صلوا يدل على حسن الصلاة وقوله لا تصلوا بغير

---

(١) الاحكام للآمدى (٢ : ٧٥) ، ابن الحاجب (٢ : ٩٥) ، شرح العضد (٢ : ٩٧) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المحصول شرح تنقيح المعقول (ص ١٧٤) .

(٢) التمهيد (ص ٤٨) ، الواضح (ص ٤٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤) .

طهارة يدل على قبحها .

واحدهما غير الآخر فصح ان المنهي عنه لم يتناوله التعبد .

واما ان مالم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد فلان فاعله على الوجه المنهي عنه لم يفعل ما تعبد به وفرض عليه فصار بمثابة ان يأمرنا ان نصلي فنتصدق فانه لا يسقط عنا فرض الصلاة .[1]

قلت : وهذان الدليلان خاصان بالعبادات والدعوى انه يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات ولذا فتكملة الدليل ان يقال وفي المعاملات ان النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة او الراجحة في المنهي فورود النهي من الشارع لبيان خروج المعاملات عن كونها مملكة او مشروعة اذ لو ثبت الملك والاذن في التصرف لكان ذلك تقريرا للمفسدة وذلك غير جائز .[2]

(٤) ان المنهي عنه لو كان مجزئا لكان طريق اجزائه الشرع اما امرا او ايجابا او اباحة وكل ذلك يمنع منه النهي .[3]

قلت : وهذا هو معنى قول القاضي ابي يعلى (ان ما يفعل على وجه منهي عنه لا يجوز ان يكون هو المفروض ولا المندوب والمباح لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به ولا مندوبا اليه لاستحالة اجتماع الشيء وضده فاذا لم يكن هو المأمور به لم يؤثر فعله في اسقاط حكم الامر الآخر فكان حكمه باقيا عليه فيلزمه الاتيان به وهذا هو الفساد .[4]

وهو ايضا معنى قول الغزالي ان المنهي عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعا .[5]

(٥) ان النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به او بما يلازمه لان الشارع الحكيم لا ينهى عن المصالح انما ينهى عن المفاسد وفي

---

(١) التمهيد (ص ٤٨) .

(٢) المستصفى (٢ : ١٠) ، تحقيق المراد (ص ١٢٥) .

(٣) المعتمد (١ : ١٨٧) ، التمهيد (ص ٤٨) ، الواضح (ص ٤٢) .

(٤) العدة (١ : ٣٣٩) .

(٥) المستصفى (٢ : ١٠) .

القضاء بالافساد للمنهي عنه وعدم ترتيب اثاره عليه اعدام لتلك المفسدة بابلغ الطرق[1] .

واعدام المفسدة مناسب عقلا وشرعا ، اما دلالة النهي على تعلق المفسدة فلان الشارع حكيم ومقتضى الحكمة ان لا ينهى عن مصلحة واذا انتفى نهيه عن المصلحة لم يبق الا نهيه عن مفسدة اذ لا واسطة بين المصلحة والمفسدة . واما مناسبته عقلا وشرعا فلان المفسدة ضرر على الناس في المعاملات وشين يجب ان تنزه منه العبادات واعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا عملا بقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار"[2] .

(٦) القياس على الامر فكما ان الامر يدل على الصحة فكذلك النهي يدل على الفساد المقابل للصحة لاشتراكهما في ان كلا منهما طلب فيجب ان يكون حكم احد المتقابلين مقابلا لحكم الاخر[3] .

(٧) ان النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه بوضع اللغة وعرف الاستعمال وتصحيح الحكم يقتضي ملابسته وقربانه ، والاجتناب والقربان متناقضان والشرع برئ من التناقض وما يفضي اليه ويلزم ذلك ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه[4] .

قلت : وهناك ادلة اخرى من المعقول ذكرها الحافظ العلائي استقصاء لكل ماورد في الباب وهي اما عائدة الى ماذكرنا من الادلة او خاصة بجزء من الدعوى وحتى هذه الادلة التي اكتفينا بها بعضها يشبه بعضا ولكننا ذكرناها لبيان اساليب الاصوليين في تقرير الدليل .

---

(١) روضة الناظر (١١٤) شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٠) .
(٢) شرح الطوفي (٢ : ١٥١) .
(٣) المعتمد (١ : ١٨٧) ، الواضح (ص ٤٢) ، الاحكام للامدي (٢ : ١٧٧) ، المحصول
(٤) شرح الطوفي (٢ : ١٥١) .

ثانيا : دليل القائلين باقتضاء النهي الفساد في العبادات دون المعاملات

هذه الدعوى ذات شقين :

الشق الاول : ان النهي يقتضي الفساد في العبادات .

الشق الثاني : انه لا يقتضيه في المعاملات .

فاما ان النهي يقتضي الفساد في العبادات فقد استدلوا عليه بأن المنهي عنه لم يتناوله التعبد ومالم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد .

اما ان المنهي عنه لا يتناوله التعبد فلان التعبد يتناول ماله صفة زائدة على حسنه والنهي يتناول ماليس بحسن بيين ذلك ان الله سبحانه وتعالى اذا قال لنا صلوا الظهر ثم قال لا تصلوها بغير طهارة فان هذا النهي يدل على ان الصلاة بغير طهارة قبيحة غير حسنة وغير مراده والامر يدل على ان الصلاة المأمور بها حسنة مراده فاحدهما غير الاخر فصح ان المنهي عنه لم يتناوله التعبد .

واما ان مالم يتناوله التعبد فالتكليف لم يسقط به اذا تجرد النهي عن دلالة فلان فاعله لم يفعل ماتعبد به فجرى مجرى ان يقول الله سبحانه لنا صلوا بطهارة في انا اذا صلينا بغير طهارة لم يسقط التعبد عنا ، ويلزمنا ان نصلي مابقي الوقت وجرى مجرى ان يأمر الله سبحانه بالصلاة فنتصدق في ان التعبد يكون باقيا لما كنا فاعلين لما لم يتناوله التعبد .(١)

وايضا فان العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا لعموم ادلة مشروعية الصلوات فيجتمع النقيضان لان الامر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال .(٢)

قلت : وهذا الدليل سبق ان ذكرناه نقلا عن ابي الخطاب في التمهيد دليلا للقائلين باقتضاء النهي الفساد مطلقا ونبهنا عليه

---

(١) المعتمد (١ : ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) ارشاد الفحول (ص ١١٠ - ١١١) .

بانه دليل خاص في العبادات وهو جزء من الدعوى .

واما ان النهي لا يقتضي الفساد في المعاملات فقد استدلوا عليه بانه لو صرح الشارع وقال حرمت عليك استيلاد جارية الابن ونهيتك عنه لعينه لكن ان فعلت ملكت الجارية ونهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن ان فعلت بانت زوجتك ونهيتك عن ازالة النجاسة عن الثوب بالماء المغصوب لكن ان فعلت طهر الثوب ونهيتك عن ذبح شاة الغير بسكين الغير من غير اذن لكن ان فعلت حلت الذبيحة فشيء من هذا ليس يمتنع ولا يتناقض بخلاف قوله حرمت عليك الطلاق وامرتك به او ابحته لك وحرمت عليك الاستيلاد لجارية الابن واوجبته عليك فان ذلك متناقض لا يعقل اذ التحريم يضاد الايجاب ولا يضاده كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك والحل وسائر الاحكام .

اذ يتناقض ان يقول حرمت الزنا وابحته ولا يتناقض ان يقول حرمت الزنا وجعلت الفعل الحرام في عينه سببا لحصول الملك في الموضعين فان شرط التحريم التعرض لعقاب الاخرة فقط دون تخلف الثمرات والاحكام عنه (١) .

وايضا فالمعاملات اسباب والسبب ليس من شرطه ان يكون مأمورا به (٢) ولا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف .

دليل ثان : ان دلالة النهي على الفساد في المعاملات لا يخلو اما ان يدل من حيث اللغة او من حيث الشرع ومحال ان يدل من حيث اللغة لان العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الاسباب المشروعة وتعتقد ذلك نهيا حقيقيا دالا على ان المنهي ينبغي الا يوجد اما الاحكام فانها شرعية لا يناسبها اللفظ من حيث وضع اللسان اذ يعقل ان يقول العربي هذا العقد الذي يفيد الملك والاحكام اياك ان تفعله وتقدم عليه ولو صرح به الشارع ايضا لكان منتظما مفهوما .

---

(١) المستصفى (٢ : ٩) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) ، الاحكام للامدي (٢ : ١٧٥) .

(٢) شرح التنقيح (ص ١٧٥) .

اما من حيث الشرع فلو قام دليل على ان النهي للافساد ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا لكان ذلك من جهة الشرع تصرفا في اللغة بالتغيير اوكان صيغة النهي من جهته منصوبا علامة على الفساد ويجب قبول ذلك ولكن الشأن في اثبات هذه الحجة ونقلها[1] .

دليل ثالث :

ذكره الرازي في المحصول حيث قال لو دل النهي على عدم الملك لدل عليه اما بلفظه او بمعناه ولا يدل عليه بلفظه لان لفظ النهي لا يدل على الزجر ولا يدل عليه بمعناه ايضا لانه لا استبعاد في ان يقول الشارع نهيتك عن هذا البيع لكن ان اتيت به حصل الملك كالطلاق في زمن الحيض والبيع وقت النداء .

واذا ثبت ان النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ان لا يدل عليه اصلا[2] .

دليل رابع :

ذكره الطوفي لبيان وجه التفريق بين العبادات والمعاملات واثبات الفساد في الاول دون الثاني قال :

ان العبادة قربة وارتكاب النهي معصية فيتناقضان اذ المعاصي لا يتقرب بها بخلاف المعاملات فانها ليست قربا فلا يناقضها ارتكاب النهي كقوله لا تبع وقت النداء ولا تنجش ولا تتلق الركبان فان فعلت اثمت وافدت الملك[3] .

دليل خامس :

ذكره الطوفي ايضا وهو :

ان فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس وفساد العبادات لا يضر بهم .

بيان الاول ان فساد المعاملات يقتضي الى قطع معايش الناس

---

(١) المستصفى (٢ : ١٠١) .
(٢) المحصول
(٣) شرح الطوفي على الروضة (٢ : ٤٨١) .

او تقليلها فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيحها وعليهم اثم ارتكاب النهى
والصحة مع عدم الاثم لا يتنافيان .

وبيان الثاني ان العبادات حق الله عز وجل فتعطيلها بافسادها
بالنهي عنها لا يضر بها بل من اوقعها بسبب صحيح اطاع ومن لم يوقعها
بسبب صحيح عصى فامر المطيع والعاصى اليه فى الاخرة فله أن يعاقب من
شاء منهما ويثيب من شاء بحسب سوابقهم عنده اذ ذلك وقت ظهور سر الله
فيهم ونحن كلامنا فى ظاهر التكليف وهو ما قلنا[1].

---

(١) شرح الطوفى على الروضة (٢ : ١٤٨) .

ثالثا : ادلة القائلين بعدم اقتضاء الفساد

(١) لو كان النهى يدل على الفساد لكان كل فعل منهى عنه لابد ان يكون فاسدا وهذا غير مسلم لاننا وجدنا فى الشرع افعالا منهيا عنها ومع هذا فانها لا تقع فاسدة ولذلك امثلة كثيرة منها .

الوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى الدار المغصوبة وفى السترة المغصوبة والذبح بالسكين المغصوبة والصلاة فى الحرير والوضوء فى آنية الذهب والفضة .

ومنها البيع وقت النداء .

ومنها الطلاق فى حال الحيض والوطء فيه .

فهذه الافعال منهى عنها ولكن مع ذلك فانها لا تفسد .

ففى العبادات لا يجب القضاء وفى المعاملات والعقود الاخرى ثبت وقوعها ونفاذها وازالة الملك عن البضع فى الطلاق فى الحيض وترتب الاحكام عليه من انقضاء العدة واباحة المطلقة للازواج .

ولو كان النهى يفيد الفساد لوجب القضاء فى العبادات وعدم استتباع الاثر فى المعاملات .

فدل ذلك على ان النهى انما يدل على قبح المنهى عنه وكراهة الناهى له وذلك لا يدل على البطلان[(١)] .

(٢) لو كان النهى يدل على الفساد لكان حقيقة فيه ولما انفكت عنه هذه الصفة ولكن ثبت انفكاك الفساد عن النهى فدل ذلك على انه ليس حقيقة فيه لانه لا يتعلق به مدلوله وهو الفساد والدليل لا ينفك عن مدلوله[(٢)] .

---

(١) المعتمد (١ : ١٨٨) ، العدة (١ : ٣٤١) ، التمهيد (ص ٤٨) ، الواضح (ص ٤٣) ، تحقيق المراد (ص ١٠٥) ، مع اختلافات بسيطة فى اللفظ .

(٢) المعتمد (١ : ١٨٩) ، العدة (١ : ٣٤١) ، التمهيد (ص ٤٩) ، الواضح (ص ٤٣) .

(٣) ان لفظ النهي لغوي والفساد حكم شرعي فلا يجوز ان يكون موضوعا له[(١)] .

وايضا فالفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي فلم يجز اثباتها به[(٢)] .

وايضا فليس في لفظ النهي مايوجب الاعادة فمن ادعى ذلك احتاج الى دليل[(٣)] .

(٤) انه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه وذلك منتف لانه يصح لغة وشرعا ان تقول نهيتك عن الربا لعينه ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل به الملك[(٤)] .

وقد ذكر القرافي دليلا ذا شقين الاول في اثبات عدم الفساد في العبادات . والثاني في اثبات عدم الفساد في المعاملات وهو كالتالي :

(٥) اما في العبادات فانه لا تنافي بين قول صاحب الشرع نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة واذا اتيت بها جعلتها سببا لبراءة ذمتك كما حكي فيها الاجماع ،وعن الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب والحج بالمال المغصوب واذا اتيت بهذه العبادات جعلتها سببا لبراءة ذمتك ،فان مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور وانما قارنتها مفسدة ومعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة لانه لو اعطاه دينه وضربه لم يقدح ذلك في براءة الذمة من الدين ولا في مصلحة الدراهم المأخوذة .

ثم قال :

واما في المعاملات فلان الاسباب الشرعية ليس من شرط افادتها للملك ان تكون مشروعة في نفسها فالسرقة محرمة وهي سبب القطع والغرم وسقوط العدالة وغير ذلك وكذلك الزنا والحرابة

---

(١) المعتمد (١ : ١٨٩) ،التمهيد (ص ٤٩) .
(٢) العدة (١ : ٣٤١) ،الواضح (ص ٤٣) .
(٣) التمهيد (ص ٤٩) ،الواضح (ص ٤٣) .
(٤) ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية السعد (٢ : ٩٧) .

والقذف محرمات وهي اسباب لاحكام اجماعا وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام ويترتب عليه اثره الذي هو ازالة العصمة . الى ان قال : فقواعد الشريعة تشهد انه ليس من شرط السبب ان يكون مشروعا ولا مساويا لمسببه في الحكم بل يكون السبب حراما والمترتب عليه واجبا [1] .

(٦) لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقضيه والدليل اما عقلي او نقلي والنقلي اما اجماع او نص والنص اما متواتر او احاد ولم يثبت شيء من ذلك جميعه ولا دلالة من جهة العقل ايضا فلم يكن النهي دالا على الفساد [2] .

(٧) ان النهي اما ان يدل على الفساد دلالة لفظية او معنوية وهما باطلتان . فالقول ان الفساد باطل .

اما بطلان الدلالة اللفظية فلانها اما ان تكون بحسب اللغة او مستفادة من جهة الشرع وكونها بحسب اللغة باطل لانه ليس في اللغة مايدل على انتفاء ثمرات المنهي عنه ولان الهدوي العارف باللغة غير العارف بالاحكام الشرعية اذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ولا يخطر بباله الفساد قط ولو كان موضوعا له لغة لم يكن كذلك .

وكونها بحسب الشرع باطل ايضا لان الاصل عدم النقل ولانه لو كان موضوعا للفساد من جهة الشرع لزمه ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ولم يترتب عليه فساد واما بطلان الدلالة المعنوية فلان شرطها اللزوم ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ [3] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤) .
(٢) تحقيق المراد (ص ١٤٩ - ١٥٠) .
(٣) تحقيق المراد (ص ١٥٠ - ١٥١) ، المحصول

المبحث الثاني : المناقشـــة

اولا : مناقشة ادلة القائلين باقتضاء النهي الفساد

مناقشة الوجه الاول من دليل النص وهو الاستدلال بحديث من عمل عمـــلا ليس عليه امرنا فهو رد .

هذا الحديث الذي استدل به القائلون بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات وردت عليه اعتراضات هي[1] :

(١) ان هذا حديث آحاد ولا يفيد الا الظن ومسألة اقتضاء النهـــي الفساد من امهات مسائل اصول الفقه فلا يحتج فيها الا بالقاطع.

(٢) ان الضمير - هو رد - عائد الى الفاعل ومعنى الكلام من عمل عمـــلا ليس عليه امرنا فالفاعل رد اي مردود ومعنى كونه مردودا انــــــه غير مثاب .

(٣) انه لو عاد الضمير الى المفعول وهو نفس العمل فان معنى الـــرد هنا عدم القبول .

والقبول من الله تعالى هو الاثابة على الفعل فيكون معنى فهـــورد أي لا يترتب عليه ثواب ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة .

وانما ترجح حمل الحديث على هذا المعنى لما فيه من التعمـــيم لشمول جميع الصور المنهي عنها .

اما اذا حمل على نفي الصحة فانه يخرج منه كل فعل منهي عنــــه حكم بصحته كالطلاق في الحيض والذبح بسكين مغصوب والبيـــــع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة والاماكن المكروهة الـــــى غير ذلك من الصور الكثيرة فكان الحمل على نفي القبول ارجح .

(٤) ان الطلاق في زمن الحيض يوصف بامرين :

---

(١) انظر المناقشة في العدة (١ : ٣٢٦) ، الواضح (ص ٤٠) ، التمهيـــد (ص ٤٨) ، تحقيق المراد (ص ١٢١) .

احدهما : انه غير مطابق لامر الله تعالى .

الثاني : انه سبب للبينونة .

اما الاول فالقول به ادخال في الدين ماليس منه فلا جرم كان ردا .

واما الثاني فانا لا نسلم انه ليس من الدين حتى يلزم منه ان يكون ردا فان هذا هو عين المتنازع فيه(١)

والجواب عن هذه الاعتراضات كما يلي :

اما الاول : فانا نمنع ان هذا الحديث لا يفيد الا الظن بل احاديث الصحيحين تفيد العلم النظري لاجماع الامة على صحتها وتلقيهم اياها بالقبول كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن . وان سلمنا بانه لا يفيد الا الظن فانا لا نسلم ان هذه المسألة مما يطلب فيها العلم بل هي ظنية ويكتفى فيها بالظن الراجح .

وعلى التسليم ايضا بان هذه المسألة علمية فان هذا الحديث اذا انضم اليه مابعده من الادلة افاد مجموع ذلك العلم .

واما الثاني : فان عود الضمير الى الفعل اولى من عوده الى الفاعل لوجهين :

احدهما : انه اقرب مذكور .

ثانيهما : ان عوده الى الفاعل يستلزم ان يكون المردود هنا اريد به المجاز لان حمله على الفاعل بمعنى انه غير مثاب يكون مجازا بخلاف ما اذا حمل على نفس الفعل لان رده يكون حقيقة والحمل على الحقيقة اولى من الحمل على المجاز ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذر الحمل على الحقيقة .

واما الثالث : فان الرد يحتمل نفي القبول ويحتمل الابطال والافساد ولا يمتنع حمله على المعنيين .

وايضا فان نفي القبول يلزم منه نفي الصحة لان القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه يقال قبل فلان عذر فلان اذ ترتب على عذره الغرض المطلوب من محو جنايته ولهذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحصول

بنفى القبول حيث المراد نفى الصحة مثل لا يقبل الله صلاة بغير طهور [1] ومثل لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ [2] الى غير ذلك من الاحاديث .

فان قيل انه قد وردت احاديث نفى فيها القبول وهى صحيحة كحديث اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة [3] وقوله من اتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة [4] وغيرها .

فالجواب عليه : ان هذه الاحكام قد قام على صحتها دليل من خارج ففسرنا القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب وذلك لا يلزم فى كل الصور اذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم برده أو نفى عنه القبول .

وعلى التسليم بان نفى القبول لا يلزم منه نفى الصحة فاننا لا نسلم تعين الحمل على هذا المعنى فى قوله فهو رد بل حمله على نفى الصحة اولى لوجهين :

احدهما : انه هو حقيقة اللفظ او هو اقرب الى الحقيقة كما بيناه سابقا .

ثانيهما : انه اكثر فائدة لان الحمل على نفى الصحة يلزم منه نفى القبول دون العكس والحمل على الاكثر فائدة اولى او هو المتعين .

واما الذبح بالسكين المغصوب وطلاق الحائض وما ذكر معهما فهو غير معتبر ولا نقض بها علينا لان النهى فيها كلها لامر خارجى لا لعينها فالاتى بذلك الفعل المقترن بهذا الخارجى لم يأت به مرتكبا لمنهى بالنسبة اليه بل بالنسبة الى غيره .

---

(١) صحيح مسلم ٢ كتاب الطهارة ، ٢ باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (١) .

(٢) صحيح البخارى ٩٠ ، كتاب الحيل ، ٢ باب فى الصلاة حديث رقم (٦٩٥٤) وبلفظ لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه البخارى فى ٤ كتاب الوضوء ، ٢ باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥) .

(٣) صحيح مسلم ١ كتاب الايمان ، ٣١ باب تسمية العبد الابق كافرا حديث رقم (١٢٤) .

(٤) صحيح مسلم ٣٩ كتاب السلام ، ٣٥ باب تحريم الكهانة واتيان الكهان رقم (١٢٥) .

واما الاعتراض الرابع وهو النقض بالطلاق فى الحيض فيقال فيه اما ان يكون النقض خاصا بصورة الطلاق فى الحيض او يكون المراد العموم فى كل الصور وطلاق الحائض انما جئ به على وجه المثال .

فان كان المراد التخصيص بالصورة نفسها فالنقض بها غير وارد علينا لان النهى فيها ليس لعين المنهى عنه بل لامر خارج .

وان كان المراد العموم فيجاب عليه بأن الحديث - من عمل عملا - مصدر بلفظ (من) التى هى من صيغ العموم فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق الشرع بالحكم عليه بانه مردود .

ولما كان رد الواقع متعذرا تعين صرفه الى آثاره ويعم جميع الاثار المترتبة عليه .

اما الوجه الثانى من دليل النص وهو ما جاء من الاحاديث المختصة ببعض الصور المنهى عنها فربما قيل فى ذلك ان الاحاديث نفسها اثبتت ان الصحابة رضوان الله عليهم تعاطوا هذه العقود المنهى عنها فلو كان النهى للفساد لم يتعاط الصحابة ذلك وجواب هذا ان يقال ان من تعاطى ذلك منهم فانما كان قبل علمه بالنهى وقبل ان يبلغه اما بعد علمهم بذلك فلم يثبت ان احدا منهم تعاطاه مرة اخرى بعد ان ابطله النبى صلى الله عليه وسلم .

فان قيل احتمال عدم بلوغ النهى احتمال ضعيف لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا محيطين بالرسول صلى الله عليه وسلم ودائمى التردد على مجلسه .

قلنا قد ثبت عدم البلوغ فى صور كثيرة منها قول ابن عمر رضى الله عنهما فى المخابرة كنا نخابر حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها .

هذا مع ان ابن عمر رضى الله عنهما من اكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم ومن القلائل الذين رووا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة ومع ذلك لم تبلغه بعض الاحكام فكيف بمن بعد مكانه عن الرسول صلى الله عليه وسلم او غاب عنه لبضعة ايام فى حرب او غيره .

وقد ذكر العلماء ان من اسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الاحكام بل السبب الاول ان لا يكون الحديث قد بلغه وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما يوجد من اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث .

فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة ولا يمكن ادعاؤه قط وضربوا لذلك بامثلة كثيرة جدا حصلت للصحابة ومنهم من كان ملازما للرسول صلى الله عليه وسلم كثلة كأبي بكر وعمر وغيرهما مما يطول ذكره في هذا المقام .[1]

---

(١) انظر تفصيل ذلك في رفع الملام عن الائمة الاعلام (ص ٥) ، حجة الله البالغة (١ : ٢٩٩) .

مناقشة دليل الاجماع

واما دليل الاجماع فقد اعترض عليه الغزالي بأن هذا الحكم بالفساد انما حصل من بعض الصحابة واما انه حصل من جميعهم فلا يصح بل هو ادعاء ولا حجة في قول البعض.(١)

وجواب ذلك ان هذه القضايا شاعت وذاعت بين الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينقل ان احدا منهم انكر ذلك مع ماعلم من عادتهم رضوان الله عليهم من انكار ماكان مخالفا وانهم لا يقرون على باطل وقد نقل الينا الكثير من الوقائع التي انكر فيها الصحابة رضوان الله عليهم على بعضهم الحكم بامر ما مخالفا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدل عدم الانكار منهم مع اشتهار الواقعة على الاجماع منهم على الحكم .

فان قيل انا لانسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم رجعوا في الحكم بالفساد الى مجرد النهي وذلك انهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة فلو قيل بان تمسكهم في فساد تلك الصور لمجرد النهي لزم ان يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع على خلاف الظاهر والاصل عدمه بخلاف ما اذا قلنا بأن النهي لمجرده لا يقتضي الفساد فان حكمهم بالفساد في تلك الصور يكون لدليل منفصل وليس فيه ترك للظاهر فكان اولى وهذا الاعتراض اورده الرازي في المحصول.(٢)

وجوابه ان هذه الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ليس النهي عن شيء منها لعينه فلا يتوجه بها نقض بل جميع تلك الصور النهي فيها لامر خارجي مجاور . والدعوى هي ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالفساد في كل منهي عنه لعينه وهذا غير منتقض بصورة من الصور التي حكم فيها بالصحة .

اما ان يحكم صحابي بالصحة في صورة من الصور التي فيها النهي راجع الى عين المنهي عنه فذلك لا يوجد ومن ادعاه فعليه البيان .

واما قول المعترض بان الحكم بالفساد لدليل منفصل فدعوى باطلة اذ اننا نقطع بان حكمهم به لمجرد النهي كما جاء مصرحا به في بيان تلك

---

(١) المستصفى (٢ : ١٠) . (٢) المحصول

الصور، وادعاء دليل منفصل لا دليل عليه .

وان قيل انها اخبار آحاد قلنا بل هي متواترة في المعنى كما ذكرنا في الدليل سابقا .

اما دليل العقل فقد اوردت عليه اعتراضات لا تخرج عن الاتي :

(١) ان النهي يناسب نفي الصحة الا انه لا يلزم منه نفي الصحة ، الا ان يتبين له شاهد بالاعتبار وحينئذ لا يكون الفساد من لفظ النهي ، ولا من معناه بل من دليل خارجي .(١)

(٢) ان القياس على الصور التي حكم فيها بالفساد انما يتم اذا كان الحكم بالفساد لمجرد النهي فاما اذا كان الحكم بالفساد لدليل خارجي فلا يصح ذلك .(٢)

(٣) النقض بالصور التي نهي عنها وحكم فيها بالصحة كبيع الحاضر للبادي ونحوه .(٣)

(٤) قول المبطلين لو كان المنهي عنه مجزئا لكان طريق اجزائه الشرع اما امرا او ايجابا او اباحة وكل ذلك يمنع منه النهي . اعترض عليه بان هذا الحصر في طرق الاجزاء ممنوع اذ قد يدل على الاجزاء غير ذلك نحو ان يقول اذا فعلتم مانهيتكم عنه اجزأكم عن الغرض او تقول اذا بعتم هذا على هذا الوجه فقد ملكتم به .

او يكون اجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل وذلك كله لا يمنع منه النهي .(٤)

وقولهم ان المنهي عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعا .

اعترض عليه الغزالي بقوله ان اردتم بالمشروع كونه مأمورا به او مباحا او مندوبا فذلك محال ولسنا نقول به ، وان عنيتم به كونه منصوبا علامة للملك او الحل او حكم من الاحكام ففيه وقع النزاع فلم ادعيتم استحالته ؟ ولم يستحل ان يحرم الاستيلاد وينصب سببا

---

(١) الاحكام للامدي (٢ : ١٧٧) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) تحقيق المراد (ص ١٣٥) .

(٢) تحقيق المراد (ص ١٣٥) .

(٣) تحقيق المراد (ص ١٣٦) .

(٤) المعتمد (١ : ١٨٧) .

لطلك الجارية ويحرم الطلاق وينصب سببا للفراق بل لا يستحيل ان ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وتنصب سببا لبراءة الذمة وسقوط الفرض.[1]

(٥) القياس على الامر لا يصح لانه اذا دل الامر على اجزاء المأمور به فيجب ان لا يدل النهي على اجزاء المنهي عنه وذلك لا نخالف في القول به.[2]

واورد الآمدي اعتراضا على القياس بقوله ان النهي وان كان مقابلا للامر فلا نسلم ان الامر مقتضي للصحة حتى يكون النهي مقتضيا للفساد .

وان سلمنا اقتضاء الامر للصحة وان النهي مقابل له فلا نسلم لزوم اختلاف حكميهما لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد .

وان سلم انه يلزم من ذلك تقابل حكميهما فيلزم ان لا يكون النهي مقتضيا للصحة اما ان يكون مقتضيا للفساد فلا.[3]

---

(١) المستصفى (٢ : ١٠) .
(٢) المعتمد (١ : ١٨٧) .
(٣) الاحكام للآمدي (٢ : ١٧٨) ، المحصول

الجواب على الاعتراضات الواردة
على دليل العقل

(١) اما قولهم ان النهي يناسب نفي الصحة الا انه لا يلزم منه نفي الصحة الا ان يتبين له شاهد بالاعتبار فقد قيل في الجواب عليه :
ان القضاء بالفساد لازم الصحة فلا يفتقر الى شاهد بالاعتبار .(١)
وقد اجاب الامدى ايضا بقوله انا لا نقضي بالفساد لوجود مناسب الفساد ليفتقر الى شاهد بالاعتبار وانما قضينا بالفساد لعدم المناسب المعتبر بما بيناه من استلزام النهي لذلك .(٢)
وقد وصف العلائي جواب الامدى هذا بانه غير متين وقال :
والحق ان مجرد النهي اذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة او الراجحة وشاهد ذلك بالاعتبار المواضع المنهي عنها التي اتفق على القول بالبطلان فيها كبيع الملاقيح والمضامين ونكاح ذوات المحارم وما لا يحصى كثرة .(٣)
وقولهم فحينئذ يكون الفساد من دليل خارجي لا من لفظ النهي .
اجيب عنه بان في الشرعيات منهيات باطلة ولا مستند لها الا النهي .(٤)
وان وجد الدليل الخارجي في بعض الصور الا انه لا يمكن ان يكون الحكم عاما في كل منهي عنه ، ثم ان الصور التي حكم فيها بدليل خارجي ليس النهي فيه لعين المنهي عنه وانما لغيره فلا يرد هذا الا على من قال باقتضاء النهي الفساد في المنهي عنه لغيره .
اما القائلون باقتضاء الفساد في المنهي عنه لعينه او لوصفه اللازم فلا يرد عليهم النقض بهذا ، ولو سلم على وجه التنزل ان الصحة وجدت في منهي عنه لعينه او لوصفه اللازم فغايته ان الفساد تخلف لدليل منفصل ولا يلزم من تخلف الحكم عن المدلول عند قيام مانع تخلفه في جميع الصور .(٥)

---

(١) شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .
(٢) الاحكام للامدى (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) .
(٣) تحقيق المراد (ص ١٣٧) .
(٤) شرح الكوكب المنير (ص ٣٤١) .
(٥) تحقيق المراد (ص ١٣٩) .

وهذا هو الجواب على الاعتراضين الثاني والثالث ايضا من وجـــوه الاعتراض على دليل العقل .

(٢) اما قولهم في الاعـتراض الرابع بانه يصح ان يقول اذا فعلتم مانهيتكم عنه اجزأكم عن الفرض ويكون دليلا على الاجزاء ولا يمنع منه النهي .

فجوابه ان الدلالة على الاجزاء هنا ليست من ذات النهي بـــل من خارجي وهو قوله فان فعلتم اجزأكم عن الفرض ولولا هذا القـــول لما صح ان يقال انه يدل على الاجزاء . والنزاع ليس فيما يثبت فيـه دليل خارجي يدل على الاجزاء بل فيما ليس كذلك .

كما انهم يقولون انه ليس النزاع فيما دل فيه على الفساد من دليـــل خارجي فكذا هنا .

واما اعتراض الغزالي فقد اجاب عليه العلائي بقوله :

ان المراد بالمشروع الاعم من ذلك ـ اى مما ذكره الغزالي ـ وهو كـل مارتب الشارع عليه آثاره لان الصحة والفساد من تصرفات الشـــارع وكذلك ترتيب الاثار على الفعل والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتـــب اثـــره .

والنقض بصحة الصلاة في الارض المغصوبة تقدم الجواب عنه وانــــه غير وارد (١) .

اى ان النهي فيه ليس لعين المنهي عنه ولا لوصفه اللازم بل لامـــر خارجي .

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٤٢) .

ثانيا : مناقشة القائلين بالتفريق بين العبادات والمعاملات

اما القائلون باقتضاء النهي الفساد في العبادات دون المعاملات فقد رد عليهم بما يلي :

(١) ان التفريق غير ممكن وما قالوه في المعاملات من انه يصح ان يقول حرمت عليك استيلاد جارية الابن ونهيتك عنه لعينه لكن ان فعلت ملكت الجارية يلزمهم ان يقولوا به في العبادات فيصح ان تقول مثلا نهيتك عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان فعلتها اجزأت عنك وصحت وليس ذلك بممتنع ولا متناقض .(١)

وايضا فقولهم حرمت عليك استيلاد الجارية ونهيتك عنه لعينه غير صحيح لان النهي هنا لا يتأتى لعين المنهي عنه بل هو لغيره .

فالصور التي ذكروها ليس النهي فيها لعين المنهي عنه او لوصفه بل لامر خارج .(٢)

وايضا لو سلم ان النهي لعينه فان عدم الفساد في هذه الصور ونحوها لدليل خارجي .(٣)

ثم ان قولهم في هذه الصور ليس يمتنع ولا يتناقض قلنا بل يمتنع ويتناقض . اذ قولهم حرمت عليك استيلاد جارية الابن يقتضي نفي الملك وقولهم لكن ان فعلت ملكت الجارية يقتضي الملك فهما متناقضان .

قال العلائي " قولهم ان النهي لا ينافي افادة الملك وصحة التصرف ممنوع بما تقدم من الادلة الدالة على تنافيهما ، وان سلم انه لا ينافي ذلك قطعا فهو ينافيه ظاهرا وذلك كاف ".(٤)

(٢) نفيهم ثبوت الفساد في المعاملات من حيث اللغة ومن حيث الشرع غير مسلم لانا اقمنا الادلة من النص والاجماع والمعقول على دلالة

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٥٦) .
(٢) ارشاد الفحول (ص ١١١) .
(٣) ارشاد الفحول (ص ١١١) .
(٤) تحقيق المراد (ص ١٥٦) .

النهى على الفساد شرعا فثبت مانفوه .

(٣) قولهم ان النهى لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه لان لفظه لا يدل الا على الزجر، ولانه لا استبعاد ان يقول الشارع نهيتك عن هذا البيع لكن ان اتيت به حصل الملك .

يقال فيه هذه هى نفس الدعوى .

ولو سلم ذلك فانه يلزم فى العبادات مثل ذلك فيبطل التفريق بينهما .

(٤) قولهم ان العبادة قربة وارتكاب النهى معصية فيتناقضان بخلاف المعاملات فانها ليست قربا فلا يناقضها ارتكاب النهى .

قلنا كون احدهما قربة والاخر غير قربة غير مؤثر فى ثبوت الاحكام وترتبها او عدم ذلك ، وكما ان المعصية تكون فى العبادات فكذلك تكون فى المعاملات اذان كليهما حكم شرعى يكون المكلف مطيعا بالامتثال فيه وعاصيا بمخالفته .

ثم ان كل طاعة لله تعالى فهى قربة سواء فى العبادات او فى المعاملات فانتفى التفريق بينهما .

(٥) قولهم ان فساد المعاملات يضر بالناس وفساد العبادات لا يضر بهم قلنا المفسدة الحاصلة من ترتب الاثار على عقد مخالف لمقصود الشارع يؤدى الى ضرر الناس ايضا فليس تصحيحه باولى من افساده .

بل افساده اولى لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ولان فى افساده عقوبة لمن خالف مراد الشارع الحكيم وفى امضاءه تشجيع للناس على مخالفة الشارع .

وعلى التسليم بأن فى افساد المعاملات ضرر بالناس فكذلك الحال فى افساد العبادات وهل اضر على الانسان من ان تبطل العبادات التى يؤديها .

ثالثا : مناقشة ادلة القائلين بعدم اقتضاء النهي البطلان

(١) قولهم في الدليل الاول لو كان النهي يدل على الفساد لكان كل فعل منهي عنه لا بد ان يكون فاسدا وهذا غير مسلم لورود صور كثيرة لا يلزم منها الفساد .

اجيب على هذا بما يلي :

ان القائلين بالفساد على قسمين :

الاول : من يقول بالفساد في جميع صور المنهي عنه سواء كان لعينه او لوصفه او لغيره كاحمد بن حنبل والظاهرية .

وهؤلاء لا يرد عليهم النقض لشيء من هذه الصور لانهم يقولون فيها بالفساد [1] .

الثاني : من لم يقل بالفساد في المنهي عنه لغيره وهؤلاء لا يرد عليهم النقض بهذه الصور وقد قالوا في الجواب عن ذلك :

ان القول بعدم الفساد في الصور المذكورة واشباهها انما هو لدليل خارجي قام بها ، فانفصال الفساد عن النهي انما كان بدلالة وذلك لا يمنع كون الفساد من مقتضى النهي كالتحريم فانه قد ينفصل عن النهي بدلالة ولا يدل ذلك على انه ليس من مقتضاه ولا يلزم منه ابطال الاصل فيكون خروج هذه الصور عن الفساد كتخصيص العام اذ ليس ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل عليه دليلا على انه ليس مقتضاه [2] .

ومثال قيام الدليل الخارجي قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى شيئا من ذلك فاشتراه فصاحبه اذا اتى السوق بالخيار [3] .

فاثبات الخيار فيه للبائع دليل على ان البيع صحيح .

---

(١) الواضح (ص ٤٤) ، تحقيق المراد (ص ٥٤) .

(٢) الواضح (ص ٤٣ - ٤٤) ، تحقيق المراد (ص ٥٤) .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي السلع .

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر[1] .

فاثبات الخيار للمشترى دليل على ان البيع صحيح .

ومن ذلك ايضا ثبوت الطلاق فى الحيض لخبر ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها[2] .

فثبوت الطلاق فى الحيض فى حديث ابن عمر دليل على صحة الطلاق فيه .

قال العلائى : ولا شك ان المواضع التى قيل فيها بالصحة مع وجود النهى كثيرة جدا فى العبادات والعقود والايقاعات وغيرها كما تقدم ذكر كثير منها ويحتاج سالك هذه الطريق الى دليل يخص كل واحد منها وهو متعذر قطعا .

فالجواب الصحيح عن ذلك كله ما سبقت الاشارة اليه غير مرة وهو ان النهى فى هذه جميعها ليس لعين المنهى عنه ولا لوصفه اللازم بل لغيره المجاور له ولا يقتضى النهى فى هذا القسم الفساد[3] .

(٢) قولهم ان النهى انما يدل على قبح المنهى عنه وكراهته له وذلك لا يدل على البطلان .

اجاب عنه ابو الخطاب بقوله :

انا لا نقول قبحه دل على الفساد وانما يفيد كونه يدل على وجوب الامتناع من الفعل والاخلال به واذا وجب ذلك علمنا انه لا يتناوله التعبد واذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزئا على ما بينا ان من فعل غير ما امر به لم يجزه عما امر به واذا لم يجزه وجب اعادة العبادة دلنا ذلك على بطلانه وفساده[4] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب فى الرجل لا يطلق امرأته وهى حائض .

(٣) تحقيق المراد (ص ١٥٤ - ١٥٥) .

(٤) التمهيد (ص ٤٨) .

(٣) قولهم فى الدليل الثانى انه قد انفك الفساد من النهى فى صور كثيرة وذلك يدل على انه ليس حقيقة فيه لعدم تعلق مدلوله به .
رد بما يلى :
(أ) ان ماذكروه من الصور فاسد الا مادل عليه دليل[١] . وهذا الرد آت ممن قال بالفساد فى المنهى عنه لغيره .
(ب) القول بانه اذا انفصل عنه الفساد وجب ان يبقى مجازا هذه ملازمة ممنوعة فانه لم ينتقل عن جميع موجبه وانما انتقل عن بعض موجبه فصار كالعموم الذى اذا اخرج بعضه بقى حقيقة فيما بقى[٢] .

(٤) قولهم ان لفظ النهى لغوى والفساد حكم شرعى فلا يجوز ان يكون موضوعا له قيل فى نقضه انا لا نقول ان لفظ النهى وضع للفساد كما وضع لفظ العموم للاستغراق وانما اقتضى الفساد لكونه يدل على وجوب الامتناع من الفعل والاخلال به واذا اوجب ذلك علمنا انه لا يتناوله التعبد ومالا يتناوله التعبد لا يقع مجزئا فدل ذلك على الفساد .

ولو قلنا انه موضوع للفساد لم يلزم ماذكروه لان الفساد فى الفعل هو انتفاء الاغراض المقصودة به او وجوب اعادته وذلك امر معقول قبل الشرع فلا يمتنع ان يوضع له لفظ النهى كما وضعوا ان هذا تجب اعادته لانه لا يتعلق به مقصود وان كان لفظ لغوى[٣] .

وقولهم ان الفساد صفة زائدة على النهى .

قيل فيه ان الصحة من مقتضى متابعة الشرع ولا متابعة مع النهى فلم يبق الا عدم الصحة وليس بين الصحة والفساد واسطة فاذا اوجب الدليل عدم الصحة وجب الفساد لا محالة وليست امرا زائدا على النهى لان النهى منع وما امر الله به فلم يأمر به على وجه النهى فالمفعول غير مأمور فلم يعتد به كفعل آخر غير المأمور به[٤] .

---

(١) التمهيد (ص ٤٩) .
(٢) الواضح (ص ٤٤) .
(٣) التمهيد (ص ٤٩) ، المعتمد (١ : ١٨٩) .
(٤) الواضح (ص ٤٤) .

وقولهم ليس في لفظ النهي ما يوجب الاعادة قول مردود بأن الاتيان بالفعل على وجه النهي اعدمه شرطا فلم تبرأ به الذمة من الفعل والاعادة استفيدت من ههنا لا من نفس الصيغة لانه لما اتى به على وجه النهي جعلناه كأنه لم يأت به ولا خرج عن عهدته.[١]

(٥) قولهم لو دل النهي على الفساد لكان ذلك مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه .

هذه ملازمة ممنوعة اذ ان قيام الدليل الظاهر لا يمنع التصريح بخلافه بل التصريح يكون قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة .

فالتصريح بصحة المنهي عنه قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر وهو الفساد.[٢]

وقولهم لانه يصح لغة وشرعا ان تقول نهيتك عن الربا لعينه ولو فعلت لعاقبتك لكن يحصل به الملك .

قال السعد التفتازاني نقلا عن بعض الشراح لا نسلم صحة ان يقول نهيتك وتملك من غير تناقض لما تبين انهما لا يجتمعان.[٣]

(٦) اما ماذكره القرافي في الدليل الخاص فجوابه من طرفين :

الطرف الاول : في صور النواهي التي ذكروها في العبادات وجوابها هو ما سبق ان ذكرناه من ان هذه الصور منهي عنها لغيرها فلا ترد نقضا على القائلين بتعميم الفساد في جميع انواع المنهي عنه لانهم لا يسلمون بعدم الفساد في هذه الصور بل هي عندهم للفساد كالمنهي عنه لعينه ولوصفه .

وكذا لا ترد نقضا على القائلين بالفساد في المنهي عنه لعينه ولوصفه لان هذه منهيات عنها لغيرها وهم لا يقولون بالفساد في ذلك .

---

(١) الواضح (ص ٤٤) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٧) ، شرح العضد (٢ : ٩٧) ، حاشية السعد (٢ : ٩٧) .

(٣) حاشية السعد (٢ : ٩٧) .

او يقولون ان هذه الصور ثبت فيها عدم الفساد بدليل خارجي .

الطرف الثاني : في المعاملات وهو انا لا نسلم ان الاسباب الشرعية ليس من شرط افادتها الملك ان تكون مشروعة وهذه دعوى باطلة .

وامثلتهم التي ذكروها لا تنطبق على الدعوى .

فقولهم السرقة محرمة وهي سبب القطع والغرم وسقوط الحد الـ... قلنا نعم ولكنها ليست سببا لملك المال المسروق ، وقولهم الزنا والحرابة والقذف وهي اسباب لاحكام اجماعا ، قلنا الاحكام التي ترتبت عليها وعلى السرقة انما هي عقوبات على ارتكاب المنهي عنه وهو غير المدعى .

(٧) الدليل السادس الذي ذكروه من عدم النقل مردود بانا قد نقلنا فيما تقدم دلالة النص والاجماع والعقل على ان النهي يقتضي الفساد[1] .

(٨) اما نفيهم الدلالة اللفظية والمعنوية فانا لو سلمنا انه لا يدل النهي على الفساد بحسب وضع اللغة لكن ما المانع ان يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع ؟

وقولهم يلزم منه النقل والاصل خلافه .

قلنا قد تقدم النقل على انه للفساد .

وقولهم يلزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي نهي عنها ولم يقل بفسادها قلنا لقيام الدليل على ذلك كما قالوا ان النهي حقيقة في التحريم وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام الدليل[2] .

وابطالهم الدلالة المعنوية بعدم لزوم مفهوم الفساد للنهي .

قلنا الانفكاك لدليل فلا يخرجه من الاصل .

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٥١) .

(٢) تحقيق المراد (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

المبحث التاسع : المنهي عنه لوصفه

اولا : دليل الاحناف على ان المنهي عنه لوصفه يقتضى صحة الاصل وفساد الوصف .

اعلم قبل الشروع فى المراد ان هذا القسم من اقسام النهى وهو المنهى عنه لوصفه هو الذى خالف فيه الاحناف جمهور الاصوليين .

وحقيقة هذا الخلاف ترجع الى ان الشارع اذا امر بشئ مطلقا ثم نهى عنه فى بعض احواله فهل يقتضى ذلك النهى الحاق شرط بالمأمور به حتى يقال انه لا يصح بدون ذلك الشرط ؟ ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم ام لا يكون كذلك ؟

ومثاله فى العبادات الصوم فانه مأمور به على الاطلاق فى قوله تعالى "يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"[(١)].

ثم نهى عن ايقاعه فى يوم النحر والفطر بما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم[(٢)].

ومثاله فى المعاملات شرع البيع مطلقا بقوله تعالى " واحل الله البيع"[(٣)].

ونهى عن بيع الربوى متفاضلا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل[(٤)].

---

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) اخرجه البخارى فى ٣٠ كتاب الصوم، ٦٦ باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠) .
ومسلم فى ١٣٠ كتاب الصوم، ٢٢ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى واللفظ للبخارى .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢ كتاب المساقاة، ١٨ باب بيع الطعام مثلا بمثل فى الباب احاديث كثيرة .

فعند الجمهور ان النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد والحاق شرط بالمأمور به لا تثبت صحته بدونه .

وعند الحنفية يخص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الاصل المتصف به حتى لو اتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحا بحسب الاصل فاسدا بحسب الوصف .(١)

ثم اعلم ان اصوليي الاحناف قد خصوا الشافعي رحمه الله بمخالفتهم في هذا القسم . والصحيح ان المخالفين للاحناف هم جمهور الاصوليين المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . وانما خص الشافعي رحمه الله بذلك لانه ابرز المخالفين لهم في هذا القسم ولانه اذا اطلق في كتب الاصول لفظ الشافعية فالمراد به من عدا الاحناف .

وهذه المسألة ذكرها بعض الاصوليين من المتكلمين كالغزالي والامدي وابن قدامة والطوفي في شرحه فرعا على القول بعدم الفساد حيث قالوا ان من القائلين بعدم الفساد من قال ان النهي يدل على الصحة نقله ابو زيد(٢) عن محمد بن الحسن وابي حنيفة .(٣)

ومنهم من ذكرها مسألة مستقلة كالشوكاني وابن السبكي وابن الحاجب.(٤)

وايضا فان بعض الاصوليين قد ذكر مذهب الاحناف على انه مذهب الجمهور .(٥)

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٨٨) .

(٢) ابو زيد الدبوسي عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي الحنفي كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود له كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي وكتاب الاسرار والامد الاقصى وغيرها من كتب الاصول . مات سنة ٤٣٠هـ . الفتح المبين (١ : ٢٣٦).

(٣) انظر المستصفى (٢ : ١٠) ، الاحكام للامدي (٢ : ١٧٩) ، روضة الناظر (ص ١١٢) ، شرح الطوفي (ص ١٤٩) .

(٤) انظر ارشاد الفحول (ص ١١١) ، جمع الجوامع (١ : ٥٠٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) .

(٥) ارشاد الفحول (ص ١١١) .

وهو قول غير صحيح بل مذهب الجمهور هو عكس ذلك .

وبعد ان علمنا هذا فلنبدأ بالشروع في المراد فنقول :

استدل الاحناف على مذهبهم هذا بما قاله محمد بن الحسن [(١)] رحمه الله ردا على من زعم ان الطلاق لغير السنة لا يقع حيث قال :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر انهانا عما يتكون او عما لا يتكون . والنهي عما لا يتكون لغو لا يقال للاعمى لا تبصر وللادمي لا تطر .

وتقرير هذا الدليل من وجوه :

الوجه الاول : ان موجب النهي هو الانتهاء والانتهاء لا يتحقق الا ان يكون عن شيء ممكن والمعدوم ليس بشيء فكان من ضرورة صحة النهي موجبا للانتهاء كون المنهي عنه مشروعا لانه لو لم يكن مشروعا لم يبق للنهي موجب ولكان نهيا عن مستحيل وهو عبث .

الوجه الثاني : ان المنهي عنه يجب ان يكون متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب وبين ان يكف عنه فيثاب بامتناعه . وهذا يستلزم ان يكون مشروعا لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ يكون ذلك نهيا للعاجز وهو محال .

الوجه الثالث : وهو قريب من الثاني . . ان النهي يوجب اعدام المنهي عنه بفعل مضاف الى كسب العبد واختياره لانه ابتلاء كالامر وانما يتحقق الابتلاء اذا بقي للعبد فيه اختيار حتى اذا انتهى معظما لحرمة الناهي كان مثابا عليه . واذا اقدم عليه تاركا تعظيم حرمة الناهي كان معاقبا على ايجاده ولا يتحقق ذلك الا فيما هو مشروع .[(٢)]

---

(١) ابوعبد الله محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الاصولي اخذ عن ابي حنيفة وابي يوسف وسمع من مالك والشافعي ونبغ نبوغا عظيما في الفقه حتى صار مرجع اهل الرأى في الطرق واثنى عليه الشافعي ، تولى القضاء في عهد الرشيد ثم اعفي . له مؤلفات نادرة ولد سنة ١٣١ ، ومات سنة ١٨٦ هـ في صحبة الرشيد .
الفتح المبين (١ : ١١٠) .

(٢) انظر اصول السرخسي (١ : ٨٥ - ٨٨) ، اصول البزدوي (١ : ٢٦٥) =

هكذا قرر الاحناف دليلهم ، وبمثل هذا التقرير قرره اصوليو المتكلمين حيث قالوا لو دل النهي عن الشيء لوصفه على الفساد لناقض النهي التصريح بالصحة ولا تناقض .

وايضا وجب ان لا يعتبر طلاق الحائض ولا ذبح ملك الغير لحرمته اجماعا وهما معتبران[1] .

وقالوا : ان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر[2] .

وقالوا : ان النهي يقتضي الصحة لان النهي يدل على التصور لكونه يراد للامتناع والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع عنه فلا يتوجه اليه النهي كنهي الزمن[3] عن القيام والاعمى عن النظر[4] .

وقد نقل القرافي بيان وجهة نظر الاحناف فقال :

(قال ابو حنيفة[5] اصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي انما هو في الخارج عنها فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية

= كشف الاسرار (١ : ٢٦٤) ، المنار وشرحه (ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، التوضيح والتلويح (٢ : ٢٢٤) ، اصول الشاشي (ص ٤٦) ، المرآة والمرقاة (ص ١٤٢ - ١٤٣) ، حاشية الازميري (١ : ٣٢٥) .

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٨) ، شرح العضد (٢ : ٩٨) ، ارشاد الفحول (ص ١١١) .

(٢) شرح الجلال المحلي (١ : ٥٠٣) ، المستصفى (٢ : ٧) .

(٣) الزمن : المريض .

(٤) المستصفى (٢ : ٧) ، روضة الناظر (ص ١١٣) .

(٥) الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ادرك بعض الصحابة ونبغ في العلوم الشرعية والعربية ومهر في الفقه ونبغ فيه نبوغا فذا حتى قال عنه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وثناء العلماء عليه جد كثير وزهد في الدنيا وتعرض للاذى وهو صاحب مدرسة خاصة في الفقه والاصول . ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٥٠ هـ .
الفتح المبين (١ : ١٠١) .

السالمة فى ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد فى صفاتها وذلـــك غير جائز فان التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خـلاف القواعد فتعين حينئذ ان يقابل الاصل بالاصل والوصف بالوصف فنقــول اصل الماهية سالم عن النهى والاصل فى تصرفات المسلمين وعقودهـــم الصحة حتى يرد نهى فيثبت لاصل الماهية الاصل الذى هو الصحـــة ويثبت للوصف الذى هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهـــو النهى فيفسد الوصف دون الاصل وهو المطلوب)[1] .

---

(١) الفروق (٢ : ٨٤ - ٨٥) .

ثانيا : تقرير مذهب الشافعى

وقد قرر اصوليوا الاحناف مذهب الشافعى فى هذه المسألة بانه قال :

(موجب مطلق النهى انتساخ المنهى عنه وخروجه من ان يكون مشروعا اصلا الا بدليل)[1] .

وقد ردوا هذا القول بالتفريق بين النهى والنسخ فان النسخ تصرف فى المشروع بالرفع لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا فينعدم اداء العبد باعتبار انه لم يبق مشروعا وذلك كالتوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات .

فامتناع العبد بناء على عدمه (اى الفعل) فى نفسه لا تعلق له باختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع فى المنسوخ .

بخلاف النهى فانه لبيان ان الفعل متصور الوجود والنهى عنه تصرف فى منع المخاطب من اداء ماهو مشروع فى الوقت فيكون انعدام الاداء من العبد انتهاء عما نهى عنه)[2] .

وقرر بعض الاحناف والمتكلمين رأى الشافعى بانه قال :

(النهى عن الشىء لوصفه يضاد وجوب اصله اى ظاهرا) .

واحترزوا بقولهم (ظاهرا) من ايراد النقض بنهى الكراهة فانه يضاد وجوب الاصل ولا يقتضى الفساد[3] .

وهذان التقريران لمذهب الشافعى لم اجدهما فى كتب الشافعى وانما الذى وجدته مايلى :

---

(١) السرخسى (١ : ٨٦) ، التوضيح والتلويح (٢ : ٢٢٤) ، المرآة والمرقاة (ص ١٤٢ - ١٤٣) ، كشف الاسرار (١ : ٢٦٤) ، المنار وشرحه (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) السرخسى (١ : ٨٦) ، التوضيح والتلويح (٢ : ٢٢٤) ، المرآة والمرقاة (ص ١٤٢ - ١٤٣) ، كشف الاسرار (١ : ٢٦٤) ، المنار وشرحه (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٣) ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ : ٩٨) ، مسلم الثبوت (١ : ٤٠٥) .

(١) قال فى الرسالة بعد ان ذكر المنهى عنه لعينه :

(ومثله والله اعلم ان النبى نهى عن الشغار وان النبى نهى عن نكاح المتعة وان النبى نهى المحرم ان ينكح او ينكح فنحن نفسخ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى عنها بمثل مافسخنا به مانهى عنه مما ذكر قبله .

وقد يخالفنا فى هذا غيرنا وهو مكتوب فى غير هذا الموضع)[1] .

(٢) قال فى الام فى نكاح الشغار (فاذا انكح الرجل ابنته او المرأة يلى امرها من كانت على ان ينكحه ابنته او المرأة يلى امرها كانت على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وان اصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد فى جميع احكامه لا يختلفان)[2] .

وقال فى نكاح المحرم (فاى نكاح عقده محرم لنفسه او محرم لغيره فالنكاح مفسوخ)[3] .

هذا ماقاله الشافعى بنفسه الا ترى انه قال بالفسخ ولم يقل بالنسخ كما ذكره عنه الاحناف وفرق بينهما .

فاذا كان النسخ تصرفا فى المشروع بالرفع . فالفسخ تصرف فى غير المشروع بالرفع .

واذا كان النسخ لاتعلق له باختيار العبد . فارتكاب المنهى عنه وفسخه له تعلق باختيار العبد .

واذا كان فى النسخ لايثاب على الامتناع . ففى الفسخ يثاب على الامتناع عن المنهى عنه .

---

(١) الرسالة (ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .
(٢) الام (٥ : ٧٧) .
(٣) الام (٥ : ٧٨) .

فثبت الفرق بين النسخ والفسخ وثبت ان الفسخ من مقتضى النهـــى فان الفعل المفسوخ المنهى عنه متصور الوجود وللمخاطب تصـرف فــــى الامتثال بالامتناع او العصيان بالارتكاب .

هذا ما اراه فى تقرير قول الشافعى وهو غير ماقرره الاحناف . . .

واللـــه اعلـــم .

ثالثا : مناقشة دليل الاحناف

اعترض على دليل الاحناف بما يلي :

ان قولهم بوجوب الامكان الشرعي ورد عليه ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف ولا نسلم احتياجه الى امكان المعنى الشرعي (١) .

واصل هذا الاعتراض اورده الغزالي جوابا عليهم فقال :

الاصل ان الاسم لموضوعه اللغوي الا ماصرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع وقد الفينا عرف الشرع في الاوامر انه يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية . واما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع بدليل قوله دعي الصلاة ايام اقرائك ، ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء .

وامثال هذه المناهي مما لا ينعقد اصلا ولم يثبت فيه عرف استعمال الشرع فيرجع الى اصل الوضع ونقول اذا تعارض فيه عرف الشرع والوضع فمن صام يوم النحر فقد ارتكب النهي وان لم ينعقد صومه ويكون هذا اولى (٢) .

وقد اجابوا عن هذا الاعتراض بالقطع بان الحائض انما نهيت عما سماه الشرع صوما وصلاة لا عن نفس الامساك والدعاء لانه لو امسك حمية او لعدم اشتهاء او عدم طعام لا يكون مرتكبا للمنهي عنه باتفاق مع تحقق الامساك اللغوي فعلم انه ليس المراد الا الصوم الشرعي (٣) .

واذا فقول الغزالي ان المراد به المعنى اللغوي غير مسلم .

وتفصيل هذا الجواب كالتالي :

ان امكان الفعل اما ان يكون بحسب المعنى الشرعي او اللغوي والثاني (اي اللغوي) باطل لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي لاجلها حتى لو اوجب المفسدة يكون النهي عن الحسيات ولا نزاع فيه

---

(١) التوضيح (٢ : ٢٢٤) ، التلويح (٢ : ٢٢٤) ، مرآة الاصول (ص ١٤٣) حاشية الازميري (١ : ٣٢٦) ، كشف الاسرار (١ : ٢٦٧) .

(٢) المستصفى (٢ : ١٠) ، الاحكام للامدي (٢ : ١٨٠) ، روضة الناظر (ص ١١٥) .

(٣) التوضيح (٢ : ٢٢٤) ، التلويح (٢ : ٢٢٤) ، مرآة الاصول (ص ١٤٣) حاشية الازميري (١ : ٣٢٦) ، كشف الاسرار (١ : ٢٦٧) .

فتعين الاول وهو الشرعي [١] .

ومثال ذلك انه اذا نهى عن بيع درهم بدرهمين فهنا امران احدهما امر لغوى من غير المعنى الشرعي وهو قولهما بعت واشتريت ... وهذا امر حسى .

والثاني هذا القول مع المعنى الشرعي وهذا هو البيع الشرعي فان كان النهي عن الامر الاول - اللغوى - يكون النهي عن الحسيات وحينئذ ان كانت المفسدة التي نهى لاجلها في نفس هذا القول من حيث هو القول فلا نزاع في كونه باطلا لكن الواقع ليس هذا القسم لان المفسدة ليست في نفس هذا القول وهو بعت هذا الدرهم بدرهمين .

وان كان النهي عن الامر الثاني - الشرعي - يجب امكانه بحسب المعنى الشرعي .

وايضا فلو اجتمع الموضوع له لغة وشرعا لابد من حمل اللفظ على الموضوع له الشرعي فيجب الامكان بالمعنى الشرعي [٢] .

قلت : والذى اراه في الاعتراض على قول الاحناف هو مايلى :

ان عدم الامكان الشرعي انما كان لاجل النهي وهذا هو معنى البطلان ولولا النهي لتحقق الامكان الشرعي . الا ترى انه لو لم ينه الشارع عن صوم يومي العيدين الا يكون ممكنا شرعا اذ ليس لليوم بذاته تأثير في الاعدام وعدم الامكان وانما التأثير هو من نهي الشارع بحيث جعله كأن لم يكن .

وكذلك الربا لو لم ينه عنه الشارع لم يكن للزيادة تأثير في الاعدام .

وقد ذكر الاحناف اعتراضا اورده عليهم ابو المظفر السمعاني من الشافعية وحاصله ان النهي راجع الى الفعل المتصور من العبد حسا لا شرعا ولا يحتاج الى امكانه الشرعي كما ادعاه الحنفية وقد اجابوا عن هذا بأن فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه لا يسمى بالاسم الشرعي حقيقة كالصوم فانه اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى

---

(١) التنقيح (٢ : ٢٢٤) .

(٢) التوضيح على التنقيح (٢ : ٢٢٤) .

صوما حقيقة الا ترى ان الامساك فى الليل لا يسمى صوما وان وجدت النيـة لعدم اعتبار الشرع اياه وانا كان كذلك كان صرف النهى اليه مجازا لا حقيقة والنهى ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته [١] .

قلت : لكن هناك فرقا بين اطلاق الاسم على الفعل المنهى عنـــه وبين اعتبار الشارع له فاما اطلاق الاسم على الفعل فمتحقق فانه اطلق على صوم العيدين صوما وعلى صلاة الحائض صلاة فى قوله دعى الصـــــلاة وليس المراد هنا الا المعنى الشرعى .

اما المعنى اللغوى فغير مراد اذ النهى متوجه الى المعنى الشرعى فنفى الاحناف التسمية مغالطة فى مدلولات الالفاظ الا ترى ان الشغـــار يسمى نكاحا والربا يسمى بيعا واما عدم اعتبار الشارع له فلا تأثير لـــــه فى نفى التسمية .

الا ترى انه لو نهى عن الصوم فى الليل الا ينصرف الى الصـــــوم الشرعى وقد انصرف اليه فى النهى عن الوصال .

قول الاحناف ان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود .

اعترض عليه بانه ان اريد بوجوب التصور وجوبه قبل النهى فمسلـــم لكنه لا يفيد لجواز ان يمتنع بعده ولا يعد عبثا نظرا الى الامكان السابق .

وان أريد وجوبه بعده فممنوع اذ لا بد له من دليل .

واجاب الاحناف عن ذلك بان المراد بوجوب التصور وجوبـــــه وقت الانتهاء عن الفعل وهو المستقبل لان الابتلاء بالنهى لا يكون الا بامكان التصور فى المستقبل ولهذا قالوا بعد ذلك فى الدليل (بحيث لو اقـــدم عليـــه) [٢] .

قلت استلزام وجوب التصور للمشروعية ممنوع اذ ان فى النهـــــى يجب تصور المنهى عنه ولكن لا يلزم منه المشروعية نعم ان اريد به قبـــل

---

(١) كشف الاسرار (١ : ٢٦٦) ، التوضيح (٢ : ٢٢٤) ، التلويح (٢ : ٢٢٥) حاشية الفنارى (٢ : ٢٢٥) ، حاشية عبد الحكيم (٢ : ٢٢٥) ، حاشية الازميرى (١ : ٢٦٦) .

(٢) المرآة (ص ١٤٣ - ١٤٤) ، حاشية الازميرى (١ : ٢٢٧) ، حاشيـــة عبد الحكيم (٢ : ٢٢٤) .

النهى لكن بعد النهى تزول المشروعية والتصور لازم لامكان الانتهاء لكنه غير مستلزم للمشروعية .

وقد اورد على الاحناف اعتراض آخر متوجه الى اصل القول بالصحة وهو ان الصحة ثلاثة اقسام :

الاول الصحة العقلية وهى امكان الشيء وقبوله للعدم والوجود . اى كون المنهى عنه ممكن الوجود لا ممتنعه .

الثانى الصحة العادية كالحركة الممكنة من القادر عليها مثل المشى اماما ويمينا وشمالا دون الصعود فى الهواء .

الثالث الصحة الشرعية وهى الاذن الشرعى فى جواز الاقدام على الفعل وهى مستفادة من الشرع .

فان اردتم بالصحة العقلية او العادية فذلك مسلم ولا نزاع فيه وقولكم لا يقال للاعمى لا تطر وللزمن لا تمش لان ذلك عبث انما هو دال على اشتراط الصحة العادية وهى مجمع على اعتبارها فانه ليس فى الشريعة مأمور به ومنهى ولا مشروع على الاطلاق الا وفيه الصحة العادية بقيل لم يقع فى اللغة طلب وجود ولا عدم الا فيما يصح عادة .

وان اردتم الصحة الشرعية فغير مسلم لانه يحصل التناقض بين النهى وبين الصحة الشرعية .[1]

قال الطوفى بعد ذلك وحينئذ دليلهم - اى الاحناف - لا يمس محل النزاع ويرجع الخلاف لفظيا عند التحقيق .[2]

وقد اجاب الاحناف بان مرادهم بالصحة سقوط القضاء وموافقة امر الشارع وترتب الاثار عليه .

اما سقوط القضاء فلان الصلاة التى ترك فيها واجب يسقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب .

واما موافقة امر الشارع فلانها تحصل بالنظر الى الوصف ولذلك لا يجب الاعادة بترك الواجب .

واما ترتب الاثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة .[3]

---

(١) تحقيق المراد (ص ١٨٦) ، شرح الطوفى (ص ١٤٩ - ١٥٠) .
(٢) شرح الطوفى (ص ١٥٠) .
(٣) حاشية الفنارى وحاشية عبد الحكيم (٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨) .

رابعا : دليل الشافعي كما قرره الاحناف

وقد قرر الاحناف دليل الشافعي على النحو التالي :

ان العمل بحقيقة كل قسم واجب لا محالة اذ الحقيقة هي الاصل في كل باب وهي المراد من كل نوع حتى يقوم دليل على المجاز .

والنهي حقيقة في اقتضاء القبح كما ان الامر حقيقة في اقتضاء الحسن .

وكما ان العمل بحقيقة الامر واجب وهو اثبات صفة الحسن في المأمور به شرعا لعينه لا لغيره فكذلك العمل بحقيقة النهي وهو اثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره .

وذلك لان المطلق من كل شيء يتناول الكامل منه وينصرف اليه دون الناقص لان الناقص موجود من وجه دون وجه والحمل عليه مع امكان الحمل على الكامل لا يصح والكمال في الامر الذي هو طلب الايجاد بأن يحسن المأمور به لعينه .

فكذلك الكمال في النهي الذي هو طلب الاعدام اثبات صفة القبح في ايجاده لعينه فمن قال بانه يكون مشروعا في الاصل قبيحا في الوصف يجعله مجازا في الاصل حقيقة في الوصف وهذا عكس الحقيقة وقلب الاصل .

اذا تقرر هذا فان المنهي عنه يخرج عن ان يكون مشروعا من طريقين :

الاول : ان ينعدم المشروع باقتضاء النهي .

الثاني : ان ينعدم بحكمه .

اما بيان انعدام المشروع باقتضاء النهي فلان من ضرورات كون التصرف مشروعا ان يكون مرضيا قال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك "[1] .

وللمشروعات درجات وادناها ان يكون مباحا مرضيا ، وكون الفعل

---

(١) الشورى : ١٣ .

قبيحا منهيا ينافى هذا الوصف لانه لا يكون مرضيا به اصلا وان كان لا تنعدم به الارادة والقضاء والمشيئة بمنزلة الكفر والمعاصى فانها تكون من العبد بالارادة والمشيئة والقضاء ولا يكون مرضيا به قال تعالى " ولا يرضى لعباده الكفر "[1] .

فبهذا تبين ان المنهى عنه غير مشروع اصلا .

اما بيان انعدامه بحكم النهى فلان من حكم النهى وجوب الانتهاء ليكون معظما مطيعا للناهى فى حال الانتهاء وان يصير الفعل على خلاف موجبه معصية ، وبين كون الفعل معصية وكونه مشروعا تضاد وتناف لانه انما يكون عاصيا بمباشرة ماهو خلاف المشروع فبهذا تبين ان الفعل يخرج بالنهى من ان يكون مشروعا[2] .

هكذا قرر الاحناف دليل الشافعى وقد ردوه من اوجه :

الاول : عدم التسليم بان الكمال فى كون المنهى عنه قبيحا لعينه بل ذلك مسلم فى الحسيات ، اما فى الشرعيات فالكمال فيها ان يكون القبح لغيره ابقاء للنهى على حقيقته[3] .

الثانى : التفريق بين الامر والنهى فى كمال المقتضى فان مطلق الامر يوجب حسن المأمور به لعينه لانه طلب الايجاد بابلغ الجهات فتمام ذلك بالوجود حقيقة فكان فى اثبات صفة الحسن بمقتضى الامر على هذا الوجه تحقيق المأمور به .

فاما النهى فطلب الاعدام بابلغ الجهات ولكن مع بقاء اختيار العبد فيه ليكون مبتلى كما فى الامر وحقيقة ذلك انما يتكون به فيما هو مشروع ويبقى بعد النهى مشروعا فيثبت مقتضاه على الوجه الذى يوجبه ما هو الموجب الاصلى فيه حقيقة . وكما ان المأمور به لا يصير موجودا بمقتضى الامر لانه ينعدم به معنى الابتلاء فكذلك المنهى عنه لا ينعدم بمجرد النهى

---

(١) الزمر : ٧ .
(٢) اصول السرخسى (١ : ٨٢) ، اصول البزدوى مع كشف الاسرار (١ : ٢٥٩ - ٢٦١) ، المنار وشرحه (ص ٢٧٨) ، مرآة الاصول (ص ١٤٢) ، حاشية الازميرى (١ : ٣٢٥) .
(٣) حاشية الرهاوى (ص ٢٧٨) .

لتحقق معنى الانتهاء واذا لم ينعدم بقى مشروعا لا محالة.[1]

وايضا فكمال المقتضى فى الامر وهو كمال الحسن لا يبطل الامر بل يحققه ويقرره .

واما فى النهى فان كمال المقتضى وهو القبيح لعينه يبطل النهى حيث لا يبقى النهى على حاله.[2]

الثالث : عدم التسليم بالتضاد بين القبح والمشروعية لتغاير الجهتين واختلافهما اصلا ووصفا ، فالمشروعية بالنظر الى الاصل ، والمعصية بالنظر الى الوصف .

وتغاير الجهتين واختلافهما ممكن فى المشروعات فلا تضاد بينهما.[3]

قلت : ومع ان هذه الردود التى ذكرها الاحناف متهاوية الا ان الذى اعتمده الشافعى ومن وافقه دليلا على ان المنهى عنه لوصفه يقتضى الفساد - المراد ف للبطلان - ليس هو ماقرره الاحناف سابقا بل دليلهم ان المنهى عنه لوصفه كالمنهى عنه لعينه سواء بسواء ان الوصف لازم للماهية وركن من اركانها واذا كان الوصف كذلك فان الادلة التى استدل بها الجمهور على فساد المنهى عنه لعينه هى ادلتهم هنا فى المنهى عنه لوصفه من النص والاجماع والمعقول .

ولزوم الوصف للماهية بحيث لا يستقيم الوصف بدون الماهية وبحيث يكون الوصف ركنا من اركان الماهية وجزءا من اجزائها امر يضعف دونه دليل المخالف .

اما بيان ضعف ردود الاحناف فمن عدة اوجه :

الاول : قولهم بأن الكمال فى الشرعيات ان يكون القبيح لغيره وفى الحسيات ان يكون لعينه غير مسلم عند الجمهور ولا فرق بين الحسيات والشرعيات .

الثانى : تفريقهم بين الامر والنهى فى كمال المقتضى فيه تكلف

---

(١) اصول السرخسى (١ : ٨٧ - ٨٨) .

(٢) مرآة الاصول (ص ١٤٢) .

(٣) شرح المنار (ص ٢٧٨) ، مرآة الاصول (ص ١٤٤) .

واضح والحكم على الفعل بالبطلان لا ينفي امكان الابتلاء الحبان بل الابتلاء حاصل بالطاعة وعدمها .

الثالث : قولهم ان كمال المقتضى وهو القبح لعينه يبطل النهـــى قلنا وهل فائدة النهى الا اعدام المنهى عنه والحكم ببطلانه .

الرابع : نفى التضادبين المشروعية والقبح فيه تعسف بل التضـــاد بينهما واضح لا شك فيه . . والله اعلـــم .

المبحث العاشر : المنهى عنه لغيره

اولا : ادلة القائلين بالفساد فى النهى عنه لغيره .

والذين قالوا بالفساد فى هذا القسم يستدلون بنفس الادلة التى سبق ان ذكرناها فى المنهى عنه لعينه اذ لا فرق عندهم بين المنهى عنه لعينه ولوصفه ولغيره فى الفساد اذ يشملها عموم النهى وكل نهى فهو للفساد فطردوا هذا الحكم على جميع انواع النهى ولهم ادلة خاصة فى هذا المقام هى كالتالى :

(١) روى عن ابن سلام فى تفسيره باسناده عن ابن عباس قال اذا اذن المؤذن يوم الجمعة حرم البيع وتحريمه يدل على النهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .[1]

(٢) ان النهى عن الفعل على هذه الصفة - اى لغير المنهى عنه - يخرجه عن ان يكون شرعيا والصحة والجواز من احكام الشرع وهذا الفعل منهى عنه فوجب ان لا يكون ذلك شرعا .[2]

(٣) ان النهى فى هذا القسم راجع الى شرط معتبر من شروط المنهى عنه وانعدام الشرط عائد بالاخلال على نفس الفعل . ومثال ذلك الصلاة مثلا فانها افعال تفتقر الى اكوان وقد امر بها الشارع مشروطة بالتمكين والاستقرار على بقعة ونهى عن الاستقرار على الغصب فاذا لابس المنهى على ارض مغصوبة كان عديم الاستقرار حكما وكأنه صلى معلقا الا ترى انه لو صلى فى ثوب نجس فان صلاته لا تصح مع ان النهى رجع الى شرط معتبر ولم يرجع الى نفس الفعل .

وقد اجمعت الامة على ان الاخلال بالشرط المعتبر شرعا يخل بصحة العبادة .

---

(١) العدة (ص ٣٤٤) .
(٢) العدة (ص ٣٤٣) .

وكما ان العبادات هكذا فكذلك العقود اذ لا فرق بين ان يرجع النهي الى نفسه كأكل الربا او يرجع الى شرط كالبيع بشرط خيار مجهول او اجل مجهول .
كل ذلك يقتضي البطلان[1] .

(٤) ان اهل اللغة اجمعوا على ان القائل لعبده امض برسالتي الى فلان وقف في خدمتي وقت كذا ولا تلبس من الثياب الا ماكسوتك به ولا تركب الا الدابة التي خصصتك بها حين مضيك في رسالتي الى فلان انه امره امرا على صفة مشروطة بشروط وانه لو مضى في الرسالة على غير الدابة وخدمه في غير ماكساه به لم يكن ممتثلا امره بل مخالفا وانه بمثابة من وقف في خدمته عريانا ومضى في رسالته ماشيا وكذلك ههنا حيث قال له الشرع صل مستترا ولا تستتر بالغصب وتمكنا من الارض ولا تقف على بقعة مغصوبة لا يكون لامر الله ممتثلا فبقيت الصلاة المأمور بها على ماكانت مشغلة لذمته غير خارج من عهدتها[2] .

---

(١) العدة (ص ٣٤٤) ،الواضح (ص٤٤) .
(٢) الواضح (ص ٤٥) .

ثانيا : ادلة القائلين بعدم الفساد

اما القائلون بعدم الفساد فى هذا القسم فهم يفرقون بين ماكان النهى فيه لعينه ولوصفه وبين ماكان النهى فيه لامر خارج . اذ الامر الخارج لا تعلق له بماهية الفعل سلبًا وايجابا وانما له تعلق بالفاعل ثوابا وعقابا .

فالصلاة فى الارض المغصوبة مثلا لا تخرج الصلاة عن وصفها بأنها صلاة كاملة بحركاتها وسكناتها ولكن المصلى آثم بصلاته فى المغصوب .

وقد اجمع العلماء على ان الظلمة لا يجب عليهم قضاء الصلوات اذا صلوا فى الدور المغصوبة .(١)

وذلك لان الجهتين منفكتان لا تعلق لاحدهما بالاخر .

فالصلاة توجد بدون الغصب والغصب يوجد بدون الصلاة . اذ ورد النهى عن الغصب عاما فى الصلاة وغيرها .

وقول القائلين بالفساد ان النهى عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن ان يكون شرعيا غير مسلم اذ ان احكام الصفات لا تنتقل للموصوفات واحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات والحكم على الصفة لا يلزم ان يتعدى الى الموصوف وبالعكس .(٢)

وهؤلاء الذين طردوا القول بالفساد لم يفرقوا بين تأدية الفعل وبين وصف الفاعل بالعصيان او عدمه وهو طرد باطل اذ لا تلازم بينهما .

---

(١) الفروق (ص ١٨٣) .
(٢) الفروق (ص ١٨٤) .

المبحث الحادي عشر : الترجيـــح

والقول الذي نراه راجحا في هذه المسألة هو ما قال به الامـــام الشافعي ومن وافقه وهو ان النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه لعينـه ولوصفه ولا يقتضيه في المنهي عنه لامر خارج .

اما ترجيح القول بالفساد في المنهي عنه لعينه فلما تقدم مـن الادلة من النص والاجماع والمعقول .

واما ترجيح القول بالفساد في المنهي عنه لوصفه فلانه كالمنهـي عنه لعينه كما سبق بيانه .

واما ترجيح القول بعدم الفساد في المنهي عنه لخارج فلعـدم التلازم بينهما ولتغاير الجهتين كما سبق بيانه .

اذا علمت هذا فاعلم ان كل المذاهب السابقة لم تطرد في فروعهـا اطرادا لا يخرج عنه اي حكم بل قد نقض كل قول ببعض الصور التي خالـف فيها كل جماعة قاعدتهم .

وهم يردون على كل نقض بأن المخالفة فيه كانت لدليل خارجـي وهذا - والله اعلم - لا يتأتى لهم في كل صورة .

تفريعـــــات

اولا : القول بالفساد هل هو لغوي او شرعي

القائلون بالفساد اختلفوا في ذلك هل الفساد من جهة اللفـــظ وموضوع اللغة او هو متلقى من الشرع .

والجمهور منهم على ان ذلك من الشرع لان معنى الفساد في المنهي عنه سلب احكامه وانتفاء ثمراته المقصودة منه وخروجه عن كونه سببا مفيـــدا لذلك وليس في لفظ النهي مايدل عليه لغة .

وبيان ذلك ان النهي في اللغة طلب ترك الفعل ولا اشعار لـــه بسلب احكامه وثمراته وخروجه عن كونه سببا مفيدا لها ولذلك لو قال قائـــل لا تبع هذا فان فعلته عاقبتك ولكن يثبت حكم البيع وينتقل الملك الى المشترى فان هذا لا يكون متناقضا من حيث اللغة ولو كان النهي لغة يقتضي الفســاد لتناقـــض .

ثم ان الصحة والفساد احكام شرعية متلقاة من الشرع وقبل الشــــرع لا يدل النهي على شيء من ذلك .

وقد احتج القائل بالفساد اللغوي بدليلين :

الاول : استدلال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء في المنهيات بالنهي عنها فدل ذلك على فهمهم له من حيث اللغة .

الثانـي : ان النهي نقيض الامر والامر يقتضي الصحة من حيث اللغـة فيكون النهي مقتضيا للفساد من حيث اللغة ايضا لانه مشارك له فـــــي الطلب والاقتضاء غير ان الامر طلب فعل والنهي طلب ترك .

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :

(١) منع انهم فهموا الفساد من موضوع اللغة وانما فهموه من جهـــــة الشرع كما تقدم في الادلة .

قال العلائي وفي هذا الجواب نظر اذ يلزم ان يكون الشارع نقـــل النهي عن موضوعه في اللغة والاصل عدم النقل .

واجاب عنه بانه انما يلزم النقل اذا كان الفساد مستفادا مـــن لفظ النهي بطريق المطابقة، اما اذا كان بطريق التضمن او الالتزام فلا يلزم النقل . اذ لم يتغير موضوع اللفظ . •

اما الدليل الثاني فقد اجابوا عنه بعدة اجوبة منها :

(١) منع ان الامر يدل على الاجزاء الذي هو الصحة .

(٢) لو سلم انه يدل عليه فلا نسلم أن دلالته من حيث اللغة بل مـــن حيث الشرع .

(٣) لا يلزم من دلالة الامر على الصحة دلالة النهي على الفساد اذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم .. والله اعلم .[1]

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢ : ٩٥ ، ٩٦) ، شرح العضد (٢ : ٩٦) ، الاحكام للآمدي (٢ : ١٧٥) ، جمع الجوامع (١ : ٤٩٩) ، شـــرح الجلال المحلى (١ : ٤٤٩) ، حاشية العطار (١ : ٤٩٩) ، تحقيق المراد (ص ١٤٥ - ١٤٩) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) .

ثانيا : تفريع الفساد على التحريم

الذى يفهم من كلام جمهور الاصوليين فى مسألة اقتضاء النهى الفساد انها مفرعة على اقتضائه التحريم ذلك لان المعنى الاصلى للنهى عند جمهور العلماء هو التحريم كما سبق بيانه ولا يحمل على الكراهة الا بقرينة صارفة فاطلاقهم اقتضاء النهى الفساد يدل على انهم ارادوا به النهى المطلق عن قرينة صارفة وهو التحريم .

لكن ابن السبكى اشار الى مايخالف هذا فقال :

(ومطلق نهى التحريم وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد)[١] .

قال بعض الشراح (ووجه اقتضائه ـ اى التنزيه ـ الفساد ان المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل شرعا فيتنافيان)[٢] .

ثم قالوا : (لان العبادة مطلوبة والمنهى مطلوب عدمه وكذا المعاملات اقل مراتبها الاباحة والمنهى مطلوب الترك فتناقضا ثم ان الكراهة من جهة النهى انما تقتضى خصوص الفساد فلامنافاة بين التنزيه وحرمة التلبس كما توهم)[٣] .

ومثلوا لذلك بصلاة النفل المطلق فى الاوقات المكروهة فلا تصح على القول بالتحريم وعلى القول بالتنزيه[٤] .

ونقل ذلك العلائى عن الشيخ ابى عمرو بن الصلاح[٥] .

والجمهور على ان الفساد انما هو مفرع على التحريم اذ لامانع من الاعتداد بالشىء مع كونه مكروها[٦] .

---

(١) جمع الجوامع (١ : ٤٩٩) .

(٢) حاشية العطار (١ : ٤٩٩) .

(٣) تقريرات الشربينى (١ : ٤٩٩) .

(٤) شرح الجلال المحلى (١ : ٤٩٩) ، تحقيق المراد (ص ٦٤) .

(٥) تحقيق المراد (ص ٦٤) . وابو عمرو بن الصلاح هو تقى الدين عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى الشرخانى الشافعى احد الفضلاء المقدمين فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وله آراء فى الاصول . ولد سنة ٥٧٧ ، ومات سنة ٦٤٣ هـ . الفتح المبين (٢ : ٦٣) .

(٦) تحقيق المراد (ص ٦٤) .

واما مسألة اختلافهم في الصلاة في الاوقات المكروهة فعنه جوابان :

الاول : ان المراد بالكراهة الكراهة التحريمية .[1]

الثاني : ان الخلاف ليس عائدا الى القول بالكراهة او التحريم بل عائد الى هل يعود النهي الى نفس الصلاة ام الى خارج عنها .[2]

---

(١) حاشية العطار (١ : ٤٩٩) .
(٢) تحقيق المراد (ص ٦٥) .

الباب الثالث

في مباحث متعلقة بالنهي

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : اقتضاء النهي عن الشيء الامر بضده .
الفصل الثاني : حالات المنهي عنه من حيث الافراد والتعدد .
الفصل الثالث : النهي على جهة التخيير .

الفصـــل الاول

اقتضـــاء النـــــهي عن الشيء الامر بضده

كنا قد ذكرنا في تعريف النهي عند مناقشة قيد (كف من فصــل) مسألة هل المطلوب في النهي فعل او كف وذكرنا انه يترتب عليها مسألــة هل مقتضى النهي فعل الضد ام لا ؟

اذا علمت ذلك فاعلم ان الجمهور على أن النهي يقتضي الامر بضده ، والضد له حالات ..

لانه اما ان يكون النهي عن فعل شيء له ضد واحد او اضــداد متعددة . فان كان النهي عن فعل شيء له ضد واحد فانه يكون امــرا بضده من جهة المعنى وذلك كالنهي عن الكفر والشرك اذ ليس ضد الكفر الا الايمان وليس ضد الشرك الا التوحيد .

مثال ذلك قوله تعالى " وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحــن فتنة فلا تكفر"[(١)] . ففي قوله ولا تكفر امر بضده وهو الايمان ...

وكذا قوله تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا"[(٢)] .

ففي قوله ولا تشركوا امر بضده وهو التوحيد .

فاما ان كان المنهي عنه اضداد متعددة فانه يكون النهي متضمنا للامر بضد واحد من الاضداد اذ لا يمكن الامر بجميع الاضداد .

فاذا قلت لانسان مثلا لا تجلس في البيت فان في ذلك امر بالجلوس في اي موضع غير البيت .

هذا هو مذهب الجمهور .

وخالف في ذلك ابو هاشم وابو عبد الله الجرجاني فلا يكون النهــي عندهما امرا بشيء من الاضداد[(٣)] .

وحجة الجمهور في ذلك :

انه اذا نهي عن فعل شيء تضمن ذلك وجوب الكف عنه ولا يمكنـــه

---

(١) البقرة : ١٠٢ .
(٢) النساء : ٣٦ .
(٣) العدة (١ : ٣٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٦) .

الكف عنه الا بفعل واحد من الاضداد فثبت ان النهي عنه تضمن واحدا من اضداده لا محالة الا ترى انه لا يتوصل الى ترك الحركة الا بفعل ضدها من السكون فصار كأنه ترك الحركة بالسكون فتضمن ذلك ايجاب فعله عليه .

ويؤيد ذلك قاعدة الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به [١] .

فاذا كان لا يتوصل الى امتثال النهي الا بفعل ضده لزم ان يتعلق به .

اما حجة ابي عبدالله الجرجاني فهي :

ان اللفظ يصح وروده مقترنا بذكر اباحة جميع اضداده فلو كان النهي يتناول ذلك لم يجز نفيه بما يقترن به [٢] .

ولم يسلم الجمهور له هذا وانما يصح ان يرد باباحة بعض اضداده لا جميعها [٣] .

واحتج ابو هاشم :

بأن متعلق النهي هو عدم فعل المنهي عنه لا فعل ضده فاذا قال له لا تتحرك فمتعلق النهي هو عدم الحركة لا السكون [٤] .

ومن دعى الى زنا او قتل فلم يفعل فان العقلاء يمدحونه على انه لم يفعل من غير ان يخطر ببالهم فعل ضد الزنا او القتل [٥] .

ورد عليه الجمهور بأن العدم ليس في وسعه فلا يمدح عليه بل المدح على الكف عن الزنا والكف فعل الضد [٦] .

قال القرافي : فملاحظة المعنى مدرك الجمهور وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك ابي هاشم والمعنى اتم اعتبارا من صورة اللفظ [٧] .

قلت ان نفس الترك وهو عدم الحركة وعدم الزنا وعدم القتل في الامثلة

---

(١) العدة (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) .
(٢) العدة (١ : ٣٣٣) .
(٣) العدة (١ : ٣٣٣) .
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .
(٥) المنهاج للبيضاوي (٢ : ٥٢) ، شرح البدخشي (٢ : ٥٢) ، شرح الاسنوي (ص ٥٥) .
(٦) المراجع السابقة .
(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١ - ١٧٢) .

السابقة هي ضد المنهي عنه الا ترى أنه لو امر انسان انسانا بالحركة او الزنا او القتل فلم يتحرك ولم يزن ولم يقتل الا يكون مرتكبا ضد ما طلب منه .

اذا علمت هذا فاعلم ان الاصوليين قد اوردوا سؤالا وهو ما الفرق بين قولنا متعلق النهي ضد المنهي عنه وقولنا النهي عن الشيء امر بضده ؟[1]

اجاب القرافي عن ذلك بقوله ان الامر والنهي متعلقان - بكسر اللام - والمنهي وضده متعلقان - بفتح اللام - .

فاذا قلنا النهي عن الشيء امر بضده هو بحث في المتعلقات - بكسر اللام - .

هل هو ذاك اوغيره ثم اذا تقرر بيننا شيء من المتعلقات - بكسر اللام - من اتحاد او تعدد امكننا بعد ذلك ان نختلف في المتعلقات - بفتح اللام - هل المتعلق نفس العدم او الضد فهذه مسألة اخرى وليست عين المسألة الاولى .[2]

قلت : ومعنى كلام القرافي اى ان النهي عن الشيء امر بضده التزاما .

والمطلوب بالنهي فعل الضد مطابقة .

اى ان البحث في الاولى عن الدلالة الالتزامية .

وفي الثانية عن الدلالة المطابقية .

وقال بعض الاصوليين ان مسألة النهي عن الشيء امر بضده مترتب على مسألة لا يتم الواجب الا بما هو واجب .

ومسألة متعلق النهي فعل الضد مترتب على مسألة لا تكليف الا بفعل .[3]

وهل يستلزم النهي عن الشيء وجوب ضده او اباحته ؟

قالوا في الجواب عن ذلك :

ان كان للنهي ضد واحد فانه يستلزم وجوب الضد بالاتفاق لانه ان لم يجب فوت المقصود بالنهي . وذلك كما في قوله تعالى " ولا تعزموا

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) ، شرح الاسنوى (٢ : ٥٥) .
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .
(٣) انظر حاشية بخيت على الاسنوى (٢ : ٣٠٩) .

عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله"[١].

فالنهي عن عزم عقدة النكاح يقتضي وجوب الكف عن التزوج لان عدم الكف عن التزوج يفوت ترك العزم .

وكذا قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه"[٢].

فالنهي عن كتم الشهادة يقتضي وجوب اظهارها .

وان كان الضد متعددا فقال بعضهم يستلزم وجوب جميع الاضداد .

وقال بعضهم يستلزم وجوب واحد من الاضداد بلا تعيين .

وقال بعضهم يستلزم السنة المؤكدة وقيل يحتملها ولا يستلزمها .

ومثال ذلك نهي المحرم عن لبس المخيط[٣] فيكون لبس الازار والرداء سنة لا واجبا لجواز ان لا يلبس المخيط ولا يلبس الازار والرداء .

ومع ذلك لا يخل بالمقصود وهو النهي عن لبس المخيط[٤].

والذي اراه فيما اذا كان الضد متعددا مايلي :

(١) القول بانه يستلزم جميع الاضداد مردود لاستحالة ذلك .

(٢) ترجيح القول بانه يستلزم واحدا من الاضداد لكن على التفصيل الاتي :

(أ) ان كان النهي للتحريم كان استلزامه الضد وجوبا .

(ب) ان كان النهي للكراهة كان استلزامه الضد ندبا .

والله اعلم ..

---

(١) البقرة : ٢٣٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) لم يرد في الحديث لفظ المخيط وانما هو تعبير الفقهاء وهو تعبير صحيح والذي جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا فيه الزعفران ولا الورس. اخرجه البخاري ٢٥ كتاب الحج ، ٢١ باب مالا يلبس المحرم من الثياب رقم ١٥٤٢ ، ومسلم ١٥ كتاب الحج ، ١ باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة ومالا يباح رقم (١) .

(٤) التنقيح والتوضيح والتلويح (٢ : ٢٣٨ - ٢٤٣) ، المرآة والمرقاة (ص ١٥٠-١٥١) ، حاشية الازميري (١ : ٣٢٥ - ٣٣٨) ، المنهاج للبيضاوي (١ : ١٠٥) ، الاسنوي (١ : ١٠٧) .

الفصل الثاني

حالات المنهي عنه من حيث الافراد والتعدد

المنهي عنه اما ان يكون واحدا او متعددا .

فاما اذا كان النهي عن واحد مثل قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا "[1] " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "[2] . فانه يقتضي ترك ذلك الواحد المنهي عنه بعينه[3] .

واما اذا كان النهي عن متعدد وهو اثنين فاكثر فلا يخلو من حالات :

الحالة الاولى : ان يكون النهي عن الجمع بين المتعدد كالنهي عن الجمع بين الاختين وبين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها[4] .

وحكم هذه الحالة ان يحرم على المكلف الجمع بينهما فاما فعل واحد منهما فلا يحرم ويكون له فعل ايهما شاء على انفراده فيجوز تزوج احدى الاختين ويحرم الجمع بينهما ويجوز تزوج المرأة ويحرم تزوج خالتها معها وكذا العمة[5] .

---

(١) الاسراء : ٣٢ .
(٢) الانعام : ١٥١ . الاسراء : ٣٣ .
(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١ : ٤٩٨) ، البيضاوي وشرح البدخشي (٢ : ٥٢ - ٥٣) ، شرح الاسنوي (٢ : ٥٥) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٣) ، اصول ابي النورزهير (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .
(٤) اخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .
(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١ : ٤٩٨) ، البيضاوي وشرح البدخشي (٢ : ٥٢ - ٥٣) ، شرح الاسنوي (٢ : ٥٥) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٣) ، اصول ابي النورزهير (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .

الحالة الثانية : ان يكون النهي عن التفريق بين المتعدد دون الجمع بينهما وذلك كالنهي عن المشي بنعل واحدة (١) .

وحكم هذه الحالة ان ينهى عن التفريق لا عن الجمع ففي النعلين مثلا لا يجوز ان يمشي في نعل واحدة ولكن يجوز له الجمع بينهما لبسا او نزعا ولذلك جاء في الحديث (لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا) .

الحالة الثالثة : ان يكون النهي عن المتعدد جميعا كالنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر .

وحكم هذه الحالة ان النهي يقتضي المنع من الجميع ومن كل واحد على انفراده (٢) .

وهذا يصح ان يكون داخلا في النهي عن الواحد بالنظر الى كل واحد منها على انه منهي عنه ويكون داخلا في النهي من الجميع بالنظر اليها جميعا (٣) .

وللمعتزلة تقسيمات في النهي عن الجمع ومن الجميع .

فاما النهي عن الجمع بين المتعدد فعلى ضربين :

الضرب الاول: ما يمكن الجمع بينهما ، وذلك قسمان :

الاول : ان يمكن ان لا يجمع بينهما نحو الاكل والصلاة وهذا يحسن النهي عن الجمع بينهما .

الثاني : ان لا يمكن ان لا يجمع بينهما بان يكون ملجأ الى الجمع بينهما وهذا لا يحسن النهي عنهما لانه كالنهي عما لا يطاق .

الضرب الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح لانه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق عن الاستقرار في

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن المشي في نعل واحدة .

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١ : ٤٩٨) ، البيضاوي وشرح البدخشي (٢ : ٥٢ - ٥٣) ، شرح الاسنوي (٢ : ٥٥) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٣) ، اصول ابي النور زهير (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) ، المعتمد (ص ١٨٢) .

(٣) شرح الجلال المحلي (١ : ٤٩٩) .

الهواء وذلك ان ينهى الانسان عن القيام والاخلال به او ان يجمع بين القيام والقعود .

واما النهي عن الجميع فضربان ايضا :

الضرب الاول : مايمكن الانسان الخلو منها ، وهو قسمان :

الاول : مايمكن الانسان ان لا يخلو منه . وهو قسمان ايضا :

(أ) يميز كونه فاعلا . وهذا يجوز ان ينهى عنهما معا كضرب زيد وعمرو .

(ب) لا يميز كونه فاعلا نحو المضطجع لا يميز كونه فاعلا للسكون من نفسه .

ويجوز ان يخلو من فعله ومن فعل الحركة ولا يجوز ان ينهى عن الخلو منهما معا لفقد التمييز الثاني مالا يمكنه ان لا يخلو منه لانه ملجأ الى الجميع وهذا لا يجوز النهي عن جميعه لان في ذلك ايجاب الخلو منه مع انه ملجأ الى خلافه .

الضرب الثاني : مالا يمكنه الخلو منها وهذا لا يحسن النهي عن جميعها ولا فرق بين ان يكون النهي ايجابا للخلو من الشئ ونفيه نحو ان يقول انسان لاخر لا تكن قائما ولا غير قائم . او ايجابا للخلو من الشيء وضده نحو ان تقول للقائم لا تفعل قياما ولا قعودا ولا حالة من حالات الانسان .(1)

قلت وهذه التقسيمات لا طائل تحتها وانما ذكرتها هنا لبيان التمحلات في التقسيمات والتفريعات .

---

(1) المعتمد (١ : ١٨٢ - ١٨٣) .

الفصل الثالث

النهي على جهة التخيير (١)

المذاهب

النهي عن المتعدد اما ان يكون على سبيل التخيير اولا ، وما تقدم من الاقسام في بحث النهي من حيث الافراد والتعدد هو ما ليس على سبيل التخيير .

اما ما كان على سبيل التخيير وهو ما كان بلفظ (او) مثل لا تكلم زيدا او عمرا ، فمذهب الجمهور في ذلك ان المنع على التخيير فيكون المطلوب ترك واحد لا بعينه من الاشياء المخير بينها ويجوز فعل واحد منها ولا يجوز الجمع بينها .

وخالف في ذلك المعتزلة فعندهم يقتضي النهي المنع منها جميعا ومن كل واحد منها هذا اذا امكن الجمع .

اما ان كان الفعلان المخير بينهما ضدين كالحركة والسكون والصوم والافطار فلا لانه محال (٢) .

وبهذا قال ابو عبد الله الجرجاني من الحنفية (٣) .

---

(١) هذه المسألة بحثها بعض الاصوليين في اقسام الحكم الشرعي في بحث الحرام تحت عنوان يجوز ان يكون المحرم واحدا لا بعينه . وفعل ذلك الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي .
ومنهم من بحثها في باب النهي كالقاضي ابي يعلى في العدة وابن عقيل في الواضح .

(٢) الاحكام للآمدي (١ : ١٠٦) ، جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي وحاشية العطار (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥) ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية السعد (٢ : ٢) ، العدة (١ : ٣٣٠) ، الواضح (ص ٣٧) .

(٣) العدة (١ : ٣٣٠) ، الواضح (ص ٣٧) .
وابو عبد الله الجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني =

= الحنفي فقيه سكن بغداد ودرس فيها بمسجد قطيعة الربيع . من مؤلفاته القول المنصور في زيارة سيد القبور وترجيح مذهب ابي حنيفة . مات سنة ٧٩٣هـ .
معجم المؤلفين (١٢ : ٢١١) .

الادلـــــة

وحجة الجمهور فى ذلك انه يجوز لغة ان تقول لا تكلم زيدا او عمـــرا وقد حرمت عليك كلام احدهما لا بعينه ، ولست احرم عليك الجمع ولا واحـــدا بعينه ، ولا يمتنع ذلك وليس المحرم مجموع كلاميهما ولا كلام احدهما علـــى التعيين لتصريحه بنقيضه فلم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه [١] .

وايضا قياسا على الامر فانه يصح ان تقول اكرم خالدا او بكـــــرا ويكون المراد اكرام واحد لا بعينه ولا يقتضى الجمع بينهما .

فكذلك النهى اذ كلاهما طلب غير ان الامر طلب فعل والنهـــى طلب ترك [٢] .

وحجة المعتزلة ان حرف (او) اذا ورد فى النهى لم يقتـــض التخيير بل يقتضى الجمع بدليل قوله تعالى " ولا تطع منهم آثما او كفورا " [٣] .

فان المراد النهى عن طاعتهما جميعا اجماعا [٤] .

وايضا فان ماكان منهيا عنه مع غيره اذا وجب تركه مع ذلك الغـــير وجب تركه على انفراده [٥] .

وايضا ففى المنع من الجميع احتياط من الوقوع فى المنهى عنه [٦] .

ثم اننا وجدنا ان اهل اللغة يريدون بالمنهى المخير عنهما جميعـا فيقولون لا تطع زيدا او عمرا ومرادهم لا تطعهما [٧] .

---

(١) الاحكام للامدى (١٠٦:١) .
(٢) العدة (١ : ٣٣١) ، الواضح (ص ٣٧) .
(٣) الانسان (٢٤) .
(٤) الاحكام للامدى (١ : ١٠٦) ، العدة (١ : ٣٣١) ، الواضح (ص ٣٨) .
(٥) العدة (١ : ٣٣٢) ، الواضح (ص ٣٨) .
(٦) العدة (١ : ٣٣٢) ، الواضح (ص ٣٨) .
(٧) العدة (١ : ٣٣٢) ، الواضح (ص ٣٨) .

المناقشة والترجيح

وقد اجاب الجمهور عن شبه المعتزلة بما يلي :

(١) استدلالهم بقوله تعالى " ولا تطع منهم آثما او كفورا "[1] لا يستقيم ولا حجة لهم في الاية لانه قد قامت دلالة على ان طاعة الاثم والكفور جميعا محظوران محرمان وكلامنا فيما لم تقم فيه دلالة على ان المراد النهي عنها جميعا[2].

(٢) قولهم ما وجب تركه مع غيره وجب تركه بانفراده قول باطل لانه يجوز ان ينص الله تعالى الحظر بالجمع دون التفرقة كما سبق بيانه في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فيحرم الجمع ولا يحرم الافراد[3].

(٣) قولهم بان في المنع منهما احتياطا .

جوابه انه يلزم عليه اذا ذلك ايضا في الامر التخييري فيقال يلزم فعلهما احتياطا لانه ان فعل واحدا منهما لا يأمن من ترك واجب وهذا اللازم باطل لانه لا يجب فعل المخيرين جميعا[4].

(٤) قولهم ان اهل اللغة يقولون لا تطع زيدا او عمرا ويريدون المنع من طاعتهما قول غير مسلم ودعوى لا برهان عليها[5] وان صح لهم ذلك في موضع ما فبدلالة تدل من حال او قرينة[6].

قلت : والذي اراه راجحا هو قول الجمهور .

وقد رجح القرافي رأي المعتزلة مفرقا بين الامر والنهي في هذه المسألة فقال (الفرق السابع والاربعون بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير)[7].

---

(١) الانسان (٢٤) .
(٢) الاحكام للامدي (١ : ١٠٦) ، العدة (١ : ٣٣١) ، الواضح (ص ٣٨) .
(٣) العدة (١ : ٣٣٢) ، الواضح (ص ٣٩) .
(٤) العدة (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، الواضح (ص ٣٩) .
(٥) العدة (١ : ٣٣١) ، الواضح (ص ٤٠) .
(٦) الواضح (ص ٤٠) .
(٧) الفروق (٢ : ٤) .

وقال : مع ان الشيخ سيف الدين - اى الامدى - فى الاحكام لــــه الموضوع فى اصول الفقه حكى عن اصحابنا صحة النهى مع التخيير كالامـــر وحكى عن المعتزلة منعه والحق مع المعتزلة فى هذه المسألة دون اصحابنا.[1]

قلت : ولكنى تأملت كلام القرافى فوجدته قد خلط بين التخيير فـــى افراد المشترك وبين التخيير فى اشياء مختلفة منهى عنها .

فهو حينما قال بأن المأمور به يصح مع التخيير والمنهى عنـــــــه لا يصح مع التخيير انما اراد بهذا المشترك وذلك انه قال :

وسر الفرق بين هاتين القاعدتين ان المأمور به مع التخيير كخصـــال الكفارة يكون الامر فيه متعلقا بمفهوم احدها الذى هو قدر مشترك بينهـــا لصدقه على كل واحد منها فيكون المشترك متعلق الامر.[2]

ثم قال : واما النهى عن المشترك الذى هو مفهوم احدهـــــــا فالقاعدة تقتضى ان النهى متى تعلق بمشترك حرمت افراده كلها فاذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير حرم كل خنزير او مفهوم الخمر حرم كل خمر.[3]

ومسألتنا هذه فى التخيير عن اشياء مختلفة لا من افراد المشترك . .

والله اعلــــم . .

---

(١) الفروق (٢ : ٨) .
(٢) " (٢ : ٤) .
(٣) " (٢ : ٥) .

الخاتمــــة

وفيما يلي النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث :

(١) ان موضوع النهي من المواضيع المهمة في علم اصول الفقه خاصـــة وفي علوم الشريعة عامة .

(٢) ان النهي الذي تنبني عليه الاحكام الشرعية انما هو النهـــي اللفظي وهو الذي عنيناه في بحثنا هذا .
واما النهي النفسي فلا تترتب عليه الاحكام .

(٣) ان صيغة النهي الاصلية هي لا تفعل وما تصرف منها تثنية وجمعـا وتذكيرا وتأنيثا .
واما ماعداها من الصيغ فهي مؤولة بها معنى .

(٤) تنوع اساليب النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من تمـام الاعجاز في تأدية المعنى المراد باساليب مختلفة .

(٥) ان صيغة النهي المجردة عن قرينة موضوعة في الاصل للتحريم .
واما ماعدا ذلك من المعاني فهي معان مجازية لابد فيها ـــن قرينة .

(٦) ان صيغة النهي المجردة عن قرينة تقتضي الدوام والاستمرار .

(٨) ان صيغة النهي المجردة عن قرينة تقتضي الفور .

(٨) ان انقسام النهي الى منهي عنه لعينه اولوصفه اولغيره هـــو مدار الخلاف في اقتضاء النهي الفساد .

(٩) الحنابلة والظاهرية طردوا القول بالفساد في جميع حالات المنهي عنـــه .

(١٠) الشافعية يقولون بالفساد في المنهي عنه لعينه ولوصفه اما المنهـي عنه لغيره فلا يقتضي الفساد وهو مانراه راجحا .

(١١) المالكية يقولون بالفساد في المنهي عنه لعينه ولوصفه واختلـــف النقل عنهم في المنهي عنه لغيره .
والمروي عن مالك رضي الله عنه القول بفساده .

(١٢) الاحناف يقولون بالبطلان في المنهي عنه لعينه .
وبالفساد للوصف مع صحة الاصل في المنهي عنه لوصفه .
وبعدم البطلان والفساد في المنهي عنه لغيره .

(١٣) النهي عن الشيء يقتضي الامر بضده ان كان الضد واحـــــــدا
وبأحد الاضداد ان كان متعددا .

(١٤) النهي على جهة التخيير لا يقتضي المنع من الفعلين او الافعال .

والله اعلم وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

قائمة المراجـــع

(١) اثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء
د . مصطفى سعيد الخن (دكتوراه فى اصول الفقه من جامعة الازهر)
مؤسسة الرسالة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
(٢) الاحكام فى اصول الاحكام
(الامدى) ابو الحسن سيف الدين على بن ابى على بن محمد ٦٣١هـ
حققه احد الافاضل ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
دار الاتحاد العربى للطباعة ، الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر
والتوزيع القاهرة .
(٣) الاحكام فى اصول الاحكام
(ابن حزم) ابو محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى ٤٥٦هـ
اشرف على طبعها الاستاذ احمد شاكر
الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
(٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
(الشوكانى) محمد بن على بن محمد الشوكانى ١٢٥٠هـ
الطبعة الاولى ، شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان - سورابايا
اندونيسيا - الناشر دار الفكر ببيروت .
(٥) الاستيعاب فى اسماء الاصحاب (بهامش الاصابة)
(ابن عبد البر) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى
القرطبى المالكى
طبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م
(٦) الاصابة فى تمييز الصحابة
(ابن حجر) احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
طبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م .

(٧) اصول الشاشى
(الشاشى) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الشاشى الحنفى ٣٢٥هـ
تصحيح وتنقيح مولانا محمد اسحاق مالك
مكتبة الرحيمية الواقعة بديوبند - الهند .

(٨) اصول السرخسى
(السرخسى) ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ٤٩٠هـ
تحقيق ابو الوفا الافغانى
عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

(٩) اصول الفقه
(البرى) زكريا البرى
دار النهضة العربية ١٣٩١هـ - القاهرة .

(١٠) اصول الفقه
(ابو العينين) بدران ابو العنين بدران (معاصر)
مطبعة اسكندرية ١٣٩٣هـ .

(١١) اصول الفقه
(حسان) د . حسين حامد حسان (معاصر)
دار النهضة العربية بالقاهرة .

(١٢) اصول الفقه
(ابو النور) محمد ابو النور زهير (معاصر)
دار الاتحاد العربى للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق - مصر .

(١٣) اصول الفقه
(ابو زهرة) محمد ابو زهرة
دار الثقافة العربية للطباعة - عابدين .
ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى .

(١٤) اصول الفقه
(الخضرى) الشيخ محمد الخضرى بك
الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، دار الاتحاد العربى للطباعة .

(١٥) الاعـــلام
(الزركلى) خير الدين الزركلى
الطبعة الثالثة .

(١٦) الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ودلالته فى الاحكام
(مدكور) محمد سلام مدكور (معاصر)
دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية بالقاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٧) الام
(الشافعى) الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ٢٠٤هـ
اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار من علماء الازهر .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانيـــــة
١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(١٨) الايات البينات (حاشية على شرح جمع الجوامع)
(العبادى) شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى الشافعى ٩٩٤هـ
دار الطباعة ١٢٨٩هـ .

(١٩) ايضاح المكنون
(البغدادى) اسماعيل باشا بن محمد امين البغدادى
المطبعة الاسلامية بطهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ .

(٢٠) البداية والنهاية فى التاريخ
(ابن كثير) عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ٧٧٤هـ
الطبعة الاولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م - مطبعة السعادة بمصر .

(٢١) البرهان
(الجوينى)عبد الملك بن ابى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى ٤٧٨هـ
المشهور بامام الحرمين
صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة دار الكتب
المصرية بالقاهرة .

(٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس
(الزبيدى) الامام السيد محمد مرتضى الزبيدى الحسينى الواسطى
(٢٣) التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية
(ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
الشهير بابن الهمام الحنفى ٨٦١هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥١هـ .
(٢٤) تحقيق المراد فى ان النهى يقتضى الفساد
(العلائى) الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى ٦٧١هـ
تحقيق ابراهيم محمد السلقينى (دكتوراه فى اصول الفقه من جامعة
الازهر) .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، مطبعة زيد بن ثابت .
ينشر لاول مرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
(٢٥) تذكرة الحفاظ
(الذهبى) شمس الدين محمد بن احمد الذهبى ٧٤٨هـ
صحح عن النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم المكى ١٣٧٤هـ .
دار احياء التراث العربى .
(٢٦) تفسير التنقيح فى الاصول
(ابن كمال باشا) شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا
طبعة عثمانية - استانبول ١٣٠٨هـ .
جمال افندى .
(٢٧) تفسير الجلالين
(المحلى) جلال الدين محمد بن احمد المحلى
السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى
مطبوع مع القرآن الكريم ، المكتبة الشعبية .
(٢٨) تفسير القرآن العظيم
(ابن كثير) اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى ٧٧٤هـ
الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - مطبعة الاستانة بالقاهرة .

(٢٩) التقرير والتحبير شرح التحرير
(ابن امير الحاج) شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن ٨٧٩هـ
الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق بمصر ١٣١٦هـ .
(٣٠) تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
(بهامش حاشية العطار)
(الشربيني) عبد الرحمن الشربيني ١٣٢٦هـ
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
(٣١) تقريب التهذيب
(ابن حجر) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف
مطابع دار الكتاب العربي بمصر - الناشر محمد سلطان النمنكاني
صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
(٣٢) التلويح على التوضيح
(التفتازاني) سعد الدين التفتازاني ٧٩١هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية لمالكها السيد عمر حسين الخشاب
١٣٢٢هـ .
(٣٣) التمهيد في اصول الفقه
(ابو الخطاب) محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني ٥١٠هـ
ميكروفيلم مصور عن دار الكتب الظاهرية .
(٣٤) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول
(الاسنوي) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ٧٧٢هـ
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ طبع في مكتبة دار الاشاعت الاسلامية .
الناشر مكتبة النهضة العربية بمكة المكرمة .
(٣٥) تنقيح الفصول في اختصار المحصول
(القرافي) شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ٦٨٤هـ
حققه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
منشورات مكتبة الكليات الزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
مطبوع مع شرحه .

(٣٦) التنقيح
التوضيح شرح التنقيح
(صدر الشريعة) كلاهما للامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ٧٤٧هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية لمالكها عمر حسين الخشاب ١٣٢٢هـ .

(٣٧) تهذيب التهذيب
(ابن حجر) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن بالهند ١٣٢٦هـ .

(٣٨) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير
(امير باد شاه) محمد امين المعروف بامير باد شاه
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٠هـ .

(٣٩) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)
(الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ .
الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ . المطبعة المصرية بالازهر، نفقة عبد الواحد محمد التازي، مطبوع مع شرح ابن العربي .

(٤٠) الجامع لاحكام القرآن
(القرطبي) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي
الطبعة الثالثة - عن طبعة دار الكتب المصرية - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٤١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن
(الطبري) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ
الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٤٢) جمع الجوامع
(ابن السبكي) تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٧٧١هـ
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
مطبوع مع شرح المحلي وحاشية العطار .

(٤٣) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع
(البنانى) عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى ١١٩٧هـ
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(مطبوع مع شرح المحلى على جمع الجوامع وتقريرات الشربينى .

(٤٤) حاشية السعد على ابن الحاجب
(التفتازانى) سعد الدين التفتازانى ٧٩١هـ
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل من علماء الازهر .
الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٣هـ/
١٩٧٣م .

(٤٥) حاشيــة الرهاوى على المنار
(الرهاوى) يحيى الرهاوى المصرى
مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ در سعادت .
مطبوع مع المنار وشروحه وحواشيه .

(٤٦) حاشية عبد الحكيم على التوضيح
(عبد الحكيم) عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتى ١٠٦٧هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية لمالكها عمرحسين الخشاب ١٣٢٢هـ .

(٤٧) حاشية العطار على جمع الجوامع
(العطار) حسن بن محمد العطار الشافعى ١٢٥٠هـ
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٤٨) حاشية الفاضل الازميرى على مرآة الاصول
(الازميرى) سليمان بن عبد الله الازميرى ١١٠٢هـ
مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى (عثمانيه) ١٣٠٢هـ .

(٤٩) حاشية الفنارى على التوضيح
(الفنارى) محمد بن حمزة الفنارى ٨٣٤هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية لمالكها عمرحسين الخشاب ١٣٢٢هـ .

(٥٠) حجة الله البالغة

(الدهلوى) شاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى ١١٧٦هـ

حققه وراجعه السيد سابق، طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٥١) الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة

(ابن حجر) شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢هـ

تحقيق محمد سيد جاد الحق من علماء الازهر الشريف .

الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م مطبعة المدنى بالقاهرة - الناشر

دار الكتب الحديثة - عابدين .

(٥٢) ذيل تذكرة الحفاظ

(الحسينى) ابو المحاسن الحسينى الدمشقى

دار احياء التراث العربى .

(٥٣) الرسالـــة

(الشافعى) محمد بن ادريس الشافعى ٢٠٤هـ

تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ١٣٠٩هـ .

(٥٤) رفع الملام عن الائمة الاعلام

(ابن تيمية) شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم الحرانى ٧٢٨هـ

الطبعة الخامسة، طبع مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

(٥٥) روضة الناظر وجنة المناظر

(ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ٦٢٠هـ

المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٧٨هـ .

(٥٦) سلم الوصول لشرح نهاية السول

(المطيعى) محمد بخيت المطيعى ١٣٥٤هـ .

عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٣هـ .

المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٥٧) سنن ابى داود

(ابو داود) سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى السجستانى ٢٧٥هـ

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ .

المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد - مطبعة السعادة .

(٥٨) سنن ابن ماجة
(ابن ماجة) محمد بن يزيد ابى عبدالله بن ماجة القزوينى ٢٥٧هـ
خدمة محمد فؤاد عبدالباقى ١٣٧٢هـ .
دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٥٩) سنن الدارمى
(الدارمى) عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ٢٥٥هـ
طبع عام ١٣٤٩هـ المطبعة الحديثة بدمشق
طبع بعناية محمد احمد دهمان .

(٦٠) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
(ابن العماد) ابو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ١٠٨٩هـ
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

(٦١) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول
(القرافى) شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافى ٦٨٤هـ
حققه عبدالرؤوف سعد - الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٦٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى
(المحلى) جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الشافعى
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
مطبوع مع حاشية العطار .

(٦٣) شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك
(الزرقانى) محمد بن عبدالباقى الزرقانى ١١٢٢هـ
تصحيح نخبة من علماء الازهر .
ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد احمد حنفى - مصر .

(٦٤) شرح الطوفى على مختصر الروضة
(الطوفى) نجم الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفى الصرصرى الحنبلى ٧١٦هـ
مخطوط بمكتبة الحرم المكى بمكة المكرمة .

(٦٥) شرح العضد على ابن الحاجب
(العضد) القاضي عضد الملة والدين الايجي ٧٥٦هـ.
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل من علماء الازهر .
الناشر مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٦٦) شرح العقيدة الطحاوية
(الطحاوي) ابو جعفر احمد بن محمد الازدي الطحاوي ٣٢١هـ
الطبعة الثالثة، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

(٦٧) شرح الكوكب المنير
(الفتوحي) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي ٩٧٢هـ
تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى - مطبعة السنة المحمدية
بالقاهرة ١٣٩٢هـ .

(٦٨) شرح المنار
(ابن ملك) عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ٨٥٥هـ
مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ، در سعادت (مطبوع مع متن المنار وحواشيه) .

(٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم
(النووي) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩هـ .

(٧٠) الصحاح
(الجوهري) اسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق احمد عبد الغفور عطار - مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.

(٧١) صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري)
(البخاري) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ
خدمة محمد فؤاد عبد الباقي، اشراف واخراج محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٧٢) صحيح مسلم
(مسلم) ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ
خدمة محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٧٣) الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع
(السخاوي) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٤هـ .

(٧٤) طبقات الحنابلة
(ابن ابي يعلى) ابو الحسين محمد بن ابي يعلى
وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بمصر.

(٧٥) العدة في اصول الفقه
(ابو يعلى) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٤٥٨هـ
رسالة دكتوراه بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون .
تحقيق ودراسة احمد علي سير مباركي .
مطبوع على الاستنسل ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(٧٦) علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي
(خلاف) عبد الوهاب خلاف
مطبعة النصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٦هـ .

(٧٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري
(ابن حجر) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
خدمة محمد فؤاد عبد الباقي، اشراف واخراج محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٧٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ
الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٧٩) الفتح المبين فى طبقات الاصوليين
(المراغى) عبد الله مصطفى المراغى
الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
الناشر محمد امين دمج وشركاه - بيروت - لبنان .

(٨٠) الفـــــروق
(القرافى) شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافى ٦٨٤هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٨١) فصول البدائع فى اصول الشرائع
(الفنارى) محمد بن حمزة بن محمد الفنارى ٨٣٤هـ
طبع مطبعة يحيى افندى ١٢٨٩هـ .

(٨٢) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى
(الثعالبى) محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ١٣٧٦هـ
تخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى
الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٨٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى اصول الفقه
(الانصارى) عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى
الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .
مطبوع مع المستصفى للغزالى .

(٨٤) القاموس المحيط
(الفيروز ابادى) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ٨١٧هـ
المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر - مؤسسة فن الطباعة .

(٨٥) القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية
(ابن اللحام) علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى المعروف بابن اللحام ٨٠٣هـ
تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

(٨٦) الكاشـــف

(الذهبى) شمس الدين محمد بن احمد الذهبى ٧٤٨هـ
تحقيق وتعليق عزت على عيد عطية وموسى محمد على الموشى
دار النصر للطباعة بالقاهرة ـ الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(٨٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل

(الزمخشرى) ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
الطبعة الاخيرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٩م .

(٨٨) كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

(حاجى خليفة) مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتـــب
جلبى ١٠٦٧هـ
المطبعة الاسلامية بطهران ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ .

(٨٩) كشف الاسرار عن اصول البزدوى

(البخارى) علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ٧٣٠هـ
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
طبعة جديدة بالاوفست ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٩٠) لسان العرب

(ابن منظور) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ
اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلى .
دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان .

(٩١) اللمـــع

(الشيرازى) ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ٤٧٦هـ
مطبعة حجازى ـ القاهرة ١٣٧٠هـ .
الناشر المكتبة العلمية بمكة .
مطبوع مع شرحه نزهة المشتاق .

(٩٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
(ابن تيمية) احمد بن عبد الحليم الحرانى ٧٢٨هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى
وساعده ابنه محمد
الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ - مطابع الرياض .

(٩٣) المحصول
(الرازى) فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازى ٦٠٦هـ
مخطوط بالاحمدية بحلب .

(٩٤) مختصر المنتهى الاصولى
(ابن الحاجب) عثمان بن عمر بن ابى بكر ابن الحاجب المالكى ٦٤٦هـ
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل من علماء الازهر .
الناشر مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
مطبوع مع شرحه وحواشيه .

(٩٥) مختصر التحرير فى اصول فقه السادة الحنابلة
(الفتوحى) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى ٩٧٢هـ
الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٦٧هـ .

(٩٦) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل
(ابن بدران) عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ١٣٠٨هـ
قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء باشراف ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٩٧) المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن انس
(الاصبحى) مالك بن انس ١٧٩هـ
رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن القاسم
الطبعة الاولى - الناشر محمد الساسى المغربى - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٣هـ .

(٩٨) مرقاة الوصول

(٩٩) مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول
(منلا خسرو) محمد بن قراموز ٨٨٥هـ
المطبعة العثمانية ١٣١٧هـ - استانبول .

(١٠٠) المستصفى من علم الاصول
(الغزالي) حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

(١٠١) مسلم الثبوت في اصول الفقه
(ابن عبد الشكور) محب الله بن عبد الشكور البهاري ١١١٩هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .
مطبوع مع المستصفى للغزالي .

(١٠٢) المسودة في اصول الفقه
(آل تيمية) المجد والشهاب والحفيد تقي الدين
تحقيق وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني - القاهرة .

(١٠٣) مشارق الانوار على صحاح الاثار
(اليحصبي) ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي
طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث .

(١٠٤) المطول على التلخيص
الخطيب الدمشقي
مطبعة احمد كامل ، طبعة عثمانية ١٣٣٠هـ .

(١٠٥) المعتمد في اصول الفقه
(البصري) ابو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ٤٣٦هـ
اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله - بتعاون محمد بكر وحسن حنفي - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

(١٠٦) معجم مقاييس اللغة
(ابن فارس) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

(١٠٧) معجم المؤلفين
(كحالة) عمر رضا كحالة
الناشر مكتبة المثنى بيروت، دار احياء التراث العربي ببيروت .

(١٠٨) مفتاح الاصول (حاشية على مرآة الاصول)
(الانطاكي) عبد الرزاق بن مصطفى الانطاكي
طبعة عثمانية، دار الطباعة العامرة ١٢٨٩هـ .

(١٠٩) المفردات في غريب القرآن
(الراغب الاصفهاني) ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني
تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
الطبعة الاخيرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

(١١٠) منار الانوار في اصول الفقه
(النسفي) ابو البركات عبد الله بن احمد حافظ الدين النسفي ٧١٠هـ
مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ - در سعادت (مطبوع مع الشرح والحواشي).

(١١١) مناهج العقول شرح منهاج الوصول (شرح البدخشي)
(البدخشي) محمد بن الحسن البدخشي
مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
مطبوع مع شرح الاسنوي .

(١١٢) المنخول من تعليقات الاصول
(الغزالي) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ
حققه وعلق عليه محمد حسن هيتو - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١١٣) منهاج الوصول فى علم الاصول
(البيضاوى) عبد الله بن عمرو البيضاوى ٦٨٥هـ
مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
مطبوع مع شرحى الاسنوى والبدخشى .

(١١٤) المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى
(الشيرازى) ابواسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ٤٧٦هـ
طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(١١٥) الموافقات فى اصول الاحكام
(الشاطبى) ابواسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ٧٩٠هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى بالقاهرة.
الناشر مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

(١١٦) مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح
(ابن يعقوب) المغربى
المطبعة الاميرية ببولاق - الطبعة الاولى ١٣١٧هـ .

(١١٧) الموطـــأ
(الاصبحى) مالك بن انس رضى الله عنه ١٧٩هـ
خدمة محمد فؤاد عبد الباقى ١٣٧٠هـ/١٩٥٩م .
دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(١١٨) نزهة المشتاق شرح اللمع
(امان) محمد يحيى بن الشيخ امان
مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠هـ . الناشر المكتبة العلمية بمكة .

(١١٩) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
(ابن بدران) عبد القادر احمد مصطفى بدران ١٣٠٨هـ
المطبعة السلفية بمصر لصاحبها محب الدين الخطيب ١٣٤٢هـ .

(١٢٠) نظرية التكليف (آراء القاضى عبد الجبار الكلامية)
الدكتور عبد الكريم عثمان
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(١٢١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (شرح الاسنوى)
(الاسنوى) الامام جمال الدين عبد الرحيم ٧٧٢هـ
مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
مطبوع مع شرح البدخشى .
(١٢٢) النهاية فى غريب الحديث والاثر
(ابن الاثير) الامام ابو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ٦٣٠هـ
تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى
الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(١٢٣) الواضح فى اصول الفقه
(البغدادى) ابو الوفا على بن عقيل بن محمد البغدادى ٥١٣هـ
ميكروفيلم مصور عن دار الكتب الظاهرية .
(١٢٤) وفيات الاعيان
(ابن خلكان) شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر ٦٨١هـ
(١٢٥) هدية العارفين
(البغدادى) اسماعيل باشا
المطبعة الاسلامية بطهران - الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ .

فهرس الاعـــلام

فهرس الموضوعـــات

الصفحة

الصفحة

الباب الاول
في تعريف النهي وصيغه ومعانيه ١٣

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *